جامعة ابن خلدون–تيارت–
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: علوم التسيير

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

في شعبة: علوم المالية والمحاسبة، تخصص:مالية وبنوك

آفاق تطوير العمل المصرفي في ظل الشريعة الإسلامية. (التجربة الجزائرية خلال الفترة 1990–2020)

منإعدادالطلبة:

- خيرةالأعرج
- بن تواتي خديجة

الأستاذالمشرف:

سحنون خالد

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ:	الدرجة العلمية	الصفة
مروان عبد القادر	أستاذ مساعد قسم أ	رئيسا
سحنون خالد	أستاذ محاضر قسم ب	مقررا
صافا أحمد	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا
ساعد محمد	أستاذ محاضر قسم أ	مناقشا

السنة الجامعية: 2022/2021

بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــــــــــداء

إلـى الوالدين الكريميـن.

إلـــى إخـوتـي وأخـــواتـي.

إلـــى كـــــل صـــديقـــاتـــــي.

إلـــى جـميـــــع أســـــاتـــــذتـــــي.

إلى كـــل من قـــــدم لـــــي خـــدمـــة أوكـــلمة طيـــبـــــة.

إلى كـــــل هـــؤلاء أهدي هـــــــذا العمـــــل المتواضـــــــع.

خـــــــديـــــــجـــــة

إهـــــــــــــداء

إلى كل الذين بذلوا كل غال في سبيل إسعادي

أمـــــي الغاليـــــة وجميع أفـــــراد أسرتـــــي

حفظهـــم الله وأطال في عمرهـــم

إلـــــى روح أبـــــي الغالي رحمـــــــه الله

إلى كـــل مـــن ساعدني ولـــوبكلمـــــة طيبـــة

اهـــــدي هـــــذا العمـــل لكم.

خـــــيـــــرة

شكـــــر وتقـــديـــــــر

نحمد الله ونشكره أن وفقنا وألهمنا الصبر على المشاق التي واجهتنا في انجاز هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر والعرفان إلى الدكتور:"سحنون خالد "الذي اشرف على هذا العمل وعلى مساعدته لنا، فشكرا جزيلا أيها الأستاذ الفاضل.

كما نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث وتقييمه.

كما لايفوتنا أن نشكر كل من قدم لنا يد العون لانجاز هذا العمل المتواضع من قريب أو من بعيد.

البسملة

الإهداء

شكر وتقدير

الفهرس

قائمة الأشكال والجداول

مقدمة عامة..... 1

الفصل الأول: عموميات عـن المصارف الإسلاميــة

تمهيد..... 6

المبحث الأول:مفهوم المصارف الإسلامية وضوابط عملها..... 7

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها..... 7

الفرع الأول: مفهوم المصارف الإسلامية..... 7

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية..... 9

الفرع الثالث: أسس المصارف الإسلامية..... 11

المطلب الثاني: خصائص وأهمية وأهداف المصارف الإسلامية..... 13

الفرع الأول: خصائص المصارف الإسلامية..... 13

الفرع الثاني: أهمية البنوك الإسلامية..... 14

الفرع الثالث:أهداف البنوك الإسلامية..... 15

المطلب الثالث: أنواع المصارف الإسلامية، مسؤولياتها ومبادئ عملها..... 17

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية..... 17

الفرع الثاني: مسؤوليات البنوك الإسلامية..... 20

الفرع الثالث: مبادئ عمل البنوك الإسلامية..... 21

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات المصارف الإسلامية..... 23

المطلب الأول: مصادر المصارف الإسلامية..... 23

الفرع الأول: المصادر الداخلية..... 23

الفرع الثاني: المصادر الخارجية..... 26

المطلب الثاني: إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية..... 27

الفرع الأول: التمويل بالمشاركات لدى المصارف الإسلامية..... 27
الفرع الثاني: التمويل بالايجار في البنوك الاسلامية..... 28
الفرع الثالث: أدوات تمويلية أخرى..... 29
المطلب الثالث: الخدمات المصرفية الاسلامية..... 30
الفرع الاول: الخدمات المصرفية الداخلية..... 30
الفرع الثاني: الخدمات المصرفية الخارجية..... 34
الفرع الثالث: الخدمات الاستشارية..... 35
خلاصة..... 36

الفصل الثاني: واقع العمل المصرفي في ظل الشريعة الإسلامية

تمهيد..... 37
المبحث الأول: أليات تبني البنوك التقليدية للمنتجات الإسلامية..... 38
المطلب الأول: التحول من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية..... 38
الفرع الأول: ماهية التحول وأسبابه ودوافعه..... 38
الفرع الثاني: متطلبات التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي..... 40
الفرع الثالث: أثار التحول من المصارف الربوية إلى المصارف الإسلامية..... 45
المطلب الثاني: فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية..... 47
الفرع الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية وخصائصها وأهدافها..... 47
الفرع الثاني: ضوابط إنشاء النوافذ الإسلامية..... 49
الفرع الثالث: المنتجات المقدمة عبر هذه النوافذ..... 52
المطلب الثالث: استراتيجية طرح المنتجات البنكية الاسلامية في البنوك التقليدية..... 53
الفرع الاول: متطلبات تقديم منتجات بنكية اسلامية في البنوك التقليدية..... 53
الفرع الثاني: اساليب طرح المنتجات البنكية الاسلامية في البنوك التقليدية..... 56
الفرع الثالث: اشكال تقديم المنتجات البنكية الاسلامية في البنوك التقليدية.... 58
المبحث الثاني: متطلبات وتحديات البنوك التقليدية لتبني الصيرفة الإسلامية..... 60
المطلب الأول: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية..... 60
الفرع الأول: مفاهيم عامة عن الرقابة الشرعية..... 60
الفرع الثاني: التكييف الشرعي للرقابة الشرعية..... 64

الفرع الثالث: التكييف القانوني للرقابة الشرعية..... 66
المطلب الثاني: تحديات البنوك لتبني المصارف الاسلامية..... 67
الفرع الاول: الحواجز التي تعرقل توجه البنوك التقليدية نحو المنتجات البنكية الاسلامية..... 68
الفرع الثاني: سبل معالجة التحديات التي تواجه البنوك التقليدية..... 70
الفرع الثالث: اثار توجه البنوك التقليدية الى العمل وفق احكام الشريعة الاسلامية..... 72
خلاصة 74
الفصل الثالث: واقع وآفاق البنوك الإسلامية في الجزائر خلال الفترة الممتدة من1990–2020
تمهيد..... 75
المبحث الأول: المصارف الإسلامية في الجزائر بين الواقع والقانون..... 76
المطلب الاول: واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر..... 76
الفرع الأول: لمحة تاريخية عن المصارف الإسلامية في الجزائر..... 76
الفرع الثاني: المصارف الإسلامية العاملة في الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 76
الفرع الثالث: تحليل بيئة عمل المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر..... 78
المطلب الثاني: التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 80
الفرع الأول: شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري..... 80
الفرع الثاني:النصوص التشريعية المنظمة للصيرفة الإسلامية..... 83
الفرع الثالث: النصوص التنظيمية المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 84
المطلب الثالث:انفتاح البنوك الجزائرية على شبابيك الصيرفة الإسلامية..... 86
الفرع الأول: شبابيك الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري..... 86
الفرع الثاني: أسباب ودوافع انشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية 89
الفرع الثالث: أسباب التأخر في إنشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية..... 90
المبحث الثاني: أفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 91
المطلب الأول: متطلبات وعقبات تحول البنوك الجزائرية للصيرفة الإسلامية..... 91
الفرع الأول:المتطلبات والعقبات القانونية لعملية التحول..... 91

الفرع الثاني:المتطلبات والعقبات الشرعية لعملية التحول..... 93
الفرع الثالث: المتطلبات والعقبات الإدارية والعامة لعملية التحول..... 94
المطلب الثاني: مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 96
الفرع الأول: فرص وآفاق المصارف الإسلامية في الجزائر..... 96
الفرع الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 98
الفرع الثالث: سبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 100
المطلب الثالث: آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 101
الفرع الأول: التكييف القانوني والتنظيمي لإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية.. 101
الفرع الثاني:متطلبات نجاح البنوك الإسلامية في الجزائر..... 105
الفرع الثالث: استراتيجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر..... 107
خاتمة..... 109
قائمة المراجع
ملخص الدراسة

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
1	أنواعالبنوكالإسلامية	09
2	مخططتوضيحيللعلاقةبيناطرافعقدالمرابحة	30

قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
1	مراحلتطورالبنوكالاسلامية	20

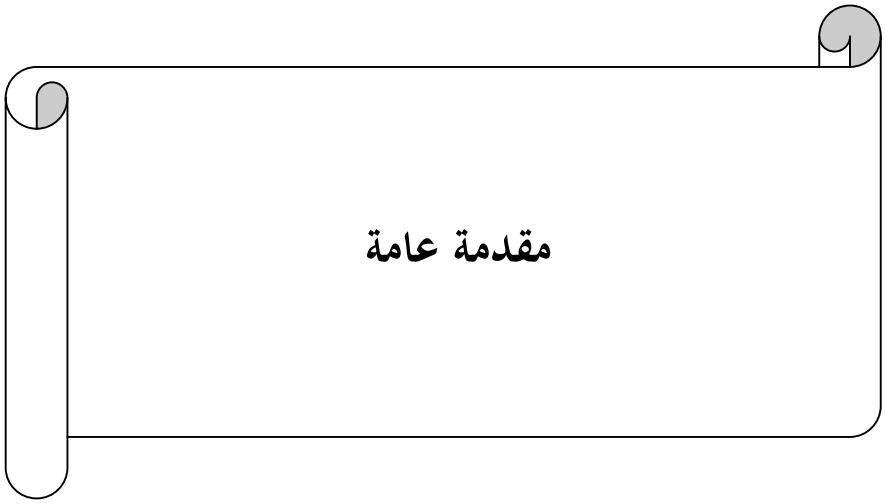
مقدمة عامة

مقدمة

يمثل القطاع البنكي أحد الركائز الأساسية في النظم الاقتصادية والمالية المعاصرة، وذلك بالنظر لأهمية الدور الذي يلعبه في المساهمة في تمويل النشاط الاقتصادي بالأموال اللازمة من أجل تنميته وتطويره، وفي الواقع أصبح من غير الممكن الاستغناء عن خدماته، فلا يمكن تجاوز دوره الإيجابي في مختلف النشاطات المالية الاقتصادية والاجتماعية، فالبنوك اليوم تنظم وتسهل عمليات التعامل بين الأفراد والمؤسسات، حيث تظهر أهميتها في الاقتصاد من خلال ما تقوم به من أعمال وما تؤديه من وظائف وخدمات.

ومع تطور النشاط الاقتصادي ازدادت أهمية البنوك وإتسع مجال نشاطها وتعددت خدماتها وازدادت حدة المنافسة في القطاع البنكي، وفي ظل الأحداث التي شهدتها الساحة الاقتصادية العالمية ومع انتشار الاقتصاد الإسلامي جاءت البنوك الإسلامية منافسا قويا للبنوك التقليدية.

يعتبر التحول من العمل المصرفي التقليدي إلى الإسلامي من أبرز التحديات التي تواجه صانعي السياسات المصرفية عند صياغة إستراتيجية التحول التي تأخذ مداخل وأشكال تختلف وطبيعة البنك المتحول وظروفه الداخلية والخارجية وكذا مراحل التحول والمهام التحضيرية وفق خطة زمنية مدروسة تحكمها ضوابط شرعية، ومتطلبات أخرى قانونية وإدارية وبشرية ينبغي الالتزام بها لنجاح التوجه نحوالصيرفة الإسلامية وتحقيقالأهداف المرجوة.

أولا: الإشكالية: استنادا إلى ما سبق يمكن طرح إشكالية الدراسة كما يلي:

" كيف يمكن تقييم العمل المصرفي الإسلامي؟ وماهي آفاقه في ظل التحديات الراهنة؟"

ويمكن تجزئة هذه الإشكالية إلى التساؤلات التالية:

- ماهي طبيعة العمل المصرفي الإسلامي؟ وماهي مختلف وسائل التمويل المعتمد عليها؟
- ما مدى إعتماد البنوك التقليدية في تحولها إلى الصيرفة الإسلامية على مبادئ الشريعة الإسلامية؟
- ما هو واقع وآفاق العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؟

ثانيا: الفرضيات: وبهدفمعالجةالتساؤلاتتمالاعتمادعلىمجموعةمنالفرضياتوالتيسيتمإماتدعيمها أو نفيها،ووندكرها كالآتي:

الفرضية الأولى: تتمثل آليات تحول البنوك التقليدية إلى إسلامية:في فتح فروع إسلامية، أو نوافذ إسلامية، أوصناديق استثمار إسلامية، والأسباب التي تجعل بنك تقليدي يتحول إلى بنك إسلامي تلبية رغبة متعاملي البنك بعدمالتعامل بالربا والأدوات المالية التقليدية؛

الفرضية الثانية: تحاول الجزائر خوض تجربة فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية في بنوكها التجارية تلبية لرغبة زبائنها.

الفرضية الثالثة: يعترض تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية مجموعة من التحديات القانونيةوالإقتصادية.

ثالثا: أهمية الدراسة: تكمن أهميةالدراسةفيالقيمةالبحثيةوالإضافةالعلميةالتيتقدمها،ويمكنذكرأهمهافيالنقاطالتالية:

- تبرزالمساهمةفيتنميةونشروالتعريفبمبادئالماليةالإسلامية؛
- يعدموضوعالعمل المصرفيالإسلاميمنالمواضيعالهامةفيالمجالالبنكيفيالوقتالراهن؛
- تطوروتوسعوانتشارالاقتصادالإسلاميوازديادالحاجةإلىوجودبنوكتعملدونربا،وبالتاليفإنأهميةالدراسةتكمنفي محاولةفهموتحليلوالتعمقفيهذهالظاهرة.

رابعا: أهداف الدراسة: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

- عرض الإطار العام لظاهرة توجه البنوك التقليدية إلى العمل البنكي الإسلامي؛
- شرح وتوضيح أهم صيغ التمويل الإسلامي؛
- إظهار أهمية العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية؛
- معرفة مدى نجاح البنوك الإسلامية في الجزائر بالعمل ضمن مجال التمويل الإسلامي؛

خامسا: مبررات اختيار الموضوع: هناك أسباب ذاتية وموضوعية جعلتنا نختار هذه الدراسة وهي:

- النجاحالكبيرللصيرفةالإسلاميةخاصةفيمواجهةالأزماتالمالية؛
- إثراءمجالالبحثفيالمواضيعذاتالصلةبمجالالماليةالإسلامية؛
- المساهمةفيتنميةالوعيالثقافيبالماليةالإسلامية؛
- الميولالشخصيةلدراسةالموضوع.

سادسا: الإطار المنهجي للدراسة:

ومنأجلدراسةإشكاليةالبحثوالإجابةعلىالتساؤلاتالمطروحةتماستخداممالمنهجالوصفيالتحليلي، حيثتموصفوتحد يدوتصنيفعناصرالموضوعالمدروس، ذلكبالوصففيالجانبالنظريمنخلالعرضالمفاهيمالمتعلقةبالبنوكالإسلاميةوتوضيحتو جهالبنوكالتقليديةالىالعملوفقأحكامالشريعة.

كما تمالاعتمادعلىالأسلوبالتحليليلرصدواقعالعملالبنكي الإسلاميفي الجزائربغية معرفة مدى نجاح تطبيق الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

سابعا: الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات التي لها علاقة بموضوعنا أهمها:

الدراسة الأولى: للباحث مصطفىإبراهيممصطفى سنة 2006، بعنوان "تقييمظاهرةتحولالبنوكالتقليديةللمصرفيةالإسلامية"، والدراسة مقدمةلنيلشهادةالماجستيرفيالاقتصادالإسلامي حيث

تمتدراسةتجربةالبنوكالسعودية، وتناولتهذهنشأةظاهرةتحولالمصارفالتقليديةنحوالعملالمصرفيالإسلاميفيالسعودية، حيث هدفتالدراسةالمعوقاتالتيتواجهالبنوكالتقليديةعندتحولهاللمصرفيةالإسلامية كذلكاقتراحالحلولالملائمةللقضاء عليها، وتوصلت الدراسة إلى:

- إن

الجانبالأكبرمنعملاءالمصارفيرغبونفيالتحولمنالنظامالمصرفيالتقليديالىالنظامالمصرفيالإسلاميوهذامادفعالمص ارفالتقليديةبالتحركنحوالعملالمصرفيالإسلاميلتغطيةهذاالطلب؛

- هناكاختلافاتفيدوافعالمصارفالتقليديةللتحولنحوالعملالمصرفيالإسلامي، بينداوافععقيديةودوافعتسويقية، وأن عمليةالتحولتعكسآثارهاعلىأطرافعديدةداخلالمصرفوخارجهوعلىالمجتمع.

الدراسة الثانية: للباحث يزنخلفسالمالعطيات في سنة 2008، بعنوان "تحولالمصارفالتقليديةللعملوفقأحكامالشريعةالإسلامية"، وكانت دراسةلمدىإمكانيةالتطبيقفيالأردن، على شكلأطروحةمقدمةاستكمالالمتطلباتمنحدرجةدكتوراهالفلسفةفيتخصصالمصارفالإسلامية، هدفتهذهالدراسةالىبيا

نمفهومالتحول،ودوافعه،أنواعهوأهمالمتطلباتوالعقباتالتيتواجهتنفيذه، كماهدفتالىأبرزالعواملوالمتغيراتالتيقدتؤثرعلىإمكانيةتحولالمصارفالتقليديةفيالأردنللعملوفقأحكامالشريعةالإسلامية،وقدتوصلتالدراسةللنتائجالتالية:

- أثبتالواقعالعمليةنجاحتجربةجميعالمصارفالتقليديةالتيتحولتكليالتعملوفقأحكامالشريعةالإسلامية؛
- إنتوفرسوقماليةيقدمالأدواتالماليةالمتوافقةمعأحكامالشريعةالإسلاميةيؤثربشكلملحوظفيإمكانيةتحولالمصارف التقليديةفيالأردنللعملوفقأحكامالشريعةالإسلامية؛
- يعتبرنجاحالمصارفالإسلاميةعموماًمنأكثرمتغيراتالدراسةتأثيرافيإمكانيةتحولالمصارفالتقليديةفيالأردنللعملوف قأحكامالشريعةالإسلامية.

الدراسة الثالثة: دراسة للباحثةمريمسعدرستم، سنة 2014، بعنوان " تقييممداخلتحولالمصارفالتقليديةإلىمصارفإسلامية "، عبارة عن أطروحةدكتوراهفيالعلومالماليةوالمصرفية، تضمنتهذهالدراسةموضوعتقييمالمداخلالمتبعةفيتحولالمصارفالتقليديةنحوال عملالمصرفيالإسلاميحيث

هدفتالباقتراحنموذجتطبيقيللتحوليلائمطبيعةعملالمصارفالتقليديةفيسوريا، وقدتوصلتالباحثةالىالعديدمنالنتائجأهمها:

- مدخلالتحولالكليأدبالحدوثتحسنجوهريفيجميعمؤشراتالدراسة (السيولة، الربحيةوالنشاط) للمصرفمحلالدراسة.
- مدخلالتحولالكليهوالمدخلالأفضلمنحيثكفاءةالعملياتالتشغيلية، حيثحققالمصرفأعلىنسبةتوظيفلمواردهم قارنةبالمصارفالأخرىمحلالدراسة.

أوجه التشابه والإختلاف بين الدراسات السابقة ودراستنا الحالية:

تتشابه الدراسات السابقة المذكورة مع الدراسة الحالية في المضمون، فكلاهما تعالج موضوع تطبيق الصيرفة الإسلامية في البنوك التقليدية، لكن تختلف في الأهداف، فدراستنا تهدف لمعرفة واقع وآفاق تطور تطبيق الصيرفة الاسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية.

كما تختلف الدراسة الحالية عما سبقها في حدود الدراسة، وهنا نقصد الإطار المكاني والزماني للدراسة، فدراستنا الحالية ركزت على الجزائر في آخر 30 سنة، أما الدراسات السابقة فإختارت نطاق زماني ومكاني مختلف.

اختلفت وتعددت المؤلفات والدراسات السابقة التي تناولت مواضيع بالتقريب أومواضيع تصب في نفس موضوع الدراسة التي اعتمدنها بحثنا، تحت عنوان "**أفاقتطورالعملالمصرفيفيظلالشريعةالاسلامية**"، حيث ستكون هذه الدراسة الجديدة كتكملة للدراسات السابقة في عرض لمفهوم المصارف الإسلامية البعيدة عن الربا وكذا ضوابط عملها وخصائصها.

ثامنا: هيكة الدراسة:

لقد تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول وكل فصل يحتوى على مبحثين، فالفصل الأول يعتبر كمقدمة للموضوع من خلال تقديم تعريفات عامةعن المصارف الاسلامية؛ أما الفصل الثاني جاء بعنوان واقع العمل المصرفي في ظل الشريعة الاسلاميةالمخصص للحديث عن آليات تبني البنوك التقليدية للمنتجات الاسلامية وأيضا للحديث عن متطلبات وتحديات البنوك التقليدية لتبني الصيرفة الاسلامية؛ أما الفصل الثالث فخصصناه لآفاق تطور العمل المصرفي في ظل الشريعة الاسلامية خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2020، والذي سنركز فيه علىواقع عمل المصارف الاسلامية في الجزائر،كما سنتحدث عنافاق تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر والمتطلبات.

الفصل الأول

عموميات عـن المصارف الإسلاميــة

تمهيد

تكاد تكون المصارف الإسلامية النموذج الوحيد من بين نماذج الاقتصاد الإسلامي الذي وجد طريقه للتطبيق والذي تمتع بدرجة من الاعتراف مكنته من الوجود والاستمرار فقد استطاعت المصارف الإسلامية أن تكون نموذج مفيد للاقتصاد الإسلامي.

ومن الجدير بالذكر أن المصارف الإسلامية تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها،وارتياد مختلف أفاق العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

فهذه الأهمية البالغة للبنوك الإسلامية أو جبت علينا إعطاء صورة عامة حول هذا النوع من البنوك ومن خلال هذا الفصل سنحاول التطرق إلى عموميات عن البنوك الإسلامية مرورا بنشأتها ومفهومها مع ذكر خصائصها وأهم أهداف هذه البنوك إضافة إلى أنواعها ومصادر وأساليب تمويلها، وعليه قمنا بتقسيمه إلى المباحث التالية:

المبحث الأول: ماهية البنوك الإسلامية.

المبحث الثاني:مصادر الأموال وأساليب التمويل في البنوك الإسلامية

المبحث الأول:مفهوم المصارف الإسلامية وضوابط عملها

المطلب الأول: مفهوم المصارف الإسلامية ونشأتها

الفرع الأول:مفهوم المصارف الإسلامية

من الشائع تعريف المصارف الإسلامية على أنها مؤسسات مصرفية لا تتعامل بالفائدة أخذا وعطاءا، فالمصارف الإسلامية تتلقى من الأفراد نقودهم دون أي التزام أوتعهد من أي نوع بإعطاء فوائد لهم وحينما تستخدم هذه النقود في نشاطاتها المصرفية فان ذلك يكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة ويضع هذا التعريف تفرقة واضحة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية تتمثل بفرق جوهري هوعدم التعامل بالفائدة.

وهذا الفرق يعتبر شرطا ضروريا لقيام المصارف الإسلامية، ولكنه ليس شرطا كافيا، ومما يؤكد ذلك أن بعض المصارف في أنظمة وبلدان غير إسلامية قد اعتمدت على نظم بديلة للفائدة، مثل مصارف القرية أو مصارف الادخار في ألمانيا في الثلاثينات من القرن الماضي، وكذلك المصارف في الكتلة الاشتراكية السابقة "الاتحاد السوفيتي" فقد كانت تعتمد منذ نشأتها على نظام التخطيط المركزي في تهيئة وتوزيع الموارد المالية على الاستخدامات الاستثمارية المختلفة على اعتبار أن نظام الفائدة رأسمالي بطبيعته وممارساته فلا يلزمها ولا يصلح لها.[1]

وقد أصبحت المصارف الإسلامية حقيقة واقعة ليست في حياة الأمة الإسلامية فحسب ولكن أيضا في جميع بقاع العالم منتشرة في معظم دولها ومقدمة بذلك فكرا اقتصاديا ذا طبيعة خاصة بعث من مرقده من جديد، وبعد أن حاول البعض طمسه طوال أربعة عشر قرنا الماضية من الزمان، فما كان منه إلا أن حطم حاجز الخوف وجدار الشك عن عدم إمكانية تطبيقه أو عدم مناسبته لحاجة المعاملات الاقتصادية وغير الاقتصادية، وقد أصبحت هذه المصارف واقعا ملموسا فعالا تجاوز إطار التواجد إلى أفاق التفاعل والابتكار بايجابية مع مشكلات العصر التي يواجهها العالم اليوم.[2]

الامر الذي يستدعي منا التعرف عليها وهذا ما سيتم عرضه فيما يلي:

1: يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع،الأردن، 2009، ص 53-54.

2 : قادري محمد الطاهر،**المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول**، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية،لبنان، بيروت، 2014، ص 26.

ويعرف البنك الإسلامي على انه مؤسسة مالية تقوم بأداء الخدمات المالية والمصرفية، كما تباشر أعمال التمويل والاستثمار في المجالات المختلفة على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية، بهدف المساهمة في غرس القيم والمثل والخلق الإسلامية في مجال المعاملات، والمساعدة على تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية من تشغيل الأموال بقصد المساهمة في تحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية.[1]

وعرفها الدكتور عبد الرحمان يسري: مؤسسة مصرفية تلتزم في جميع معاملاتها ونشاطها الاستثماري وإدارتها لجميع أعمالها بالشريعة الغراء ومقاصدها وكذلك بأهداف المجتمع الإسلامي داخليا وخارجيا.[2]

ويعرف البنك الإسلامي بأنه: مؤسسة مالية مصرفية تتقبل الأموال على أساس قاعدتي الخراج بالضمان والغنم بالغرم للاتجار بها واستثمارها وفق مقاصد الشريعة الإسلامية وأحكامها التفصيلية.[3]

ويعرف البنك الإسلامي على أنه مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا وعطاء فالبنك الإسلامي ينبغي أن يتلقى من العملاء نقودهم دون أي التزام أو تعهد مباشر أو غير مباشر بإعطاء عائد ثابت على عوائدهم مع ضمان رد الأصل لهم عند الطلب وحينما يستخدم ما لديه من موارد نقدية في أنشطة استثمارية أو تجارية فانه لا يقترض ولا يداين أحدا مع اشتراط الفائدة وإنما يقوم بتمويل النشاط على أساس المشاركة فيما يتحقق من ربح فإذا تحققت خسارة فانه يتحملها مع أصحاب النشاط الذين قام بتمويلهم.[4]

وعلى الرغم من وجود عدد من التعاريف للبنك الإسلامي، إلا انه يمكن تعريف البنك الإسلامي "مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية والمصرفية وجذب الموارد النقدية وتوظيفها توظيفا فعالا يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ".[5]

1: حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل،**إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث**،الطبعة الثانية،دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012، ص109.

2: محمود عبد الكريم احمد ارسيد،**الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، الطبعة الثانية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007، ص 14.

3: مايا فتني،**الحيل الربوية في البنوك الإسلامية**، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد، جامعة باجي مختار، مجلد 1، عدد 1، عنابة، الجزائر، 2020، ص137.

4: عبد الرحمن يسرى أحمد،**قضايا إسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل**،الدار الجامعية،الاسكندرية، 2001، ص 259-260.

5: محمد محمود العجلوني،**البنوك الاسلامية: أحكامها، مبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الاردن 2008، ص 110.

الفرع الثاني: نشأة المصارف الإسلامية

نشأت البنوك الاسلامية حديثا، وفكرة انشائها استمدت من الشريعة الاسلامية الا أن الجذور التاريخية لنشأتها ككيان مستقل تعود الى بيت مال المسلمين الذي يمثل أول ظهور لنظام البنوك الاسلامية حيث كان يقوم برعاية الشؤون المتعلقة بالمسلمين ويهتم بتلبية احتياجاتهم المختلفة، وتوفير التمويل اللازم للمجتمع معتمدا في ذلك على مبادئ الشريعة الاسلامية في كافة معاملاته المالية التي كانت سائدة في الدول الاسلامية.[1]

وقد مرت بالكثير من المحطات على مدى الـ 55سنة الماضية والتي يمكن إيجازها في المراحل التالية، مع بيان أعداد المصارف في كل مرحلة كمؤشر لحجم النمو والتطور:

الجدول رقم (01): مراحل تطور البنوك الاسلامية

1850-1950 تأسيس وانتشار المصارف الربوية في العالم الإسلامي	-دخول المصارف الربوية إلى العالم الإسلامي عن طريق الاستعمار الأوروبي وتأسيس أول مصرف تقليدي ربوي به سنة 1898م (البنك الأهلي المصري) -بحلول العام 1940 بدأت تعلو أصوات الرفض والاستنكار للتعامل بالفائدة المصرفية، لكنها كانت محاولات فردية من قبل بعض الفقهاء بالفتاوى والخطب والمحاضرات.	عدد المصارف الإسلامية: 00
1950- 1970 المرحلة التمهيدية الارهاصات وتبلور الفكرة	- تطور الجهود الفكرية إلى لقاءات مشتركة وتنظيم عدد من المؤتمرات والندوات الفكرية لبيان حكم الإسلام في المعاملات المصرفية السائدة. - بروز عدد من المفكرين من باكستان والهند ومصر الذين اعتبروا الرواد الأوائل والمؤسسين لتجربة المصارف الإسلامية. - ميلاد أول مصرف إسلامي، بإنشاء مصارف الادخار بمصر سنة1963معلى يد د.احمد النجار وقد لقيت التجربة إقبالا كبيرا حتى بلغ عدد حسابات الادخار 59000، لكن الحكومة أوقفتها بعد ثلاث سنوات.	عدد المصارف الإسلامية: 01
1970- 1980 التأسيس والانطلاق	-بداية تبني تأسيس المصارف الإسلامية من قبل الحكومات وإنشاء أول بنك سنة 1917م وهو بنك ناصر الاجتماعي بمصر. -تأسيس أول مصرف إسلامي رسمي (البنك الإسلامي للتنمية سنة 1975م) وهومصرف دولي تشترك فيه معظم الدول الإسلامية لتمويل التنمية. - الانطلاق في تأسيس المصارف الإسلامية: بنك دبي الإسلامي 1975م، أول مصرف إسلامي خاص، 'بنك الفيصل المصري وبيت التمويل الكويتي	عدد المصارف الإسلامية: 25

1: حكيم حمود فليح الساعدي وآخرون،**المصارف الاسلامية: مفاهيم أساسية وحالات تطبيقية**، دار البغدادي للكتب، الطبعة الاولى، بغداد، العراق، 2019، ص 22.

	1977- الانطلاق في تأسيس المصارف الإسلامية:بنك دبي الإسلامي 1975م، أول مصرف إسلامي خاص،'بنك الفيصل المصري وبيت التمويل الكويتي، بنك البحرين 1978	
1980- 1990 التوسع الإقليمي	- ظهور محاولات رائدة لأسلمة النظام المصرفي بالكامل حيث قامت كل من (السودان وإيران وباكستان)بتحويل جميع مصارفها للعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية. -ظهور مجموعات مالية إسلامية منظمة بدأت تنشئ فروعا إسلامية حول العالم مثل مجموعة بنوك فيصل، ومجموعات بنوك البركة. -دخول التجربة لأوروبا من خلال فتح فروع لمصارف إسلامية وانطلاقها في اسيا.	عدد المصارف الإسلامية: 100
1990- 2000 الانتشار العالمي	- تميز هذا العقد بالتنامي العالمي للمصارف الإسلامية وظهور مؤسسات استثمارية أخرى كصناديق الاستثمار وشركات التمويل. -إقبالا لمصارف التقليدية على إدخال المعاملات المصرفية الإسلامية ضمن منتجاتها، وبداية انتشار النوافذ والفروع الإسلامية في المصارف التقليدية	عدد المصارف الإسلامية: 240
2000 -2010 التنظيم والتقويم	-انتشار ظاهرة التحول الكلي للعديد من المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية. - إنشاء مؤسسات دولية داعمة للصناعة المالية الإسلامية.	عدد المصارف الإسلامية: 450
2010-2015 المنافسة العالمية	- أصبحت الصناعة المالية الإسلامية واقعا عالميا وشهدت إقبالا غير مسبوق للتعامل بأدواتها بعد نجاتها من انهيارات الأزمة المالية 2008. - عدد المصارف في أوروبا وصل 50 مصرفا، 22 منها في بريطانيا. -تنافس عدد من العواصم العالمية دبي البحرين ماليزيا لتكون وجهة ومركزا عالميا للتمويل الإسلامي. - بنهاية 2015 بلغ عدد المصارف الإسلامية 500مصرفا تقريبا تدير أصولا بقيمة تريليون و600مليار دولار. - وبنهاية 2017كان عدد المصارف الإسلامية في الدول العربية قد بلغ 155 مصرفا إسلامي بالكامل.	عدد المصارف الإسلامية: 500

المصدر: عبد الرزاق بلعباس صفحات من تاريخ الصيرفة الإسلامية جامعة الملك عبد العزيز 2011م.

وهكذا أصبحت المصارف الإسلامية واقعا جديدا ومرتكزا أساسيا تأسست بنجاحها مؤسسات مالية أخرى شكلت في مجموعها منظومة الصناعة المالية الإسلامية ضمت بالإضافة إلى المصارف شركات

تأمين تكافلي، صناديق الاستثمار، شركات تمويل متنوعة، سوق مالية عالمية للصكوك الإسلامية، وقد بلغ عدد هذه المؤسسات حسب بعض الإحصائيات حوالي 750 مؤسسة.

الفرع الثالث: أسس المصارف الإسلامية

ماتمتوضيحهحولطبيعةالعملالبنكيالإسلامي،يتبين أن هذاالأخيريتميزبأسسعملتختلفتماماعنأسسعملبنكتقليدي،وعليهيمكنتلخيصأهمالأسساليترتكزعليهاالبنوكالإسلامية فيالعناصرالتالية:

- **الاستنادإلىالعقيدةالإسلامية (الالتزامبأحكامالشريعةالإسلامية):**

يتمثلالأساسالعامالذيتقومعليهاالبنوكالإسلاميةفيعدمالفصلبينأمورالدينوأمورالدنيا،فهيتلتزمبتمويلالأنشطةالتيتدخلفيدائرةالحلال،وتجنبالأنشطةالأخربالواقعةفيدائرةالتحريمبمافيذلكتجنبالتعاملبالربا،الغشوالاحتكار[1]؛وعليهفعلىالبنوكالإسلامية أن تضمنهياكلهاالتنظيميةوجودهيئةللرقابةالشرعية،تتصفبالاستقلالالتامعنالإداراتالتنفيذيةوتقومبدورالإفتاءوالرقابةللتأكدمنالتزامأجهزةالبنكالتنفيذيةبالفتاوىوالإجراءاتوأدلةالعملوالنماذجالتياعتمدتها[2].

- **منعالتعاملبالفائدة:** منعالرباهو الأساسالذييشكلالمعلمالرئيسيللبنكالإسلاميويفرقهعنالبنكالربويبدلامنالعلمالمضمونالمتمثلفيسعرالفائدةالثابتة[3]؛ورفضالفائدةعلىرأسالمالفيالمنهجالإسلاميلايعنيإلغاءعائدرأسالمال،الذييعتبرعنصرإنتاجيايشتركمعبقيةالعناصرالأخرفيتحقيقالإنتاج،فالمنهجالإسلاميفرقبينالفائدةعلىرأسالمالوالربحعندماستخدامرأسالمال،وهو إذايرفضالفائدةولايحرمالربحالناتجمناستثمارىرأسالمالفيمشروعاتاقتصاديةمعينة.[4]

1: بن ابراهيم الغالي، **أبعاد القرار التمويلي والإستشاري في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص31.

2: محمود حسين الوادي وسمحان محمد سمحان، **المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العلمية**، الطبعة الرابعة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص86.

3: حسين محمد سمحان وإسماعيل يونس يامن، **إقتصاديات النقود والمصارف**، الطبعة الأولى، دار صفاء للنشر والتوزيع،عمان،الأردن،2011، ص167.

4: مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014، ص9-10.

- **منعالغرر**: يعتبرالغررأمراماليا خطيرإلىجانبالربا، بحيثيعرفعلىأنهكلبيعدخلتهاالجهالةسواءكانتفيالثمنأمفيالبيع، أمفيا لأجل، أوالقدرةعلىالتسليم[1]؛ وفيإطارالتبادلاتالاقتصادية، الغررهو غياب أو عدموجودالشفافيةويحدثذلكفيحالموضوعالعقدغيرمؤكد أو غيرواضح، وعلىهذاالأساسفالعملياتوالمعاملاتيجب أن تكتسيطابعالشفافيةوالوضوح.[2]
- **الأخذبمبدأالمشاركةفيالربحوالخسارة**: البنوكالإسلاميةتقفموقفاإيجابياباهتمامهابالنتيجةالنهائيةللأعمال أو استخداماالأموال، فهيتجنيالأرباحإذاكانتالنتيجةموجبة، وتتحملالخسارةإذاكانتالنتيجةسالبة، وتعتمدالبنوكالإسلاميةعلىالاستثماربالمشاركةربحاوخسارةوغرما، بدلامنفائدةثابتة، وتستندهذهالآليةإلىقاعدةا لخراجبالضمانوقاعدةالغنمبالغرم.[3]
- **المشاركةفيتحملمخاطرالتمويلوالاستثمار**:

بعدالاستثمارمحورنشاطالبنكالإسلامي، إذأنهالمصدرالرئيسيلتوليدإيراداته، كماأنهالأداةالتيتعكسمساهمتهفيالجه هدالائتمانيللمجتمع[4]، وهذاالاستثماريكونمعرضاللمخاطروعليهفنتيجةالاستثمارقدتكونربحا أو خسارة، ومنهذاالمنطلقيجب أن تشاركجميعالأطرافالمعنيةعلىحدسواءفيالمخاطروالربح، ولكييكونمستحقاالأيعائديجبعلىمقدمالتمويلتحملمخا طرأيعملأونشاط.[5]

- **توجيهالمدخراتنحو الإستثمارالحلالونحو المجالاتالتيتخدمالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعية**:

تساهمالبنوكالإسلاميةفيتشجيعالفئةالراعيةباستثمارأموالهمبالطرقالحلالفيإيداعأموالهم، وهذايدفعالكثيرمنأصحا برؤوسالأموالإلىاستثمارأموالهمالمجمدةوتنميتهامنخلالالمشاريعالتنمويةالتيتقومبهاهذهالبنوك، كونهمنالمعلوم أن

1: وهيبة ضامن وسلمى حشايشي، **مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 05-06 ماي، 2014، ص 104.

2 : Mballo Thiam, **De la religion à la banque contribution à l'étude d'un droit bancaireislamique en France**, thèse de doctorat, université de Toulon, France, 20 Décembre 2013, P124.

3: بن ابراهيم الغالي، مرجع سابق، ص35.

4: عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، بحث مقدم في البنك الإسلامي للتنمية، اجامعة المنصورة، 2004، ص92.

5: حمود حسين الوادي، سمحان محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص87.

هذهالأخيرةبنوكتنمويةبالدرجةالأولى،وباعتبارجميعأعمالهاتقومبناءاعلىأحكامالشريعةالإسلاميةمايدفعهاإلىاس تثماروتمويلالمشاريعالتيتحققالخيرللدولةوالأفرادوالتقيدفيذلكبقاعدةالحلالوالحرام.

المطلب الثاني:خصائص وأهمية وأهداف المصارف الإسلامية

الفرع الأول:خصائص المصارف الإسلامية

للمصرف الإسلامي خصائص تميزه عن غيره من المصارف الأخرى ومن أهم هذه الخصائص نذكر منها:[1]

1- **استبعاد الفوائد الربوية:**إن اول ما يميز المصرف الإسلامي عن غيره من المصارف الربوية استبعاد كافة المعاملات الربوية الذي يمثل خيط الروح للمصارف الربوية، وبذلك ينسجم المصرف الإسلامي مع البيئة السليمة للمجتمع الإسلامي ولا يتناقض معها.

2- **الاستثمار في المشاريع الحلال:** يعتمد المصرف الإسلامي في توظيف أمواله على الاستثمار المباشر أو استثمار المشاركة وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وبذلك يخضع نشاطه لضوابط النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإسلامي.

3- **ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية:** إن للمال وظيفة اجتماعية في الإسلام، لذلك كان الاهتمام بالنواحي الاجتماعية أصلا من أصول هذا الدين وهذا ما يميز المصرف الإسلامي بالصفة الاجتماعية، فالمصرف الإسلامي باعتباره مؤسسة اقتصادية مالية مصرفية اجتماعية يقوم بتعبئة مدخرات الأفراد واستثمارها في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي خدمة لمصالح المجتمع.

4- **الشفافية في التعامل:** تأكيدا للأسس السابقة، يلتزم المصرف الإسلامي في معاملاته بالصدق والصراحة والوضوح التام مع عملائه، فيضمن سرية معاملاتهم وعدم الإضرار بهم وبمصالحهم في إطار الشرعية الدينية والقانونية الضابطة لنظام المعاملات المصرفية، وفي المقابل يطلعهم على ما يحتاجون معرفته من بيانات المصرف عند توظيف أموالهم، ولعل أكثر صور الوضوح والصراحة بين المصرف الإسلامي وعملائه ما يقوم به المصرف عند استخدام أسلوب البيع بالمرابحة، حيث يطلع الأمر بالشراء بأسلوب المرابحة عن قيمة العين التي سيتم شراؤها ومقدار الربح الذي سيجنيه المصرف من هذه العملية.

5- **متابعة ورقابة معاملات المصرف رقابة شرعية:** تخضع معاملات البنك لرقابة ذات شقين:

1: قادري محمد واخرون، مرجع سابق، ص 29-30.

- **شق ذاتي:** فالمسلم رقيب على نفسه حريص من منطلق إيمانه بربه على إخلاص عمله لله سبحانه وتعالى متمسكا بهديه ومؤمنا بان الله يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، لذلك فهو يؤدي وظيفته على أكمل وجه عملا بقوله تعالى: {وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون إلى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون} التوبة الآية 105.
- **شق خارجي:** ويتمثل في الدور الرقابي الذي تقوم به هيئة الرقابة الشرعية بالمصرف حيث يتم اختيار مجموعة من الفقهاء الملمين بعلوم الشريعة الإسلامية وأحكام المعاملات،ليتولوا متابعة وفحص وتحليل الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف كافة.

6- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** إن المصرف الإسلامي يكتسب مشروعيته من تجسيده لمبادئ الشريعة الإسلامية وبالتالي فانه يكون ملتزما التزاما كاملا بتطبيق قاعدة الحلال والحرام في كل ما يقوم به من معاملات والالتزام بأخلاقيات الإسلام وآدابه.كما انه يسعى لإيجاد البديل الشرعي لكثير من المعاملات غير الشرعية وذلك برفع الحرج على المسلمين،كما يسعى لدفع الظلمفي المعاملات من احتكار أوربا أو غش أو تدليس وكل أمر يمكن أن يضر بمصلحة الأمة الإسلامية.

7**– حسن اختيار من يقومون على إدارةالأموال:** لكي تتم إدارة أعمال المصرف بالشكل الذي يضمن السير وفق متطلبات وقواعد العمل الشرعي، تجتهد إدارة المصرف في توظيف الكوادر البشرية التي ستوكل إليهم مهام إدارة وتوجيه الأموال، بان يكونوا مؤهلين لذلك من حيث الأمانة والقدرة امتثالا لقوله تعالى: {ولا تؤتوا السفهاء أموالكم} سورة النساء الآية 5.

الفرع الثاني: أهمية البنوك الإسلامية: ترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية إلى مايلي:[1]

- تلبية رغبة المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيدا عن استخدام أسعار الفائدة.
- إيجاد مجال لتطبيق فقه المعاملات في الأنشطة المصرفية.
- تعد المصارف الإسلامية التطبيق العملي لأسس الاقتصاد الإسلامي.

1: حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل،**ادارة المصارف الاسلامية: مدخل حديث،** الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010، ص 120.

الفرع الثالث: أهداف البنوك الإسلامية

إن البنوك الإسلامية ليست مجرد بنوك لا تتعامل بالربا، وتمتنع عن تمويل الأنشطة المحرمة فقط وإنما هي بنوك لها دور رئيسي في التنمية الاقتصادية بما يخدم الصالح العام لمجتمع يسير وفق منظور إسلامي ومن بين الأهداف التي تسعى البنوك الإسلامية إلى تحقيقها مايلي[1]:

1- **إحياء المنهج الإسلامي في المعاملات المالية والمصرفية:**حيث تهدف البنوك الإسلامية إلى تحقيق منهج الله على أرضه فيما يختص بجانب هام من جوانب الحياة وهو المال وطالما أن هذا المال يمثل نعمة وابتلاء وفتنة وزينة فيجب أن يكون الهدف تهذيب سلوك الأفراد ووجود المنظمة التي تساعد على حسن الاستفادة من هذه الأموال عند زيادتها وتوافرها وتعمل البنوك الإسلامية على تحقيق ذلك من خلال:

أ- الالتزام بالقواعد والمبادئ الإسلامية في المعاملات المالية والمصرفية.

ب- استيعاب وتطبيق الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية للمال في الإسلام.

ج- الدعوة إلى سبيل الله من خلال التزامها هي أولا ثم النصح والإرشاد لأفراد المجتمع بإتباع السلوك الإسلامي في استثمار وتوظيف لاموالهم.

2**- إشباع حاجات الأفراد المالية:** يهتم البنك الإسلامي بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية من خلال[2]:

أ- توفير التمويل اللازم للقطاعات المختلفة في مجالات الإنتاج ومراعاة القواعد الإسلامية.

ب- تطوير وسائل اجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الاستثمار بالأسلوب المصرفي الإسلامي.

ج- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية غير الربوية مع الاهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التعامل الإسلامي.

2- **تحقيق أمال وطموحات أصحاب البنك والعاملين به:** أي أن المساهمين في البنك الإسلامي يقومون باستثمار أموالهم في الحلال وبالأسلوب الشرعي، إضافة إلى أن العاملين بالبنك يقومون بأعمال يحرصون

1: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،**الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية**، الطبعة الأولى، الناشر: البنك الإسلامي للتنمية،المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية، ص88.

2: المرجع نفسه، ص 90.

فيها على مراعاة أحكام الشريعة الإسلامية، ويمكن للبنوك الإسلامية أن تحقق هذا إذا تمكنت من الوصول إلى:[1]

- قدر مناسب من الأرباح للمساهمين.

- موقف معزز في السوق المصرفية وبالتالي تكوين سمعة طيبة عند البنك، وتحقيق الانتشار الجغرافي لوحداته، والعمل على زيادة عدد المتعاملين معه.

- تنمية الكفاءات والمهارات الإدارية لمديري وموظفي البنك حتى يتمكنوا من الاستمرار في تقديم خدماته وتطويرها.

3- **تحقيق التنمية الاقتصادية**: إن البنوك الإسلامية تساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية من خلال:

- تحريك الطاقة الكامنة في المجتمع للوصول إلى أقصى إنتاجية ممكنة، بما يكفل التغيير المنشود في الشرع، ولا شك في أن تحريك الطاقات الكامنة أيا كان نوعها (بشرية، مادية..) فانه نوع من أنواع التغيير في المجتمع تنشده البنوك الإسلامية كهدف من أهداف المشروع الإسلامي.

- تشجيع الاستثمارات ومحاربة الاكتناز من خلال إيجاد البدائل لأولئك الذين يرفضون التعامل بالربا.

- إلغاء الفوائد الربوية، وتخفيض تكاليف المشاريع وهذا ما يؤدي إلى تشجيع الاستثمار وبالتالي خلق فرص عمل جديدة، انخفاض معدل البطالة، زيادة الدخل القومي.

- العمل من اجل بقاء رؤوس الأموال داخل الوطن وبالتالي يزداد الاعتماد على الموارد والإمكانيات الذاتية الأساسية التي توظف داخل البلدان الإسلامية.

4- **تحقيق التكافل الاجتماعي**: تهتم البنوك الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع بمختلف الطرق المشروعة مثل صناديق الزكاة التي تمول عن طريق موارد متعددة أهمها الزكاة المفروضة شرعا على رأس مال البنك وأرباحه، وكذلك أموال الزكاة المتأتية من أصحاب حسابات الاستثمار والذين يفوضون البنك في إخراجها من أرصدتهم نيابة عنهم، وكذا الزكوات التي يتلقاها من غير عملائه والذين يدفعونها إلى البنك الإسلامي ويفوضونه في توزيعها، هذا إلى جانب الصدقات والتبرعات التي يتلقاها الأفراد والمنظمات.

1: سليمان ناصر عبد الحميد بوشرمة، مرجع سابق، ص307-308.

المطلب الثالث:أنواع المصارف الإسلامية، مسؤولياتها ومبادئ عملها

الفرع الأول: أنواع البنوك الإسلامية: يمكن تقسيم البنوك الإسلامية إلى عدة أنواع وذلك وفقا لعدة أسس على النحوالتالي:

أولا:وفقا للنطاق الجغرافي للنشاط: يتعلق ذلك بالامتداد الجغرافي لنشاط البنك، ويمكن التمييز بين نوعين من البنوك وفقا لهذا المعيار:[1]

أ– بنوك إسلامية محلية النشاط: يقتصر نشاطها داخل الدولة التي تمارس فيها نشاطها ولا يتعدى عملها خارج هذا النطاق.

ب–بنوك إسلامية دولية النشاط: تتسع دائرة نشاطها إلى خارج النطاق المحلي وتتخذ أشكالا منها:

أ– إقامة علاقات مع البنوك الأخرى من اجل إيجاد شبكة مراسلين قوية وتنفيذ الخدمات المصرفية الدولية عن طريقها.

ب– إقامة مكاتب تمثيل خارجية في الدول التي يرى البنك الإسلامي تقوية روابطه وعلاقته بها.

ج– إنشاء بنوك مشتركة مع بنوك أخرى في الخارج أوإنشاء بنوك خارجية مملوكة بالكامل للبنك الإسلامي.

ثانيا:وفقا للمجال الوظيفي: وفقا لهذا الأساس يمكن التفرقة بين عدة أنواع من البنوك الإسلامية ومن بينها بنوك إسلامية صناعية وبنوك إسلامية زراعية وبنوك الادخار والاستثمار الإسلامي وبنوك التجارة الخارجية الإسلامية وبنوك إسلامية تجارية، وسوف نقوم بتعريف كل واحد على حدى فيما يلي: [2]

أ– بنوك إسلامية صناعية: هي تلك البنوك التي تتخصص في تقديم التمويل للمشروعات الصناعية وخاصة عندما يمتلك البنك مجموعة من الخبرات البشرية في مجال إعداد دراسات الجدوى، وتقييم فرص الاستثمار في هذا المجال المهم.

ب– بنوك إسلامية زراعية: وهي تلك البنوك التي يغلب على توظيفاتها اتجاهها للنشاط الزراعي، باعتبار أن لديها المعرفة والدراية بهذا النوع من النشاط الحيوي المهم.

1: عبد الله خباية، **الاقتصاد المصرفي (النقود، البنوك التجارية، البنوك الاسلامية، السياسة النقدية، الاسواق المالية، الازمة المالية)**، دار الجامعة الجديدة،الاسكندرية،مصر، 2013،ص231.

2: محسن أحمد الخضيري، البنوك الاسلامية، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 1990، ص 23، 24 و25.

ج- بنوك إسلامية تجارية: تتخصص هذه البنوك في تقديم التمويل للنشاط التجاري وبصفة خاصة تمويل رأس المال العامل للتجارة وفقا للأسس والأساليب الإسلامية أي وفقا للمتاجرات أوالمرابحات أوالمشاركات أوالمضاربات الإسلامية.

د- بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية: تعمل هذه البنوك على نطاقين:

- نطاق بنوك الادخار أوصناديق الادخار وتكون مهمة هذه الصناديق جمع المدخرات من صغار المدخرين وكبارهم على حد سواء وبهدف تعبئة الفائض النقدي المتواجد لدى الأفراد وتنمية العادة الادخارية.
- والنطاق الأخر هو نطاق البنوك الاستثمارية بحيث يقوم هذا النطاق على إنشاء البنوك الاستثمارية، تقوم بعملية توظيف الأموال التي سبق الحصول عليها وتوجيهها إلى مراكز النشاط الاستثماري والتي من خلالها يتم استغلال الطاقات الإنتاجية المتوافرة ومن ثم إنعاش الاقتصاد الإسلامي.

هـ- بنوك التجارة الخارجية: تعمل هذه البنوك على تعظيم وزيادة التبادل التجاري بين الدول كما تعمل على معالجة الاختلالات الهيكلية التي تعاني منها المقاطعات الإنتاجية في الدول الإسلامية من خلال توسيع نطاق السوق ورفع قدرتها على استغلال الطاقات العاطلة وتحسين جودة الإنتاج.

ثالثا:وفقا لحجم النشاط: تقسم وفقا لهذا المعيار إلى ثلاثة أنواع هي: بنوك إسلامية صغيرة الحجم، بنوك إسلامية متوسطة الحجم، بنوك إسلامية كبيرة الحجم وسنتطرق لكل بنك على حدى فيما يلي:[1]

أ-بنوك إسلامية صغيرة الحجم: هي بنوك تقتصر أنشطتها ومعاملاتها المصرفية على الجانب المحلي، وتعمل على جمع المدخرات وتقديم التمويل القصير الأجل لبعض المشروعات والأفراد في شكل مرابحات كما أنها تنقل فائض مواردها إلى البنوك الإسلامية الكبيرة وهذه الأخيرة تتولى توظيفها في المشروعات الضخمة.

ب- بنوك إسلامية متوسطة الحجم: هي بنوك ذات طابع قومي وتكون اكبر حجما في النشاط واكبر من حيث العملاء، وأكثر اتساعا من حيث المجال الجغرافي وأكثر خدمات من حيث التنوع إلا أنها تظل محدودة النشاط بالنسبة للمعاملات الدولية.

1: كمال مطهري،**دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**،مذكرة ماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية،جامعة وهران، الجزائر، 2012، ص22-23.

ج- بنوك إسلامية كبيرة الحجم: ويطلق عليها البعض "بنوك الدرجة الأولى "وهي بنوك من الحجم الذي يمكنها التأثير على السوق النقدي والبنكي سواء محلي أودولي، ولديها من الإمكانيات التي تؤهلها لتوجيه هذا السوق، كما تمتلك هذه البنوك فروعا في أسواق المال وأسواق النقد الدولية.

رابعا:وفقا للإستراتيجية المستخدمة: يمكن التمييز حسب هذا المعيار بين ثلاثة أنواع من البنوك الإسلامية: بنوك إسلامية قائدة ورائدة وبنوك إسلامية مقلدة وتابعة وبنوك إسلامية حذرة أومحدودة النشاط ويمكن شرح كل منها على النحو التالي:[1]

أ- بنوك إسلامية قائدة ورائدة: هي تلك البنوك التي تعتمد على إستراتيجية التوسع والتطوير والابتكار والتجديد وتطبيق احدث ما وصلت إليه تكنولوجيا المعاملات المصرفية خاصة تلك التي لم تطبقها البنوك الأخرى، ولديها القدرة على الدخول في مجالات النشاط الأكثر خطرا وبالتالي الأعلى ربحية.

ب- بنوك إسلامية مقلدة وتابعة: تقوم هذه البنوك على إستراتيجية التقليد لما ثبت نجاحه لدى البنوك الإسلامية القائدة والرائدة، ومن ثم فان هذه البنوك تنتظر جهود البنوك الأخرى في مجال تطبيق النظم البنكية المتقدمة التي توصلت إليها فإذا أثبتت ربحيتها وكفاءتها سارعت هذه البنوك إلى تقليدها.

ج- بنوك إسلامية حذرة أو محدودة النشاط: يقوم هذا النوع من البنوك على إستراتيجية التكميش أو ما يطلق عليه البعض "إستراتيجية الرشادة البنكية " التي تقوم على تقديم الخدمات البنكية التي ثبتت ربحيتها فعلا، وتتسم هذه البنوك بالحذر الشديد وعدم إقدامها على تمويل أي نشاط يحتمل مخاطر مرتفعة مهما كانت ربحيته.

خامسا:وفقا للعملاء المتعاملين مع البنك: يتم تقسيم البنوك وفقا لهذا الأساس إلى نوعين من البنوك بنوك إسلامية عادية وبنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية وسنوضحها كما يلي:[2]

أ-بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد: هي تلك البنوك التي تنشأ خصيصا من أجل تقديم خدماتها إلى الأفراد سواء كانوا أفراد طبيعيين أو معنويين وسواء على مستوى العمليات البنكية الكبرى أو العمليات المصرفية المحددة.

1: محسن أحمد الخضيري،مرجع سابق، ص 28-29.

2: المرجع نفسه، ص29-30.

ب– بنوك إسلامية غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية: هذا النوع من البنوك لا يتعامل مع الأفراد بل يقدم خدماته إلى الدول الإسلامية من اجل تمويل مشاريع التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها كما يقدم دعمه وخدماته إلى البنوك الإسلامية العادية لمساعدتها على مواجهة الأزمات التي قد تواجهها أثناء ممارسة أعمالها.

الشكل رقم (01): أنواع البنوك الإسلامية

أنـواع البنـوك الإسلامية

وفقا للنطاق الجغرافي للنشاط	وفقا للمجال الوظيفي	وفقا للأساس الجغرافي	وفقا للمتعاملين مع البنك	وفقا للإستراتيجية المستخدمة
1– بنوك إسلامية محلية النشاط. 2– بنوك إسلامية دولية النشاط.	1– بنوك صناعية. 2– بنوك زراعية. 3– بنوك الادخار والاستثمار الإسلامية 4– بنوك التجارة الخارجية. 5– البنوك التجارية الإسلامية.	1– بنوك إسلامية محلية. 2– بنوك إسلامية دولية.	1– بنوك إسلامية عادية تتعامل مع الأفراد. 2– بنوك إسلامية مقلدة غير عادية تقدم خدماتها للدول والبنوك الإسلامية العادية.	1– بنوك إسلامية محدودة النشاط. 2– بنوك إسلامية مقلدة وتابعة. 3– بنوك إسلامية قائدة ورائدة.

المصدر: من إعداد الطالبة بالاعتماد على المعلومات السابقة.

الفرع الثاني: مسؤوليات البنوك الإسلامية.

تسعى البنوك الإسلامية إلى تحمل وتحقيق مجموعة من المسؤوليات التي تهدف إلى الربح والأمان والاستمرارية والنمو والإستقرار لمؤسسات العمل الإسلامي، والتي يجب على البنوك الإسلامية أن تأخذها بعين الاعتبار ومن أهم هذه المسؤوليات نذكر:[1]

1–**مسؤولية دينية:** تتمثل في الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في جميع معاملات البنوك الإسلامية، وإرساء القيم العقائدية ومبادئ العمل الإسلامي والأخلاق الإسلامية لدى العاملين في البنوك الإسلامية والمتعاملين معها.

1 : بوسعيد محمد عبد الكريم، **ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية**، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية تخصص اقتصاد قياسي مالي، جامعة تلمسان، الجزائر، 2019–2020، ص 9.

2- **مسؤولية تنموية:** تتمثل في تشجيع العمل الاستثماري الإسلامي عن طريق جذب أصحاب الفوائض والمدخرات ورؤوس الأموال وتحويلها إلى أصول منتجة من خلال توظيفها في مشاريع اقتصادية واجتماعية تعود بالفائدة والنفع على المجتمع ككل.

3-**مسؤولية استثمارية:** يعتبر الاستثمار احد أهم الأسس والمرتكزات التي تقوم عليها البنوك الإسلامية، بحيث يعتبر أمر حتمي وضروري من اجل تحريك المدخرات المودعة لديه والدفع بها نحو الإستثمار الحقيقي في الاقتصاد.

4- **مسؤولية اجتماعية:** تتمثل في تقديم يد المساعدة للمتعاملين مع البنوك الإسلامية وأيضا لأصحاب ذوي الدخول الضعيفة والفئات المنعدمة والمهمشة والفقراء من خلال زيادة توسيع أنشطة البنوك الإسلامية وذلك من اجل تحقيق التضامن الفعلي بين مختلف أفراد المجتمع.

5-**مسؤولية ثقافية:** تتمثل في العمل على تكثيف نشر الوعي بالمعرفة المصرفية الإسلامية وبمختلف جوانب العمل المصرفي الإسلامي، والسعي أيضا إلى تكثيف جهود جميع الخبراء والباحثين والمتخصصين لشرح وغرس مبادئ وتطبيقات وأحكام العمل الإسلامي والمعاملات المالية والمصرفية والنظام المصرفي الإسلامي من اجل تكوين قاعدة معلومات إسلامية قوية وواضحة حول أحكام ومعاملات البنوك الإسلامية وعملياتها وتطبيقاتها وهذا في إطار نشر الوعي بالثقافة الإسلامية والنظام المصرفي الإسلامي وبالمصرفية الإسلامية لدى مختلف أطياف المجتمع.

الفرع الثالث: مبادئ عمل البنوك الإسلامية

البنك الإسلامي له أسس يقوم عليها وأهداف يريد تحقيقها، من أهم ما يميز البنك الإسلامي انه يقوم على أسس الاقتصاد الإسلامي والتي من أهم ركائزها أنها تقوم على التقوى وأسس المعاملات الإسلامية والتي تفصل بين شمولية الحياة الاقتصادية والبناء الأخلاقي والاجتماعي ويمكننا تحديد أسس ومبادئ البنوك الإسلامية كما يلي[1]:

1- **عدم التعامل بالربا(الفائدة):** إن المؤسسات المالية الإسلامية قد تبنت المنهج الشرعي الإسلامي في معاملاتها فلا تتعامل بالربا، أو الفائدة أخذا وعطاء ونعني بالربا هنا الزيادة بدون مقابل في أي عقد من

1: أبوشهد عبد الناصر براني،**ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية**، الطبعة الاولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2013، ص117.

عقود المعاملاتأو هو زيادة مال بلا مقابل في معاوضة مال بمال ومما يدل على تحريم الفائدة من النصوص الشرعية قوله تعالى:{يا أيها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون}[1]، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {الذهب بالذهب والفضة بالفضة والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا يدا بيد}[2].

2- **قاعدة الغنم بالغرم:** تعني هذه القاعدة أن من ينال نفع الشيئ يتحمل الضرر الحاصل منه، أي لا يمكن استحقاق الربح (الغنم) دون تحمل المخاطر (الغرم)، وهذه القاعدة هي أساس قيام العمل البنكي الإسلامي، أوباعتبار أن العميل المودع هوشريك البنك فان له الحق في الربح بقدر استعداده لتحمل الخسارة.

3- **قاعدة الخراج بالضمان:** تعني هذه القاعدة تنه من ضمن أصل الشيء جاز له يحصل على ما تولد من عائد، فالبنك الإسلامي يقوم بضمان أموال المودعين لديه في شكل ودائع أمانة تحت الطلب ويكون الخراج (أي ما يخرج من المال) المتولد عن هذا المال جائز الانتفاع به لمن ضمن (البنك) لأنه يكون ملزما باستكمال النقصان الذي يحتمل حدوثه وتحمل الخسارة في حالة وقوعها[3].

4- **تحرير المال من الاكتناز أو التعطيل:** من منطلق محاربة الإسلام لتعطيل المال، يسعى المصرف الإسلامي إلى تنمية الوعي الادخاري وتشجيع الاستثمار وعدم الاكتناز لذلك منع الإسلام اكتناز المال وأوجب دفعه للانتفاع به في تشغيل الموارد، ولأجل ذلك يعمل المصرف الإسلامي على تحريك المدخرات المودعة لديه باعتباره وكيلا عن أصحابها ويدفع بها نحوالاستثمار الحقيقي في الاقتصاد.[4]

5-**قاعدة لاضرر ولا ضرار:** يحتم هذا المبدأ على المستثمر الانضباط بالقواعد العامة التي تحكم المجتمع الاسلامي، فنشاطه لابد ان يتسم بالمنفعة العامة ولا يخضع للرغبات والنوازع الفردية التي قد تقضي الى

1:سورة البقرة، 278-279

2: صحيح مسلم، ص1584.

3: محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الاسلامي**، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، الاردن، عمان، 2001، ص 94-95.

4: محمد الطاهر الهاشمي،مرجع سابق، ص 147.

الحاق الضرر بالمجتمع، وبذلك فالحقوق الخاصة مكفولة ما دامت لاتعارض الصالح العام اي ان المالك له حق الانتفاع بملكه كيف ما يشاء شريطة ان لا يلحق الاذى بالاخرين.[1]

6- **الالتزام بالحلال والحرام:** الحلال هو أصل ما خلق الله من أشياء ومنافع والحرام هو ما حرمه بنص صريح وبناء على هذا فحرية التعاقد مضمونة للناس ما لم تشتمل على ما نهى عنه الشرع بنص صريح والاصل في العقود عدم التحريم لقوله تعالى:{وقد فصل لكم ما حرم عليكم}[2]، وليس في الشرع ما يدل على تحريم العقود الا بنص في قوله تعالى:{وأحل الله البيع وحرم الربا}[3]، وهو ما يشمل طرق الكسب وكل عقود البيع والايجار والشراكة ونحوها لقوله تعالى: {ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث}[4]، وذلك لانفاق المال واكتسابه بشرط الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث.[5]

المبحث الثاني: مصادر واستخدامات المصارف الإسلامية

تعمل البنوك الإسلامية في مجال المعاملات المالية والمصرفية، ويتطلب ذلك قيامها بالتمويل والاستثمار عن طريق المتاجرة والمرابحة والمضاربة والمشاركة حتى تتمكن من تحقيق دورها الإنمائي والتنموي في المجتمع، وحتى يمكن لهذه البنوك ممارسة دورها بكفاءة وفعالية يجب أن تتوفر لديها الموارد المالية التي تساعدها على ذلك بالكم والنوع المناسب ففي هذا المبحث سنتطرق أهم مصادر الاموال في البنوك الاسلامية والاستخدامات المختلفة لهذه الاموال.

المطلب الأول: مصادر المصارف الإسلامية

الفرع الأول: المصادر الداخلية: يعتمد البنك الإسلامي كغيره من البنوك والمؤسسات الأخرى على[6]:

أولا: رأس المال المدفوع:هوالمصدر الذي تتدفق منه موارد المصرف وبه تم تأسيس المصرف وإيجادالكيان الاعتباري له، وإعداده وتجهيزه ليتمكن من ممارسة نشاطه المصرفي، كما يلعب رأس المال المدفوع دورا تمويليا

5: سوسن زيرق وسارة علالي،**واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر**،مجلة اقتصاد المال والاعمال،جامعة الشهيد حمة الاخضر بالوادي،العدد 1، الجزائر، 2019، ص 10.

2: سورة الأنعام، الأية 119.

3: سورة البقرة، الأية 275

4: سورة الأعراف، الأية 157.

4: بوعلي دليلة،**ادارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية**،مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية،تخصص مالية وادارة المخاطر،جامعة المسيلة، 2014-2015، ص 73.

6: بلقيس دنيا زاد عياشي،**دور ضوابط الصناعة المالية الاسلامية في الحد من أثار الأزمات المالية**،أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية تتخصص مالية وبنوك وتأمينات، جامعة فرحات عباس سطيف، 2017-2018، ص 35.

في السوق المصرفية لتغطية الاحتياجات التمويلية لعملاء المصرف سواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل وهو وسيلة لضمان وحماية بتحمله الخسائر المحتملة التي تتعلق بالمساهمين أي تنه شريك في الغنم والغرم.[1]

ويعد توفر رأس المال بصورة كافية في البنك ضروريا لمباشرة عمليات التوظيف بشكل آمن، فقد توصلت الدراسات الى أن حجم حقوق الملكية في البنك هو متغير أساسي يمكن استخدامه في تعظيم العائد على الاستثمار، كما أن الاحتفاظ برأس مال مناسب يوطد مركز البنك في الأسواق المالية.[2]

وتتمثل أهم الوظائف المنتظر أن يؤديها رأس مال البنك هي حماية أموال المودعين وتعزيز عنصر الثقة لديهم، ومواجهة نفقات بدأ النشاط البنك وتأسيسه ومواجهة الطلب غير المتوقع على السيولة ومواجهة المخاطر التشغيلية.[3]

ومن بين الابعاد التي يجب مراعاتها عند دراسة رأس مال البنك الاسلامي مايلي:[4]

- تطرح الأسهم للإكتتاب فيها بحيث يحدد عدد الأسهم وقيمة كل سهم بما يغطي على الأقل الحد الأدنى لرأس المال المحدد من قبل البنك المركزي والهيئات المصرفية العليا التشريعية والرقابية في الدولة.
- يكتتب المؤسسون في رأس مال البنك ثم تطرح باقي الأسهم للإكتتاب العام ويحدد المؤسسون اجراءات هذا الطرح وشروطه.
- النوع الجائز في البنوك الاسلامية هو الأسهم العادية فقط التي تشارك في الربح أو الخسارة أما الاسهم الممتازة فغير جائزة الاستخدام في البنوك الاسلامية.
- في اطار اعتبار البنك الاسلاميمضاربا بأموال المودعين فإن رأس المال المذكور لا يعد رأس مال المضاربة (بالمعنى الفقهي) ولكنه مال يخص المضارب (أي البنك ككيان ممثل للمساهمين) وبناءا عليه فإن شروط عقد المضاربة يقتضي أن يستأذن من أرباب الأموال (المودعون).

1: صادق راشد الشمري،**أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية**، دار البازوري، عمان، الاردن، 2008، ص134.

2: صادق وراشد الشعري، مرجع سابق، ص35.

3: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،**الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية**،الطبعة الأولى، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بحث 66 سنة، 2004، ص114.

4: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 113-114.

- ان الدور الحمائي لرأس المال يتعلق بتلك الخسائر التي تتعلق بالمساهمين أي انها تقف كل الموارد الموظفة (سواءا من المودعين أو البنك) على قدم المساواة.
- أسهم البنك اسمية ولا يعترف لغير صاحب السهم المسجلبأي شخص آخر أن يحتفظ بسهم أو أكثر كأمانة أو وديعة لديه.

ثانيا: الاحتياطات: تمثل الاحتياطات مبالغ مقتطعة من صافي الأرباح للبنك الاسلامي لتدعيم المركز المالي للبنك، ومن ثم فهي حق من حقوق الملكية وتنظم التشريعات المصرفية هذا المصدر وتضع له حدود مناسبة وطرق التصرف فيه ومعالجته، وهو يتسم بالمرونة والقابلية للتعديل حيث يمكن للبنوك الاسلامية الاضافة اليهوالخصم منه.كما تقوم البنوك الاسلامية بتكوين الاحتياطات اللازمة لدعم المركز المالي والمحافظة على سلامة رأس المال وثبات قيمة الودائع، وعلى ذلك فإن لاحتياطات هي جزء يتم اقتطاعه من أرباح البنك بغرض تدعيم رأس مال البنك.[1]

وتعد الاحتياطات حقا من حقوق المساهمين ومن ثم يجب اقتطاعها مما آل للمساهمين من صافي الربح وليس من صافي الأرباح المتولدة من الموارد التي تم توظيفها ككل والتي تدخل غيها أموال المودعين أي الفصل بين الايرادات التي تخص المساهمين وتلك التي تخص المودعين وتحمل التكاليف عامة للوصول الى صافي الربح الذي يخص المساهمين وهو الوعاء الذي تقتطع منه الاحتياطات.

وتقوم بعض البنوك بتكوين احتياطات سرية تحت أشكال مختلفة ويمكن أن لا تظهر في الميزانية أصلا أو تدرج في بند الخصوم والأرصدة الدائنة مثل[2]:

- تقييم الأصول بأقل من قيمتها الحقيقية.
- المبالغ الموضوعة في حساب الاهتلاكات والمخصصات.
- إظهار بعض عناصر الخصوم بأكثر من قيمتها.

ثالثا: المخصصات: تمثل مصدر من مصادر التحويل الذاتي للبنوك الإسلامية وذلك من خلال إستغلاله في الفترة الفاصلة بين تكوينه واستخدامه في الغرض الذي أنشأ من أجله،خاصة المخصصات ذات الصفة

1: بلقيس دنيا زاد عياشي، مرجع سابق، ص42.
2: المرجع نفسه، ص40.

التمويلية مثل مخصص إهتلاك الأصول الثابتة،ويجب أن يؤخذ في عين الاعتبار اسثمار تلك المخصصات في الاسثمارات متوسطة وطويلةالأجل.[1]

رابعا: الأرباح المحتجزة:هي مجموعة من الارباح المتبقية أو الفائضة بعد عملية التوزيع،وهي أيضا حقمن حقوق الملكية أي تخص المساهمين ومن ثمفلا يجب اقتطاعها حيث تلجأ إدارة البنك الإسلامي أحيانا إلى احتجاز جزء أرباحها، وترحيلها الى أعوام قادمة يطلق عليها الارباح المرحلة أو الارباح الغير الموزعة وهذه الأرباح يتم احتجازها داخليا لإعادة استخدامها بعد ذلك.[2]

الفرع الثاني: المصادر الخارجية:وتتمثل في الودئع المصرفية والتي تعد المصدر الخارجي الأهم للأموال في المصارف الإسلامية وهي الأموال التي تعهد بها الإفراد والهيئات إلى المصرف على ان يتعهد المصرف بردها اما عند الطلب أو فيالآجال المحددة أو بالشروط المتفق عليها وتنقسم الودائع المصرفة الى[3]:

1. **الحسابات الجارية (الودائع تحت الطلب)**: يقصد بالحسابات الجارية،الحسابات التي يقوم أصحابها بفتحها في المصرف لإيداع أموالهم بغرض الحفظ، لأغراض التعامل اليومي دون الاضطرار لحمل النقود والتكيف الشرعي للحساب الجاري بأنه قرض بين المصرف والمودعين فهي لا تستحق اي عائد ولا تتحمل أي خسارة ويلتزم المصرفبدفع قيمتها عند الطلب.[4]
2. **الودائع الاستثمارية**: يهدف أصحاب هذا الحساب الى المشاركة في العمليات الاستثمارية التي يقوم بها المصرف بهدف الحصول على عائد، ويقوم المصرف كنائب أو وكيل عن المودعين باستثمارها دون تدخل المودعينبناءا على موافقتهم المسبقة، ثم يقوم في نهاية كل مدة بتوزيع العوائد المستحقة على أصحابها ويأخذ حصته كمضارب بعد خصم كل المصاريف التي تحملها، وتتزايد الأهمية النسبية لهذه

1: صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الاسلامية**، دار البازوري، عمان، الاردن، 2014، ص 178.

2: بلقيس دنيا زاد، مرجع سابق، ص35.

3: حياة نجار، **إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل: دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية**، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة فرحات عباسسطيف، 2014، ص55.

4: نجاة محبوب، **مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الاسلامية**، مذكرة ماستر علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، 2015، ص81.

الودائع في المصارف الإسلامية مقارنة مع المصارف الغير إسلامية لأن المصرف الإسلامي لا يدفع فوائد على هذه الودائع، لكنه يقوم باستثمارها ويحقق الأرباح نتيجة لذلك.[1]

3. **حسابات الادخار والاستثمار**:وهي الودائع الادخارية أو حسابات التوفير التي تستثمر في نفس الوقت ومودعها يتحصل عليها عند طلبها، وهي ودائع[2] صغيرة المقدار غالبا ويكون لصاحبها الحق في سحب بعض أو كل هذه الوديعة، وتدفع البنوك على هذه الوديعة عوائد بحسب الوديعة والمدة التي مكثتها بالبنك.[3]

والبنك الاسلامي يخير صاحب هذه الوديعة بين أن يودعها في البنك في حساب الاستثمار بالمشاركة في الأرباح، أو أن يودع جزء منها في حساب الاستثمار ويترك جزء لمقابلة السحب وفقا لاحتياجاته، وبين أن يودع هذه الوديعة هذه الوديعة بدون أرباح مع ضمان أصلها فتصبح وديعة تحت الطلب (جارية).

المطلب الثاني:إستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية

الفرع الأول: التمويل بالمشاركات لدى المصارف الإسلامية

أولا: تعريف المشاركة:تعرف المشاركة على أنها أسلوب تمويلي يشترك لموجبه البنك الإسلامي مع المؤسسة بتقدم المال اللازم لها، على ان يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه، أما الخسارة فحسب مساهمة كل طرف في رأس المال ويقوم بالإدارة صاحب المشروع ومشاركة البنك تكون بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان على عدم حدوث إهمال أو تقصير كما يحصل صاحب المشروع من البنك على حصة من الربح مقابل إدارته للمؤسسة.

ثانيا: شروط المشاركة:حتى تكون المشاركة صحيحة لابد أن تتوفر فيها شروط معينة نذكر منها[4]:

- **شروط خاصة برأس المال**: وهي كمايلي:
  - أن يكون رأس المال معلوما من حيث مقدار والنوع والجنس.
  - أن لا يكون جزءا من رأس المال دينا لأحد الشركاء في ذمة الشريك الأخر.

1: سمير الخطيب، **قياس وادارة المخاطر بالبنوك**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005،ص 285.

2: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص 124-125.

3: المرجع نفسه، ص 121.

4: فتيحة حناش، **البنوك الاسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية، جامعة أم البواقي، 2012-2013، ص72-75.

- عدم جواز خلط المال الخاص لأحد الشركاء بمال المشاركة.
- لا يشترط تساوي أنصبة الشركاء في رأس المال.

- **شروط خاصة بتوزيع الأرباح:** وهي كالتالي:

- يحدد عقد المشاركة قواعد توزيع نتائج المشاركة بين الأطراف المختلفة بوضوح تام ربحا كانت هاته النتائج أو خسارة.
- تحدد الأنصبة بين الأطراف المختلفة بالجزئية (النصف،الثلث،الربع...إلخ)
- في حالة وقوع خسارة ليست بسبب تقصيرا أو مخالفة من جانب الشريك القائم بالإدارة والعمل، فإن هذه الخسارة يتحملها الشريك حسب نسبة حصته في رأس المال ولا يجوز الإتفاق على توزيعها بنسب أحري كما هو الحال في توزيع الارباح.

ثالثا: أشكال المشاركة: للمشاركة شكلان هما[1]:

أ. **المشاركة المتناقصة:**يطلق على هذا النوع أيضا المشاركة المنتهية بالتمليك وقي هذا النوع من المشاركة يعتمد على توزيع الأسهم التي تمثل المشروع بين البنك وشريكه ويمكن للبنك ان يتنازل على أسهمه عن طريق البيع الى شريكه حسب ما تقتضيه الشروط المتفق عليها ومنه تكون المشاركة متناقصة من جهة البنك ومتزايدة من جهة الشريك.

ب. **المشاركة الثابتة:** يطلق عليها أيضا المشاركة الدائمة في رأس المال للمشروع، بينما يشارك البنك شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس المال لا يقل عن 15 بالمئةمن رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع وفي إدارته وتسييره والإشراف عليه.

الفرع الثاني: التمويلبالايجارفيالبنوكالاسلامية

تعرف الإجارة لغة على أنها اسم للأجرة وهي كراء الأجير والإجارة اصطلاحا تمليك منافع شيء مباح لمدة معلومة بعوض معلوم،والإجارة عبارة عن تمليك المنافع مقابل الأجرة وهناك ثلاثة أقسام لها[2]:

1: عبد الحميد عبد الفتاح المغربي،مرجع سابق، ص 55.

2: أحمد سليمان حصاونة، مرجع سابق، ص 93، 94 و95.

أولا: التأجير المنتهي بالتمليك: المقصود بالإجارة المنتهية بالتمليك قيام المصرف الإسلامي بتأجير أصل استعمالي ثابت –وهو ما ينتفع به مع بقاء عينه كالسلع المعمرة–إلى شخص مدة معينة بحيث تزيد الأقساط الإيجارية عن أجر المثل على أن يملكه إياه بعد انتهاء المدة ودفعه للأقساط المحددة الآجال بعقد جديد.

ثانيا: التأجير التمويلي: وهوأن يتفق المصرف وعميله على أن يشتري الأول أصلا ويؤجره للثاني لمدة طويلة أو متوسطة ويحتفظ المصرف بملكية الأصل وللعميل الحق الكامل في استخدام الاصول في مقابل دفع أقساط إيجارية محددة، وفي نهاية المدة المتفق عليها في عقد الإيجار يعود الأصل إلى المصرف ويكون المستأجر مسئولا عن تكاليف الصيانة والتأمين على الأصل طيلة مدة بقائه لديه وله الحق في استئجاره مرة أخرى.[1]

وهذا النوع يعتبر عملية تجارية أكثر منها مالية والمصرف مسؤول عمليا عن جميع النفقات المترتبة على الأصل من صيانة أو تأمين أو ضرائب...الخ.

الفرع الثالث: أدوات تمويلية أخرى

أولا: المضاربة

أ. **تعريف المضاربة:** كلمة مضاربة في اللغة مشتقة من الضرب وهو السير في الأرض والسعي أي العمل والسعي في طلب الرزق.أما في الاصطلاح الفقهي فهي نوع شركة على أن رأس المال من طرف والسعي والعمل من الطرف الآخروصورتها الحديثة، أنها عقد اشتراك بين أرباب رأس المال وبين أهل الخبرة في الاستثمارات.[2]

وعرفها الدكتور وهبة الزحيلي بأنها: "عقد على المشاركة في التجارب مالك رأس المال وعامل لقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة تحسب النسب المتفق عليها،أما الخسارة اذا وقعت فسجلها رب المال وحده ويخسر المضارب جهده أو عمله أي أن رأس المال من طرف الاطارة والتصرف فيه من طرف آخر.[3]

1: أحمد سليمان حصاونة، ص100.

2: لبتى بومعزة،**واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الاسلامي**، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2016-2017، ص 56-59.

3 : Alimshan Faizulayev، Comparative analysis between Islamic banking and conventional banking firms in terms of profitability، submitted to the institute of graduate studies and research in partial fulfillment of the requirements of the degree of master of science in banking and finance، eastern mediter university، north Cyprus، may 2011. P142.

ب. **أشكال عقد المضاربة**:للمضاربة عدة أشكال تتمثل فيما يلي[1]:

- **من حيث الشروط**:

o **المضاربة المقيدة**: فهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا تقيده للعمل في إطارها.

o **المضاربة المطلقة**:وهي المضاربة التي يمنح فيها رب المال للمضارب كامل الحرية والصلاحيات بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية.

- **من حيث عدد الشركاء**:

o **المضاربة الثنائية**: وهي عقد بين اثنين فقط هما المضارب ورب المال وقد يكون ربالمال شخصا طبيعيا أو اعتباريا، كبنك أو مؤسسة مالية أو شركة.

o **المضاربة المشتركة (المتعددة أو الموازية)**:وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد ارباب المال والمضارب واحد أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد أرباب المال والمضاربون في نفس الوقت.

ثانيا: المرابحة

أ. **مفهومها**: المرابحة لغةمن الربحوهو النماء في التجر ويقال بعت السلعة مرابحة على كل عشرة دراهم درهما، وكذلك اشتريته مرابحة ولابد من تسمية الربح.[2]

ب. **تعريف بيع المرابحة**:بيع المرابحة هو بيع الشخص ما اشتراه بثمنه مع زيادة ربح معلوم ويشترط لصحة بيع المرابحة زيادة على شروط صحة البيع عموما بيان رأس مال السلعة الذي اشتريت به، وبيان الربح الذي يشترطه البائع، كما يلتزم البائع ببيان العيوب التي حدثت بالبيع ونقصه ورخسه.[3]

ت. **مفهوم عقد المرابحة**: هو عقد يبيع بموجبه المصرف الإسلامي نوعا معلوما من الموجودات بسعر التكلفة مضافا اليه هامش الربح متفق عليه، وتستخدم المصارف الإسلامية المرابحة لمقابلة متطلبات

1: المرجع نفسه، ص145.

2: أحمد سليمان حصاونة، " **المصارف الاسلامية**"، مؤسسة جدارا للكتاب العالمي، عمان، الأردن، 2008، ص 87.

3المرجع نفسه، ص87.:

التمويل لتمويل حاجات محدودة مثل المواد الخام الآلات وتمويل التجارة القصيرة الأجل[1]، ومن الجدير بالملاحظة أن البضاعة ستكون في ملكية البنك قبل بيعها على أساس المرابحة ويمكن توضيح عملية المرابحة من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم (02): مخطط توضيحي للعلاقة بين اطراف عقد المرابحة

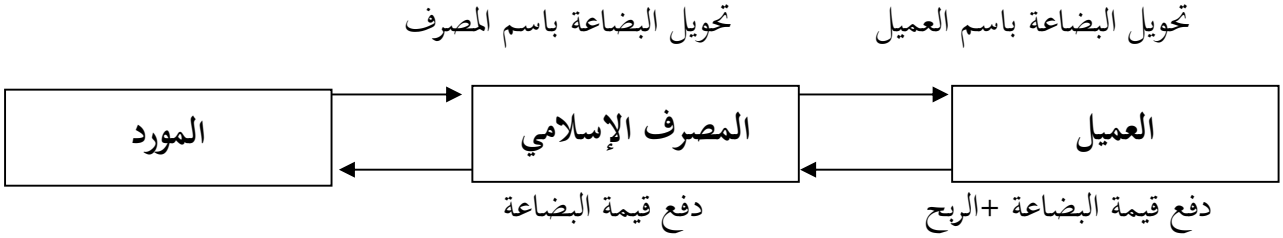

يوضح الشكل أعلاه أن البنك يشتري البضاعة من المورد ثم يقوم العميل بشرائها من البنك بسعر متفق عليه والذي سيتم دفعه بشكل مؤجل حيث يتم تحويل البضاعة بإسم العميل في وقت شرائها من البنك ويقوم العميل بتقديم ضمانة للبنك عادة ماتكون برهن البضاعة لصالح البنك ومن الجدير بالذكر أن المرابحة يشكل 70 الى 80 بالمائة من إجمالي حجم التمويل الذي تقدمه البنوك الإسلامية وهذا ما يعتبر من المآخذ على عمل البنوك الإسلامية.

ث. **أقساامالمرابحة:** هناك قسمين للمرابحة وهما[2]:

- **المرابحة البسطة:** ويقصد بها أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذياشترى به السلعة ويشترط عليه ربحا ما، ويشترط لصحتها أن يكون الثمن معلوما للمشتري الثاني وأن يكونالربح معلوما لأن الربح جزء من الثمن وأن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابل من أموال الربا لان الزيادة تكون ربا لا ربحا، ويجب أن يكون المبيع معلوما للبائع.
- **بيع المرابحة للآمر بالشراء:** ويقصد أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة ويلتزم العميل بشرائها من المصرف بعد ذلك ويلتزم المصرف أن يبيعها بسعر آجل أو عاجل وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقا،وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها وعلى العميل الذي أمر بشرائها بناءا على وعده المسبق

3: إبراهيم الكراسنة، **البنوك الاسلامية: الاطار المفاهيمي والتحديات**، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي، الامارات العربية المتحدة، 2013، رقم24، ص 08-09.

2: إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص149.

كما أنه له الحق في رفضها والعدول عنها لوجود عيب فيها أو لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، وفي حالة رفض العميل السلعة فإن البنك يقوم بتصريفها كمختلف ممتلكاته.[1]

ثالثا: الإستصناع: يعرف بأنه عقد يشترى به في الحال شيئا مما يصنع صنعا يلزم البائع بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف مخصوصة وبثمن محدد، ويسمى المشتري مستصنعا والبائع صانعا والشيء محل العقد مستصنعا فيه والعوض يسمى ثمنا، ويشترط لصحة عقد الاستصناع أن يكون العمل والعين من الصانع وأن يكون الإستصناع في الأشياء المتعامل فيها وأن يكون المستصنع به معلوما، ولا يلتزم في الاستصناع دفع الثمن وقت التعاقد كما أن عقد الإستصناع بيع وليس وعدا.[2]

رابعا: السلم: يقصد به بأنه اتفاق لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة وبسعر محدد مسبقا تسلم في تاريخ مستقبلي محدد ويدفع المصرف الإسلامي بصفته المشتري كامل سعر الشراء عند إبرام عقد السلم أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة أيام.[3]

المطلبالثالث: الخدماتالمصرفيةالاسلامية

الفرعالاول: الخدماتالمصرفيةالداخلية: وتتمثل فيمايلي:

1. **قبولالحساباتالمصرفية:**هي تعهد المصرف لقبول أموال بشروط وبردها لدى الطلب، أوبالشروط المتفق عليها وتنقسم الحسابات إلى الحسابات الجارية ممثلة في الودائع تحت الطلب يلجأ إليها أصحابها بغرض حفظ أموالهم، أو لغرض التعاملات اليومية دون الاضطرار لحمل النقود، والحسابات الإدخارية وحسابات التوفير بغرض زيادة الوعي المصرفي وتشجيع السلوك الإدخاري، زيادة على الحسابات الإستثمارية التي تمثل عقد اتفاق يودع العميل بمقتضاه مبلغ من المال لمدة معينة لدى لمصرف الإسلامي لاستثماره في أوجه الأستثمار المتعددة الجائزة والبعيدة عن الربا، نظير نسبة شائعة من الربح المحقق وفق آلية المضاربة إذ يمثل العميل مضارب بالمال بينما يعتبر المصرف مضارب بالعمل[4].

1: إبراهيم الكراسنة، مرجع سابق، ص150.

2: أحمد سليمان حصاونة، مرجع سابق، ص 91.

3: ابراهيم الكراسنة،مرجع سابق، ص 13.

4: عبد الفتاح المغربي، مرجع سابق، ص197.

2. **تحصيلالأوراقالتجارية:** حيث يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل الشيكات عن طريق دفع قيمة الشيك نيابة عن عميله إلى شخص آخر من الحساب الجاري لعميله في البنك؛ كما يقوم أيضا بتحصيل الكمبيالات نيابة عن عملائه، ويستوفي المصرف أجرة محددة عن الكمبيالة مقابل عمليات الحفظ والتسجيل والمتابعة، دون أن يحمل عملائه أية فوائد، أما عمليا تشتري المصارف التقليدية الورقة التجارية بأقل من قيمتها، فتحتفظ لنفسها بعمولة هي عبارة عن فائدة محسوبة على مبلغ الورقة من تاريخ الخصم (الشراء) لحين استحقاقها، مضافا إليها مصاريف متابعة تحصيلها، وينظر لحرمة ممارسة المصرف الإسلامي لهذا النوع من الخدمات اتجاهين، الأول عدها ربا نسيئة على اعتبار الخصم إقراضا من البنك مخصوما منه جزء معين مقابل استرداد مبلغ أكبر منه مساوي للقيمة الاسمية للورقة التجارية بعد أجل معين، وأما الاتجاه الثاني فعد هذا العمل من قبيل بيع الدين بالدين (الكالئ بالكالئ) المنهي عنه في الإسلام.[1]

3. **تحويل الأموال (التحويلات المصرفية):** يؤدي المصرف هذه الخدمة باعتباره وكيلا بالأداء، وتتضمن هذه الخدمة التحويل الداخلي الذي يمثل أمر كتابي يصدره العميل للمصرف لدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص آخر (الدائن في منطقة أخرى)، وعائد المصرف من هذه الخدمة متمثل في عمولته ومصاريف الهاتف أو البريد وأجرة تحويل المبلغ المرسل؛ أما إذا كان التحويل خارجي فيكون في شكل خطاب الإعتماد أو شيكات سياحية، ويتقاضى المصرف زيادة على عمولته والمصاريف، فرق سعر الصرف أي الفرق بين العمليتين في الحوالات الخارجية لليوم نفسه بسعر الصرف الفوري وليس الأجل[2].

4. **الكفالات المصرفية (خطابات الضمان):** وتمثل تعهد كتابي يصدره المصرف الإسلامي بناء على طلب عميله، ويتعهد بموجبه بضمان إلتزام عميله المكفول بمبلغ معين خلال فترة معينة اتجاه طرف آخر، في حال عدم وفاء العميل بالتزاماته اتجاه الطرف الأخر، وتقوم المصارف الإسلامية بإصدار هذه

1: محمد محمود العجلوني، **البنوك الاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتها المصرفية**، الإصدار 1، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008، ص305-306.

2: شقيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وليد أحمد صافي، سوزان سمير ذيب، وإيناس ظافر الراميني، **المؤسسات المالية المحلية والدولية**، الإصدار 3، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009، ص132.

الكفالات استنادا لأحد أمرين أحلهما الشرع، أولهما الوكالة وهي من عقود "الجعالة" التي يجوز أخذ الأجر عليها، وثانيا الكفالة وهي من عقود التبرعات وعادة ما يطلب المصرف من عميله إيداع جزء من قيمة خطاب الضمان لديه، فيصبح الأمر وكالة بالنسبة للجزء المغطى من الضمان وكفالة للجزء غير المغطى من قيمة الضمان، ويحق للمصرف الحصول على أجر على أساس الوكالة[1].

5. **التعامل بالأوراق المالية:** إذ يمكن للمصارف الإسلامية التعامل بالأوراق المالية التي لا تتضمن الربا المحرم شرعا (الفائدة)، حيث يمكن لها الاستثمار في الأسهم في النواحي المشروعة والحصول على الربح المحقق منها، كما يمكن لها التعاملبأسهم بيعا وشراءا زيادة على إمكانية حفظها، والحصول مقابل ذلك على أجر بالإضافة إلى القيام بالعديد من العمليات المتعلقة بالأسهم كالإصدار، التصريف، تحصيل الكوبونات...[2]

الفرعالثاني: الخدماتالمصرفيةالخارجية

1. **الاعتمادات المستندية:** وهي بمثابة تعهد خطي، يتعهد المصرف بموجبه بأن يحل محل المستورد (طالب الاعتماد) في الالتزام بتسديد وارداته لصالح حساب المصدر (المستفيد) لدى بنك في دولة أخرى، مقابل تقديمه للوثائق والمستندات المتعلقة بالبضاعة المشتراة للعميل والدالة على أن الشحن قد تم، ويحصل المصرف على أجر مقابل فتحه للاعتماد وتنفيذه لعملياته.[3]
2. **خطاب الضمان (الكفالات المصرفية الخارجية):** وهي عبارة عن تعهد يلتزم المصرف بضمان التزامات عميله المكفول اتجاه أطراف خارجية بمبلغ محدد ولمدة زمنية معينة، ويؤديها البنك إذا تقدم عميله لمناقصات دولية، مقاولات في دول أجنبية...، وذلك مقابل أجر.
3. **قبول تحويلات العاملين بالخارج بالعملات الأجنبية واجراء التحويلات إلى الخارج:** حيث يقوم المصرف بتقديم خدمة التحويلات المصرفية، وبيع وشراء العملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعا وشراءا بحسب الأسعار الرائجة يوم إتمام العملية، ومن أهم الخدمات المقدمة في هذا

1: محمود العحلوني، مرجع سابق، ص299-301.

2: خلف فليح حسن، **البنوك الإسلامية**، الإصدار 1، اربد، الأردن: عالم الكتب الحديث، 2006، ص119.

3: بلال عماد أبوالسعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الإصدار 1، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011، ص118.

السياق اصدار وقبول الحوالات الخارجية بجل العملات الرئيسية من وإلى دول العالم؛ بيع وشراء العملات الأجنبية النقدية بالإضافة.[1]

4. **اعتمادات التصدير**: وهي اعتمادات واردة من الخارج لاتمام عملية التصدير، حيث يقوم المصرف بالدفع للمستفيد المحلي مقابل تصدير البضاعة، وذلك بعد أن يتم ابلاغ العميل بوصول ارسالية من الخارج ومراجعتها والتأكد من سلامتها، وهو اعتماد يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر المحلي لشراء بضاعة معينة.[2]

5. **بوالص التحصيل وبطاقات فيزا التمويل**: تمثل بوليصة التحصيل ورقة ذات قيمة مالية مقدمة للمصرف الإسلامي للتحصيل، ولأداء هذه الخدمة يتطلب ابلاغ العميل بوصول المستندات أولا، وعند استحقاق الكمبيالات يتم اشعار واخطار العميل بذلك، في حالة ما إذا كان الدفع مؤجلا بعد، ويقوم المصرف بعد ذلك بتسليم المستندات للعميل لقاء الخصم من حسابه؛ كما يقدم المصرف الإسلامي أيضا بطاقات فيزا التمويل وهي عبارة عن بطاقات ائتمان يقدمها لعملائه، وتعد نظام مدفوعات على مستوى عالمي تمكن حاملها من الحصول على العديد من الخدمات مثل: تسوية مدفوعات السلع والخدمات كالمطاعم، الفنادق...[3]

الفرعالثالث: الخدماتالاستشارية

تقدم المصارف الإسلامية العديد من الإستشارات في مجالات مختلفة، لتعزيز دورها الاقتصادي والإجتماعي ومن بين الإستشارات التي تقدمها مايلي[4]:

- الاستثمار المالي في الأوراق المالية؛
- دراسة فرص الاستثمار في المشاريع الجديدة؛
- تقديم الاستشارات التنظيمية والإدارية، زيادة على دراسات الجدوى للمشاريع ومدى توافقها مع أحكام الشريعة الإسلامية والصيغ الاستثمارية السليمة، والترويج للمشروعات ذات الجدوى.

1: بلال عماد أبو السعيد، مرجع سابق، ص116.
2: عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص201-202.
3: المرجع نفسه، ص119.
4: فليح حسين، مرجع سبق ذكره، ص187.

خلاصة

لقد شهد الربع الأخير من القرن العشرين حركة انطلاق مسيرة المصارف الإسلامية وانتشارها في مختلف أرجاء العالم، والجدير بالذكر أنها تمكنت بسرعة مذهلة من بناء مؤسساتها وتثبيت دعائمها والتفاعل مع بيئاتها وشق الطريق نحو مختلف الميادين وابتكار أساليب جديدة في مجالات التمويل والاستثمار سواء لصالحها أو لصالح المتعاملين بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما أنها حققت نجاحا ملموسا بتقديمها العمل المصرفي بصيغ متميزة بعيدة عن قاعدة الربا التي ترتكز عليها المصارف العادية وهذا من أسمى أهدافها وهوتوسيع نطاقات التمويل بعيدا عن الربا.

ولعل من أهم العوامل التي أسهمت في زيادة ودائع المصارف الإسلامية هو ذلكالوعي السائد في بين مختلف أفراد المجتمع بخطورة التعاملات الربوية والإحساس الجديد بدور الدين الإسلامي في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لدى العديد من المسلمين، إذ اعتمد الممولون والمستثمرون على هذه الصحوة لتطوير نوع من التسويق الاجتماعي لفكرة هاته البنوك والحث على التعامل معها، ويضاف لهذا السبب عامل المردودية المرتفعة التي وزعتها البنوك الإسلامية على متعامليها.

وأضحت اليوم البنوك الإسلامية حقيقة ملموسة وظاهرة متميزة استحوذت على تفكير العديد من المفكرين حتى الغربيين منهم.

الفصلالثاني:

واقعالعملالمصرفيفيظلالشريعةالإسلامية

تمهيد

تعتبر تجربة المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية تجربة حديثة نسبيا إذا ما قورنت بتجربة المصارف التقليدية التي نشأت عقب النهضة الصناعية للغرب، حيث جاءت هذه المصارف لتحقق الوجود العملي للاقتصاد الإسلامي وتكون إحدى أدواته الفعالة من الوجهة النقدية والمالية، ولرعاية خطى هذه المنظومة كان لا بد من وجود نظام شرعي يكفل لها المشروعية، وصحة المسار، وسلامة الغايات والوسائل والأدوات فكانت: هيئة الرقابة الشرعية لتقوم بهذه الوظائف الجليلة.

وفي هذا الفصل سنتعرف على الرقابة الشرعية، وكيف تساهم في تحول المصارف الربوية إلى مصارف إسلامية، كما سنتطرق أيضا للنوافذ الإسلامية وكيفية إنشاءها وأهدافها وضوابط عملها، وقمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاثة مباحث كمايلي:

المبحث الأول: الياتتبنيالبنوكالتقليديةللمنتجاتالاسلامية؛

المبحث الثاني:متطلباتوتحدياتالبنوكالتقليديةلتبنيالصيرفةالاسلامية؛

المبحث الأول: أليات تبني البنوك التقليدية للمنتجات الإسلامية

المطلب الأول: التحول من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية

الفرع الأول: ماهية التحول وأسبابه ودوافعه

أولا: مفهوم التحول: التحول في اللغة يعني: التنقل من موضع إلى موضع آخر، والإنتقال من حال إلى حال، والإسم الحول، وقيل بمعنى طفق وأخذ وتهيأ لفعله، ونقطة التحول هي الحد الفاصل بين أمرين يكون الأمر الثاني منهما أحسن حالا من الأول، أما اِلحول فإنه يجري مجرى التحويل.[1]

والحول " كل متحول عن حال"[2]، وعليه يمكن القول أن مفهوم التحول يقتضي كل ما يؤدي إلى تغير أوالإنتقال من حال إلى حال أو من موضع إلى موضع آخر أفضل منه.[3]

يقصد بتحول بنك تقليدي (ربوي) إلى بنك إسلامي ترك البنك التقليدي للعمل بالمعاملات الفاسدة، والانتقال إلى العمل بالمعاملات الصالحة، أي إبدال المعاملات المخالفة للشريعة الإسلامية بما أحله الله من معاملات مصرفية، ويكون ذلك من خلال التخلي عن الخدمات التي تدر أرباحا ربوية وإدخال خدمات تتماشى مع مبادئ الشريعةالإسلامية، وهذا التحول يكون وفقا لتنظيمات وإجراءات شرعية، إدارية وقانونية.[4]

ثانيا: أسباب التحول من المصارف الربوية إلى المصارف الإسلامية

هناك عدة أسباب ودوافع تدفع المصارف ذوي الفوائد إلى التحول نحو العمل المصرفي الإسلامي أبرزها:

- التوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة وخاصة الربا.
- محاربة التضخم والقضاء على سوء توزيع الثروات في المجتمع.
- السعي نحو تعظيم الأرباح.

1: **لسان العرب**، مرجع سابق، باب الحاء، مادة الحول، مرجع سابق، ص1056.

2: معجم مقاييس اللغة، مرجع سابق، ص121.

3: مريم سعد رستم، **تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية (نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية)**، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014م،ص13.

4: بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر**، 2018، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02، ص288.

- محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الإسلامية.
- تداعيات الأزمة المالية العالمية لسنة 2008، حيث كان لابد من البحث عن إستثمارات جديدة وطرق تمويل بديلة.[1]

ثالثا: دوافع عملية التحول

من المعلوم أن أي تغيير أو انتقال من وضع معين إلى وضع آخر لا بد وأن يكون له سبب، فإما أن يكون الانتقال من الوضع الحالي بسبب مشكلة تواجه القائمين عليه فلابد لتجاوزها من تغيير هذا الوضع والانتقال لغيره، أويكون سبب الانتقال أو التغيير هو اتفاق القائمين على الوضع الحالي بأن الوضع الجديد يحقق لهم ايجابيات أكثر، وأن الانتقال إليه سيجعلهم أحسن حالا من الوضع الذي هم عليه حاليا، وبناء عليه فسنحاول فيما يلي التعرف على أهم الدوافع التي تؤدي إلى تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية[2]:

- **السعي نحوتعظيم الأرباح:** وهذا الدافع ينطلق من الهدف الأساسي الذي تهدف المصارف التقليدية للوصول إليه، وهو تحقيق الأرباح، وحيث أن العمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية يمثل مصدرا خصبا لتحقيق الأرباح، فإنه من الطبيعي أن تلجا المصارف التقليدية إلى الاستفادة قدر الإمكان من هذا المصدر الخصب، ومن أهم الدوافع لها على التحول هوالمحافظة على العملاء الحاليين للمصرف التقليدي والذين قد يرغبون بتنويع مجالات تعاملاتهم المصرفية، فتمت تلبية احتياجاتهم من خلال تقديم المنتجات المصرفية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.[3]
- **الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية:** وهذا يعني أن الوازع الديني والاستجابة لأمر الله تعالى بتطبيق شرعه والالتزام بأوامره ونواهيه، هو الدافع الرئيسي وراء تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام

1: أبوبكر خوالد، **تحول المصارف التجارية إلى العمل المصرفي الإسلامي**، المحاضرة الرابعة من دروس الصيرفة الإسلامية لمستوى السنة الثالثة جامعي تخصص الإقتصاد البنكي والنقدي، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، عبر موقع التعليم عن بعد الخاص بالجامعة: https:://elearning.facsceg.univ-annaba.dz/

2: سعيد بن سعد المرطان، **الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة بنك الأهلي التجاري**، التطبيقات الإقتصادية والإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، طبعة 1، 2005، ص438.

3: مصطفى إبراهيم محمد، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية**، رسالة ماجيستر غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الإقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006، ص 127 ومابعدها.

الشرعية الإسلامية، وهذا الدافع مبدأ التوبة والتوقف عن ممارسة الأعمال المخالفة للشريعة الإسلامية وخاصة الربا.[1]

- **محاكاة النجاح الذي حققته المصارف الاسلامية:** إن النجاحات التي حققتها المصرفية الاسلامية والتطور المستمر لمعدلات نموها خلال العقود الاخيرة، تعد من الاسباب الاساسية التي دفعت العديد من المصارف التقليدية للتوجه نحو العمل المصرفي الاسلامي.[2]

الفرع الثاني: متطلبات التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي

إن تحول المصارف التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بفلسفته وأسسه ونشاطاته، لذا فإن طبيعة الاختلاف الجوهري بين كلا النظامين تفرض على عملية التحول مواجهة العديد من المتطلبات القانونية والشرعية والإدارية، والعامة، وفيمايلي عرض لأهم متطلبات عملية التحول:

أولا: المتطلبات القانونية للتحول[3]: يقصد بالمتطلبات القانونية كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف القيام بها لكي تتم عملية التحول وفق الأطار القانوني، ويتجنب بذلك المساءلة، وتتمثل أهم المتطلبات القانونية فيما يلي:

- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة على تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويراعي في اجتماع الجمعية العمومية للمصرف التقليدي كافة المتطلبات القانونية التي تمنح القرار الصادر عنها الصفة القانونية مثل ضرورة توجيه مجلس الإدارة دعوة برسائل مسجلة إلى جميع المساهمين –مهما كان حجم حصصهم– لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بصفة غير عادية، وضرورة تحقيق النصاب الواجب توافره من أعضاء الجمعية العمومية لصحة انعقاد اجتماع الجمعية العمومية، وغيرها من الأمور الفنية التي يحددها قانون الشركات التجارية، ويتم في هذا الاجتماع مناقشة تحول المصرف التقليدي للعمل

1: البعلي عبد الحميد، **نحوإلغاء الفائدة من النظام الإقتصادي والقانوني**، اللجنة الإستشارية العليا لإستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت، ص13-14.

2: المرجع نفسه، ص18.

3: يزن العطيات، الحكيم سليمان، **أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات إستقطاب الموارد المالية وتوظيفها**، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010، ص11 ومابعدها.

وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ويعمل مجلس الإدارة على تقديم القناعات الكافية والدلائل القوية على رشد مشروع التحول وصلاحية تطبيقه، ثم يناقش بعد ذلك مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي، وفي حال حصول المشروع على أغلبية الأصوات اللازمة لاتخاذ قرار التحول ينبغي على مجلس الإدارة إحراء التعديلات التالية في عقد التأسيس ونظامه الأساسي:

- ينص صراحة على أن تكون جميع أعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالربا بجميع أشكاله أو بأية معاملة محرمة شرعا في سائر أنواع التعامل مع الآخرين.
- تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية للعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الآخرين.[1]

- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي[2]، كما أن هذه الجهات المختصة قد تضع شروطا ومتطلبات يجب على المصرف التقليدي الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ومن هذه الشروط ما يلي:

- ضرورة قيام المصرف الراغب بالتحول بإجراء دراسة جدوى لعملية التحول، بحيث تبين جدوى التحول في تحقيق أهداف المصرف متضمنة دراسة السوق وتوجهات العميل، والنتائج المتوقعة خلال السنوات الأولى من التحول، وتصور الدراسة كذلك أنواع المخاطر وفرص عملية التحول.[3]
- وضع خطة زمنية للتحول متضمنة الإجراءات التي سوف يتم إتباعها من أجل عملية التحول.
- إعداد لجنة تتكون من الإدارات المعنية بعملية التحول لمتابعة الإجراءات والخطوات.
- تهيئة العميل لعملية التحول من خلال حملة إعلامية.

1: الربيعة محمد مسعود، مرجع سابق، ص358-359.

2: حسان حسين حامد، **خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي**، تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم لمؤتمر "دور المؤسسات المصريفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2002م، ص158.

3: طارق خالد المسفر، **ملامح شروط بنك الكويت المركزي لتحول البنوك التقليدية إلى إسلامية**، مقال منشور في مجلة المستثمرون، العدد رقم 21، الموقع الإلكتروني للمجلة:www.mosgcc.com

- تعديل عقد التأسيس على أن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وتحديد الأمور التي يجب أن تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتشكيل هيئة رقابة شرعية تلتزم بقواعد المصرف المركزي، والالتزام بالحد الأدنى من رأس المال.
- إجراء تعديلات على الهيكل التنظيمي للمصرف، وتدريب الموظفين على طبيعة العمل الجديد وتأهيلهم مع تدعيم الكادر الوظيفي بما يتناسب مع طبيعة النشاط الجديد.[1]

ثانيا: المتطلبات الشرعية للتحول: ويقصد بها كافة الأمور والإجراءات التي يتوجب على المصرف التقليدي القيام بها عند تنفيذ التحول، كي يصح تحوله من الناحية الشرعية، ويحقق مراد الله سبحانه وتعالى من الالتزام بأوامره واجتناب النواهي التي فرضها الله سبحانه وتعالى لتنظيم المعاملات المالية، وفيما يلي أهم هذه المتطلبات الشرعية:

- التوبة عن التعامل بالربا، والعزم على عدم الرجوع إلى التعامل فيه، وتحقيق معنى التوبة الشرعية يستلزم القيام بما يلي:

- الإقلاع عن الذنب فورا والمتمثل في التعامل بالربا والندم على ما صدر منه سابقا من المداومة على التعامل بالربا، والمحاولة قدر المستطاع التكفير عن هذا الذنب من خلال الإكثار من فعل الخيرات وإنفاق الأموال في وجوه البر والإحسان وذلك انطلاقا من قوله تعالى: {**إنّ الحسنات يذهبن السيئات**}[2].
- عقد النية على عدم العودة إلى التعامل بالربا، أو أي من العقود المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تدارك ما أمكن تداركه من رد الحقوق لأصحابها لأن من أهم شروط التوبة رد المظالم لأصحابها.[3]

1: موسى أحمد عبدي عمر، **متطلبات تحويل المصارف التقليدية، إلى المصارف الإسلامية في ليبيا**، دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق، رسالة ماجيستر، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية للمنح بمالانج، جمهورية إندونيسيا، 2016، ص95.

2: القرأن الكريم، **سورة هود**، الآية 114.

3: سعود محمد الربيعة، مرجع سابق، ص90.

- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية، تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث يتم تنفيذ تحول المصرف التقليدي نحو المصرفية الإسلامية تحت إشرافهم وإطلاعهم، لأن التحول يعني الانتقال من الوضع السابق (الربوي) إلى الوضع الجديد والذي يقتضي توافق أعمال المصرف مع أحكام الشريعة الإسلامية، وللتأكد من صحة تطبيق هذا الانتقال لا بد من أن يكون تحت إشراف متخصصين في الشريعة الإسلامية وذلك لضمان نجاح المسيرة الشرعية للمصرف التقليدي أثناء وبعد التحول، وامتثالا لقوله تعالى: {**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** }[1].
- استبعاد التعامل المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية بجميع صوره وأشكاله وخاصة المشتمل على الربا، وإحلال التعامل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[2]
- إلغاء أو تعديل أساليب استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية اشتمالها على الربا أو الغرر أو الغبن أو الجهالة أو غيرها من المخالفات الشرعية، ومن أمثلة هذه الاستخدامات الفروض القابلة للاستدعاء عند الطلب، وأذون الخزانة، والفروض والسلف بأشكالها، والمساهمة في الشركات القائمة على مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية كالتجارة في الخمور، أو الترويج للفساد الأخلاقي، وغيرها من لفساد الأخلاقي، وغيرها.[3]

ثالثا: المتطلبات الإدارية للتحول: وهي عبارة عن الإجراءات التي تمس النظام الإداري في المصرف وتتطلبها عملية التحول، نظرا لأهميتها بالنسبة لباقي الإجراءات الأخرى وامتداد أثرها لتشمل أغلب إجراءات التحول ومن المعلوم أن الموارد البشرية تشكل الركن الأساسي في النظام الإداري للمصرف الأخرى، وذلك لما تؤديه من دور مهم في الارتقاء بمستوى الأداء[4]، لذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف

1: القرآن الكريم، **سورة النحل**، الآية 43.

2: عبد الحميد البعلي، **تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى**، اللجنة الإستشارية العليا لإستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت، ص43.

3: الربيعة سعود محمد، مرجع سابق، ص251.

4: المرجع نفسه، ص381.

التقليدي عند التحول أن تقوم بإعادة تهيئة وتطوير الموارد البشرية للمصرف بما يناسب وضعه الجديد وذلك من خلال ما يلي:

- **التهيئة المبدئية**[1]: وتعرف بأنها عبارة عن جميع الترتيبات التي يتخذها المصرف في سبيل تعريف القوة العاملة في المصرف، قبيل عملية التحول وأثنائها بكل مايتعلق بالطبيعة النقدية المميزة للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، سواء على المستوى الفكري أو المستوى العملي وكذلك بكل مايتعلق بعملية تنصيب أو إدخال الموظف الجديد في وظيفته بالإضافة إلى تزويده بالبيانات اللازمة عن كل مايتعلق بهدف المصرف ورسالته، ومراحل تحوله، والوظيفة المعدلة أو الجديدة وسياسات الأفراد.
- **تخطيط الموارد البشرية**[2]: وهو عبارة عن منهج متكامل بالجوانب التخطيطية لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع الملائم منالأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيق أهداف المصرف من ناحية وتحقيق متطلبات الأفراد ومتطلباتهم من ناحية أخرى، ويقاس التخطيط الناجح للموارد البشرية بمدى تحقيقه الإستخدام الأمثل للموارد البشرية المتاحة.
- إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها إعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح المصرف التقليدي بعد التحول[3]: فإذا كان المصرف التقليدي قبل التحول ينظر إلى كفاءة الموظف من خلال قدرته الفنية وتميزه في مجال عمله فقط دون النظر إلى طبيعة اعتقاده وإيمانه ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام، فإن الأمر يختلف بالنسبة للمصرف بعد تحوله إذ إنّ اعتقاد الموظف ومدى التزامه بأحكام الحلال والحرام بالإضافة لإتقانه وتميزه في مجال عمله المصرفي أمر هام جدا لنجاح فكرة التحول.
- التقصي المستمر والمتواصل للاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين، وخاصة منتسبي الإدارة وذلك بسبب طبيعة العمل المصرفي الجديد والذي يتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، لهذا فإنه يتوجب على إدارة المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.[4]

1: الربيعة سعود محمد، مرجع سابق، ص397.
2: المرجع نفسه، ص387.
3: موسى أحمد عبدي عمر، مرجع سابق، ص100.
4: المرجع نفسه، ص101.

الفرع الثالث: أثار التحول من المصارف الربوية إلى المصارف الإسلامية

يتحقق تحول البنوك نحو العمل المصرفي الإسلامي العديد من الآثار نذكرها في النقاط التالية:

أولا: الآثار الإيجابية: يترتب عن تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية العديد من المزايا الإيجابية نذكر منها:

- إنعاش الحركة الفكرية في مجال الاقتصاد الإسلامي وفقه المعاملات ودور الهيئات الشرعية، ويساهم التحول في ابتكار العديد من المنتجات التي لم تكن مطبقة من قبل البنوك الإسلامية؛
- تعزيز روح المنافسة بين البنوك الإسلامية الذي ينعكس إيجابا على تخفيض تكاليف التمويل، وكذا فتح قنوات ادخارية لأصحاب الفوائض المالية، وإلغاء الاحتكار الذي مارسته البنوك الإسلامية؛
- تحديث نظم العمل وتطوير الأداء في البنوك الإسلامية نفسها، وتخفيض التكاليف والبيع بأسعار منافسة، وابتكار منتجات مصرفية جديدة حفاظا على عملائها الذين تسرب جزء منهم بالفعل للبنوك التقليدية التي تقدم المنتجات المصرفية الإسلامية؛[1]
- رفع درجة الوعي بأهمية الصيرفة الإسلامية لدى العاملين والعملاء وعلى مستوى المجتمع ككل؛
- الإقبال الكبير للأفراد مختلف الشرائح في المجتمعات الإسلامية على الفروع والوحدات والمنتجات الإسلامية التي تقدمها البنوك التقليدية كبديل للمعاملات الربوية؛[2]
- إن الإقبال المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية سيؤدي على المدى الطويل إلى توسيع العمل المصرفي الإسلامي على حساب التقليدي، وتكوين كيانات مصرفية إسلامية عملاقة تقدم منتجات متوافقة وأحكام الشريعة؛

1: عبد القادر بريش، محمد حمو، **تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية، الحظوظ وإمكانيات النجاح**، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 5 و6 ماي 2009، ص12.

2:رشام كهينة، **تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: الآليات والمعوقات**، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد الثالث، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، مارس 2016، ص 109.

- لفت انتباه السلطات النقدية إلى ضرورة التجاوب مع طلبات البنوك التقليدية في إدخال العمل المصرفي الإسلامي، أين سارعت العديد من الدول مثل الكويت والإمارات والبحرين واليمن ولبنان وتركيا إلى إصدار قوانين منظمة لعمل البنوك التقليدية والإسلامية؛
- تشجيع البنوك التقليدية على إدخال الصيرفة الإسلامية مثلما عملت مؤسسة النقد العربي السعودي التي أنشأت وحدة للتدريب المصرفي الإسلامي بالمعهد المصرفي، وتنظيم ندوات حول الصيرفة الإسلامية، وتدريب العاملين في الرقابة على أسس عمل المصارف الإسلامية؛
- نجاح العمل المصرفي الإسلامي في البنوك التقليدية ساهم في الترخيص لإنشاء البنوك الإسلامية؛
- اعتراف البنوك التقليدية بنجاح النظام المصرفي الإسلامي بدليل تزايد إقبالها على فتح فروع إسلامية متخصصة، أو تقديم منتجات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية وإلغاء القاعدة الرأسمالية القائلة أنه " لا اقتصاد بدون بنوك ولا بنوك بدون سعر فائدة "؛
- إن توجه العديد من البنوك التقليدية نحو فتح فروع إسلامية من شأنه أن يساهم في توظيف ما تملكه من تكنولوجيا متطورة، وخبرة وكفاءة عالية لتطوير الخدمات المصرفية الإسلامية؛[1]

ثانيا: الآثار السلبية: يعد تحول البنوك التقليدية بشكل فروع إسلامية، أو توافذ متخصصة خطوة إيجابية للتحول إلى العمل بالنظام المصرفي الإسلامي إلا أنه قد يترتب عنها آثار عكسية لها نتائج سلبية نوضحها فيما يلي:

- إن موافقة البنوك المركزية على إنشاء البنوك الربوية لفروع إسلامية يثير تساؤلا هاما عن كيفية فهم تحفظ البنوك المركزية على نشاط البنوك الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للبنوك الربوية بفتح فروع إسلامية؛[2]
- تماطل مالكي البنوك الربوية على بذل المزيد من الجهود لتحويل تلك البنوك إلى الالتزام الكامل للتعامل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية وهو ما أثبتته العديد من التجارب؛

1: محمد طارق، **تحول بنك University Bank إلى بنك متخصص في التمويل الإسلامي**، يومية الشرق الأوسط، العدد 1، 2008، السعودية، أنظر: *www.aawsat.com/detail.asp ?section=58&article=513087&issueno=11081*

2: الشرف فهد، **الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية**، ورقة بحث مقدمة إلى الدؤبسر العالدي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، الملكة العربية السعودية، من 30 ماي إلى 02 جوان 2005، ص43.

- قد يؤدي تقديم العمل المصرفي الإسلامي من قبل البنوك التقليدية إلى إعاقة إنشاء بنوك إسلامية جديدة، أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها؛
- إن تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية من قبل فروع البنوك الربوية من شأنه أن يشوه العمل المصرفي الإسلامي لاشتباهه بالربا. [1]

استخلاصا مما حاء يتبين من آثار تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية أن أكثرها إيجابية كون التوجه نحو الصيرفة الإسلامية أثبت وجوده في الإ طار العملي وهو السائد في البنوك العربية والغربية وأن الآثار السلبية تنحصر في التحول بالفروع والنوافذ في حالة عدم الالتزام بالضوابط الشرعية فقط، ونضيف إلى هذا بأن التحول هو خطوة مشجعة نحو التحول الكامل إلى نظام مصرفي خال من الفوائد.

المطلب الثاني: فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية

الفرع الأول: مفهوم النوافذ الإسلامية وخصائصها وأهدافها

أولا:مفهوم النوافذ الإسلامية

1. المفهوم اللغوي:

- النافذة: نافذة من نفذ النفاذ تقول نفذت أي جزت، وقد نفذ ينفذ نفاذا ونفوذا، وفي الحديث بر الوالدين الاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما أي إمضاء وصيتهما، وما عهد إليه قبل موتهما. ونفذ السهم من الرمية ونفذ الكتاب إلى فلان وبابهما دخل، ونفاذاً أيضا وأنفذه هو نفذه أيضا بالتشديد وأمرنا نافذ أي مطاع.[2]
- الإسلامية: الإسلام في اللغة يراد به الاستسلام والانقياد والخضوع يقال أسلم الرجل انقاد، وقيل أسلم دخل في الإسلام وصار مسلما.[3]

1: رشام كهينة، مرجع سابق، ص 110.

2: **لسان العرب**، مرجع سابق، ص 129.

3: **تاج العروس** للزبيدي، ص385.

2. **المفهوم الإصطلاحي**: وردت تعاريف متعددة في تعريف النوافذ الإسلامية إلا انه يوجد تباين بين هاته التعاريف فقد وردت على أنها: "الأقسام التي تقدم خدمات الصيرفة الإسلامية في المصارف التقليدية"، وهذا التعريف تعريفا ناقصا على اعتبار أن هذه النوافذ تابعا إداريا للبنوك التقليدية.

- ومنهم من عرفها الفروع التي تنتمي إلى مصارف ربوية وتمارس جميع الأنشطة المصرفية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.[1]
- ويمكن تعريف النوافذ بأنها "الفروع التي تنشئها المصارف الربوية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية.[2]

ثانيا: خصائص النوافذ الإسلامية: لها خصائص متعددة من بينها[3]:

- النوافذ الإسلامية تتميز في تعاملاتها أنها وفق أحكام الشريعة الإسلامية بخلاف البنوك التقليدية التي تتعامل بالربا.
- إيداع الوديعة الاستثمارية من قبل المصرف في حال الحاجة إليه والتي تكون قابلة للربح والخسارة.
- يكون الاستثمار عن طريق المضاربة الشرعية القائمة بين الأصل والفرع على أساس عقد بين الدائن والمدين، وتقوم النوافذ الإسلامية على المشاركة والمرابحة والمضاربة أي أن صيغها متعددة بينما تقوم البنوك التقليدية على منح القروض الربوية.
- وجود هيئة شرعية تقوم بالرقابة والفصل في مختلف القضايا المطروحة على البنوك الشرعية.

ثالثا: أهداف النوافذ الإسلامية: لقد تعددت الآراء حول الأسباب التي دعت العديد من البنوك الربوية لإنشاء نوافذ تتخصص في الخدمات المصرفية الإسلامية، يمكن حصرها فيما يلي[4]:

1: حسين حسين شحاتة، **الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالبنوك التقليدية**، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، 2001م، ص33.

2: عمر زهير حافظ، **رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية**، مجلة الأموال، شركة الإتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، 1996، ص60.

3: حسين شحاتة، مرجع سابق، ص33.

4: نايف الشريف، **الفروع الإسلامية الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2016، ص 14.

- رغبة البنوك الربوية في تعظيم أرباحها وجذب المزيد من رؤوس الأموال الإسلامية للاستحواذ على حصة كبيرة من سوق رأس المال؛
- تلبية الطلب المتنامي والكبير على الخدمات المصرفية الإسلامية، حيث أن شريحة كبيرة من الأفراد في كثير من المجتمعات الإسلامية تنحرج من التعامل مع البنوك الربوية؛
- الحيلولة دون زيادة الحاجة لإنشاء المزيد من البنوك الإسلامية؛
- المحافظة على عملاء البنوك الربوية من النزوح إلى البنوك الإسلامية؛
- حب المنافسة والتقليد وعدم الرضا بغياب اسم بنك عن هذا الميدان الجديد؛
- سهولة سيطرة البنك على الفرع مقارنة بالنسبة لسيطرة على بنك مستقل، بالإضافة إلى سهولة الإجراءات القانونية لإنشاء فرع بالنسبة لتأسيس بنك جديد؛[1]

الفرع الثاني: ضوابط إنشاء النوافذ الإسلامية

أولا: الضوابط الشرعية[2]: هناك العديد من الضوابط الشرعية، حيث يمثل الالتزام بها من أهم عوامل نجاحها وتتمثل في:

- وجود توجه صادق للقيادات العليا للبنك التجاري ممثلاً في مجلس الإدارة في ممارسة العمل المصرفي الإسلامي وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛
- ويترجم صدق التوجه للقيادات العليا من خلال الاستعداد لتحميل آية تكاليف للالتزام بالضوابط الشرعية والتي قد تظهر أثناء ممارسة العمل، كان تقع مخالفات شرعية لعمليات استثمارية فتجنب الأرباح الناتجة عنها لمخالفتها للشريعة؛
- كذا يترجم صدق التوجه بعدم التساهل في الالتزام الشرعي وتجنب استقصاد ارتكاب مخالفات شرعية كبيرة لأنها تشوه حقيقة الفروع الإسلامية ومصداقيتها؛

1: نايف الشريف، مرجع سابق، ص15.

2: لطفي محمد الشرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع وأفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010، ص4.

- كما يترجم صدق التوجه في إدراك وفهم قضية الحلال والحرام بالرغبة في الحلال والسعي إليه ونبذ الحرام واجتنابه؛
- أن الذي يتوج هذه الرغبة الصادقة هي تولد قناعة أن هذه الفروع الإسلامية تمثل خطوة نحو التحول الشامل للصيرفة الإسلامية؛
- تعيين هيئة رقابة شرعية دائمة وفعالة من العلماء الموثوق بهم وبعلمهم وخبراتهم في مجال العمل المصرفي الإسلامي، ووجود تدقيق شرعي داخلي مستمر على نشاط الفروع الإسلامية وتعمل على صياغة عقود الاستثمار والتثبت من صحة تطبيق عقود وصيغ الاستثمار التي تعمل بمقتضاها الفروع الإسلامية؛
- إن وجود هيئة فتوى ورقابة شرعية في الفروع الإسلامية مطلب شرعي هام ومرتكز أساس لعملها وتأكيد على استقلاليتها، حيث يولد وجودها ثقة عالية وطمأنينة لدى الناس من ثم الإقبال عليها والتعامل معها؛

ثانيا: ضوابط إدارية وومالية ومحاسبية: تتمثل في:

- **الاستقلال الإداري**[1]: أن يكون للفرع أوالنافذة عقود ونماذج عمل واليات تنفيذ خاصة بها معتمدة من الهيئة الشرعية، كما أن يكون لها إدارة مستقلة والموظفون يتبعون مباشرة لها حيث تستطيع أن تشرف على تحقيق الاستقلال المالي والمحاسبي وتشرف على إدارة الفرع أو النافذة الإسلامية، كما يجوز أن تتبع هذه الإدارة إلى جهات إدارية أخرى اعلي من البنك (طالما أن المعاملات تنفذ داخل الفرع أو النافذة الإسلامية وتلتزم بالضوابط الشرعية وتبتعد عن المحرمات).
- **استقلالية مالية ومحاسبية:** وتتمثل هذه الاستقلالية في أن تكون حسابات الفروع الإسلامية مستقلة عن حسابات الأم، وكذا فصل حقيقي بين مصادر الأموال لكل منهم وذلك من خلال الأنظمة والحاسوبية ووجود نظام محاسبي ودورة مستندية محاسبية مستقلة عن البنك الأم التقليدي، وهنا يجب التأكيد على عدم اختلاط مصادر كل من الفروع الإسلامية والبنك الأم وفروعه التجارية، ومن ثم لا بد

1: صادق راشد الشمري، **الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات**، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص442.

من وجود أيضاً من إدارة مالية ضمن هيكل الفروع الإسلامية تتولى إعداد القوائم المالية وإعداد ميزانية مستقلة، أصولها وخصومها وإيراداتها عن مصروفاتها، والإشراف على الدورة المستندية في الفروع.

ثالثا: تخصيص رأس مال للفروع والنوافذ الإسلامية: وذلك حتى تستطيع الفروع والنوافذ الإسلامية إيجاد الكيان الاعتباري لها وليقوم بتلبية احتياجات رجال الأعمال من استثمارات في المراحل الأولى لتأسيس الفروع الإسلامية فضلاً عن تكوين الأصول الثابتة من الأثاث والأنظمة، حتى تظهر هذه الفروع والنوافذ بمظهر البنك الإسلامي المتكامل.[1]

رابعا: إعداد كوادر من الموظفين فعالة وموالية ومؤمنة بمبادئ الصيرفة الإسلامية: وذلك من خلال حسن اختيارهم وتعيينهم ومن خلال وضع برامج تدريبية مكثفة حول الصيرفة الإسلامية وخاصة حول الضوابط الشرعية وأدلة إجراءات العمل لصيغ التمويل الإسلامي.

خامسا: وجود أدلة عمل وإجراءات واضحة لأعمال الفروع الإسلامية والاستثمارية والمصرفية: يتم إيجادها من خلال المكاتب الاستشارية المتخصصة في الصيرفة الإسلامية.[2]

سادسا: ضوابط أخرى: وتحكم فروع المعاملات الإسلامية ضوابط شرعية نذكر منها مايلي:

- حصول فروع المعاملات الإسلامية مقابل تأدية الخدمات المصرفية على عمولة أو أجر أو إجارة وهذه جائزة شرعا ويؤديها الفرع وفقا لعقد الوكالة أو الإجارة؛
- يحكم حسابات الاستثمار (الإيداعات) عقد المضاربة حيث يعتبر أصحاب هذه الحسابات بمثابة "رب المال"ويعتبر الفرع الإسلامي "رب العمل" ويقسم الربح بينهما نسبة شائعة، ولا يضمن الفرع الإسلامي لا الربح ولا المال.[3]
- يحكم توظيف الأموال بمعرفة الفرع الإسلامي عقود المرابحة أو المشاركة أو المضاربة أو السلم أو الاستصناع أو الإجارة وهذه كلها جائزة شرعاً وفقا لقواعدها الشرعية.[4]

1: لطفي محمد السرحي، مرجع سابق، ص11.

2: المرجع نفسه، ص12.

3: فادي محمد الرفاعي، **المصارف الإسلامية**، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، لبنان، 2004، ص72.

4: لطفي محمد السرحي، مرجع سابق، ص 13.

- يحكم توزيع الأرباح والخسائر بين أصحاب المال (المودعين) وبين الفرع الإسلامي مبدأ العلم بالغرم والكسب بالخسارة والأخذ بالعطاء، والخراج بالضمان؛
- إذا اختلطت أرباح الفرع الإسلامي بمال حرام خبيث يجب تجنيبه وعدم توزيعه على أصحاب الحسابات الاستثمارية أو المساهمين ويتم التخلص منه في وجوه الخير من باب تطهير الأموال، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، وكل لحم نبت من حرام فالنار أولى به؛[1]
- ليس هناك من حرج من تعامل فروع المعاملات الإسلامية مع البنوك التجارية ولكن طبقا لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية أو الأولى أن يكون تعامل الفروع الإسلامية مع شقيقاتها الإسلامية ولا سيما بعد ما انتشرت البنوك والفروع الإسلامية في كل مكان؛
- يحظر على فروع المعاملات الإسلامية التعامل مع غير المسلمين المحاربين مثل اليهود والصرب ومن يوالونهم أو يدعمهم أو يساعدهم مثل الأمريكان؛[2]
- يحظر على فروع المعاملات الإسلامية التعامل بالربا أخذ أو عطاء أو توظيف الأموال في مجال الحرام والخبائث؛
- لا يجوز لهم خصم الكمبيالات والشيكات المؤجلة أو بيع الديون وما في حكم ذلك لأن ذلك من المعاملات المحرمة شرعاً؛
- يجب على الفروع الالتزام بفتاوى هيئة الرقابة الشرعية باعتبارها ملزمة وليست اختيارية، أو استشارية؛
- لا يجوز لها التعامل مع رجال الأعمال الذين يقومون بأعمال لا تتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية؛[3]

الفرع الثالث: المنتجات المقدمة عبر هذه النوافذ

تقوم نوافذ المعاملات الإسلامية بتقديم مجموعة من الأنشطة المختلفة والتي يمكن توضيحها فيما يلي:

1: فادي محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص73.

2: حسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص8.

3: فادي محمد الرفاعي،مرجع سابق، ص 73.

- **خدمات مصرفية:** تقدم مجموعة من الخدمات المصرفية البعيدة عن الربا ونذكر منها:
  - فتح الحسابات (حسابات عادية، حسابات الادخار والاستثمار وحسابات الودائع الاستثمارية)؛
  - إصدار صكوك المضاربة الإسلامية، خطابات الضمان والشيكات السياحية؛
  - فتح الاعتمادات المستندية؛
  - تحصيل الشيكات والأوراق التجارية، التحويلات الداخلية والخارجية؛
  - تأجير الخزائن الحديدية؛
  - خدمات شراء وبيع الأوراق المالية وأي خدمات مصرفية أخرى تجيزها الشريعة الإسلامية.[1]
- **خدمات الاستثمار والتمويل:** كما تقدم مجموعة من الخدمات الخاصة بالتمويل والاستثمار واعتمدت في نشاطها هذا على الصيغ المعمول بها في البنوك الإسلامية.
- **خدمات اجتماعية ودينية:** حيث يتم تقديم مجموعة من الأنشطة الدينية بهدف جذب واستقطاب المتعاملين الذين يفضلون خدمات إسلامية كتجميع الزكاة وإنفاقها في مصارفها الشرعية وخدمات العمرة والحج وغيرها، كما تقدم مجموعة من الأنشطة الاجتماعية كمنح القروض الحسنة لذوي الحاجات الإنسانية ودعم البحوث والدراسات في مجال المعاملات الإسلامية.[2]

وتعتبر النوافذ الإسلامية طريقة سهلة لجذب الزبائن ويتطلب إنشاءها جهدا أقل هذا ما جعلها تتميز بإمكانية تطوير المنتجات والخدمات الإسلامية عن طريق استعمال نفس القنوات المستعملة في العمل التقليدي، إلا أنه يعاب على النوافذ الإسلامية أن إنشاءها يخضع إلى أهداف تجارية بحتة، كما توجد صعوبة في مقارنة أداء النوافذ والالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وذلك كله بسبب الجهل وعدم فهم الموظفين بأحكام الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: استراتيجية طرح المنتجات البنكية الاسلامية في البنوك التقليدية

الفرع الاول: متطلبات تقديم منتجات بنكية اسلامية في البنوك التقليدية

1: حسين حسين شحاته، مرجع سابق، ص210.

2: سندس ريحان باهي، **دراسةواقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية**، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي في التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2018-2017، ص56-57.

تقتضيالبنوكالتقليديةلتقديممنتجاتبنكيةإسلاميةمتطلباتعامةوشاملةتتعلقبالتشريعاتالقانونيةوجوانبشرعيةودينيةومتطلباتأخرىإداريةتنظيمية، ونذكرها في مايلي:

أولا: متطلباتشرعية:

يتوجبعلىالبنوكالتقليديةضرورةالالتزامبمجموعةمنالمتطلباتالشرعيةلطرحمنتجاتبنكيةتتوافقوالشريعةالإسلاميةتتمثلفي[1]:

- تعيينهيئةفتوىورقابةشرعيةمتخصصةلهاخبرةطويلةفيالمعاملاتالمالية،للتأكدمنشرعيةالسياساتوالإجراءاتالمعمولبها؛
- تعيينمدققينشرعييندخليينللتأكدمنتطبيقأهدافالرقابةالشرعيةالداخليةلضمانالسيرالحسنللإجراءاتبمايتوافقوأحكامالشريعةالإسلامية؛
- إلغاءالمعاملاتالمخالفةللعقيدةالإسلاميةفيجميعصورهاوأشكالهافيمواردالبنكواستخداماتهالبنوكالأخرىوإحلالالبديلالإسلامي؛
- ومعاملاتهالالتزامالكاملبتطبيققاعدةالحلالوالحرامفيكلمعاملاتهوالتقيدبأخلاقياتالإسلاموآدابهفيهذهالمعاملاتفيطابعهاالشموليالذييمتدإلىكافةمجالاتالنشاطالإنسانيالتييقومالبنكبالتعاملمعها[2]؛
- اجتناب المحرمات خاصة الربا في جانبي جذب الودائع واستثمارها واجتناب الغرر والجهالة في العقود كذلك في اجتناب مالا يملك فيجب أن يكون التملك قبل التمليك، فالشراء أولا ثم البيع[3]؛

ثانيا: المتطلبات القانونية: تتمثل أهم الإجراءات القانونية التي ينبغي على البنوك التقليدية التقيد بها قبل طرح المنتجات البنكية الإسلامية في النقاط التالية[4]:

1: مفتاح صالح، فريدة معارفي، **أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية**، الملتقى الدولي الثاني حول المالية المصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي2009، ص 271.

2: الضويحي عبد العزيز بن سعيد، **الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية**، المؤتمر الدولي حول الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية، يومي 15-16 جوان، 2010، ص44.

3: لطف محمد السرحي، **الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية: ضوابط التأسيس وعوامل النجاح**، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع والأفاق المستقبلية، 20-21 مارس 2010، ص 10-11.

4: يزن خلف سالم العطيات، **تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية**، أطروحة دكتوراه الفلسفة تخصص المصارف الإسلامية،الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2007، ص68-72.

- صدور قرار عن الجمعية العمومية للبنك التقليدي والذي يصدر عن اجتماع يعقد بصفة غير عادية يتضمن الموافقة، حيث يراعي في الاجتماع كافة المتطلبات القانونية التي تمنح القرار الصادر عنها الصفة القانونية؛
- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة ممثلة بالبنك المركزي؛
- تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات البنك مع كل من المساهمين أو العملاء أو البنوك الأخرى والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية، إضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة؛

ثالثا: متطلبات إدارية: تضم مختلف الإجراءات التي تمس الجانب الإداري للبنك حيث تتمثل في النقاط التالية[1]:

- إنشاء إدارة مستقلة للعمل الإسلامي تؤمن به، وتقوم على تطويره، وتوفير احتياجاته الغنية والبشرية؛
- تعديل عقد البنك ونظامه الأساسي ليكون مشروعا؛
- الاختيار الجيد للعاملين في الواجهة مع العملاء وخاصة العاملين في الفروع؛
- انتقاء العاملين والقيادات للعمل بالإدارة؛
- التقصي المستمر للإحتياطات التدريبية لمنسوبي الإدارة؛
- التوعية بأهمية المجال الذي يعملون فيه وأهمية الخدمات التي يؤديها؛
- التوعية بالرسالة التي يضطلع بها البنك تجاه الفرد والمجتمع والدول ككل؛
- التعريف بكل ما يتعلق بمحتوى العمل المطلوب تأديته وعلاقاته؛ التعريف بالظروف والضوابط والسياسات التي تحكم أعمالهم، وكل ما من شأنه مساعدتهم على التكيف بسهولة وسرعة مع مستجدات الظروف المحيطة بالعمل؛

1: سعيد بن سعد المرطان، **ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية**، منتدى الإقتصاد الإسلامي، 1999، ص 138.

- التخطيط لوظيفة الموارد البشرية من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيق أهداف البنك من ناحية وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من ناحية أخرى؛
- إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها اعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح البنك التقليدي.

رابعا: المتطلبات المحاسبية والمالية: تتمثل في[1]:

- تعديل أو وضع نماذج للعقود والمستندات متفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية؛
- فتح حسابات لدى البنوك في الداخل والخارج، وتصحيح الحسابات لدى البنوك التقليدية المحلية أو اتخاذ الخطوات اللازمة لتطبيق معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط والأخلاقيات الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية؛
- اعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة البنك، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة؛[2]
- على البنك أن يتلقى الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة الشرعية.

الفرع الثاني: اساليب طرح المنتجات البنكية الاسلامية في البنوك التقليدية

اتجهتالبنوكالتقليديةفيمختلفدولالعالمالمتقدمخدماتتتوافقواحكامالشريعةالإسلاميةعنطريقأساليبمعينة،قديتجهالبنكعنطريقالاستبدالالكاملمعاملاتهالرئوية، أو التدرجفيتطبيقهلعمليةطرحمنتجاتإسلامية، أو تقديمخدماتإسلاميةإلىجانبمنتجاتالبنكالتقليديةوفيمايلي نوضح هذهالأساليب:

- **أسلوبالاستبدال**

(**التحولالكلي**): يتمذلكعنطريقإحلالالاعمالالمتوافقةمعأحكامالشريعةالإسلاميةمكانالاعمالالمخالفة،والتوقفعنهاحيثيعتمدهذاالأسلوبعلىقيامالبنكالتقليديالراغبفيالتحوللللخدماتالبنكيةالإسلاميةبوضعخطةزمنيةوقتية لاستبدالجميعمنتجاتهوخدماتهالتقليديةبخدماتومنتجاتإسلاميةتحلمحلها،وذلكعلىأساستحديدموعدمعينلإلغ

1 : www.lalamselect.net.

2: يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص10.

اءالنظاماالمصرفيالمعمولبهدفعةواحدة،وإحلالالنظاماالمصرفيالإسلاميمحله،

وغالبايتمهذاالاستبدالبواسطةموظفيالبنكالعامليناليالمنتجاتوالخدماتالبنكيةالتقليديةبعدمنحهمالتدريبالكافيعلا بالمنتجاتوالخدماتالإسلامية،ويتمفيالنهايةتحولالبنكإلىبنكإسلاميبالكامل.[1]

- **أسلوب التدرج:** يقصد به العمل على إخضاع أعمال البنك التقليدي لأحكام الشريعة الإسلامية شيئا فشيئا للوصول إلى الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية في جميع أعمال وأنشطة البنك، وفي نفس الوقت يتم التخلص شيئا فشيئا وبشكل متناقص من الأعمال والأنشطة المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية وصول إلى خلو جميع أعمال وأنشطة البنك من أي مخالفات لأحكام الشريعة الإسلامية[2]؛ وعليه وفق هذا الأسلوب يتم الإحلال التدريجي للمنتجات البنكية التقليدية والهياكل داخل البنك وذلك تبعا لخطة متكاملة وشاملة لكل أقسام البنك وفروعه وفق برنامج زمني يستلزم قوانين ومعايير اقتصادية وشرعية، وصولا إلى نظام خال من جميع المخالفات الشرعية.[3]

كما يمكن للبنك التقليدي طرح منتجات إسلامية بطريقتين[4]:

- **أسلوب الخطوط المتوازية للمنتجات والهياكل:** ويتم ذلك عن طريق قيام البنك التقليدي بإدخال المنتجات والهياكل والفروع الإسلامية ضمن هيكله العام لتعمل جنبا إلى جنب مع الصيغ المماثلة التقليدية تحت مظلة البنك الكبيرة، فيقدم البنك خدماته التقليدية معاملات والإسلامية ضمن خطين متوازيين مستقلين ماليا وإداريا، وبتواصل ذلك تدريجيا إلى أن تحل جميع الإسلامية للبنك محل تعاملاته التقليدية.

- **أسلوبالإحلالالكاملللمنتجاتوالهياكل:**

يقومالبنكبالإحلالالتدريجيللمنتجاتالمتوافقةمعأحكامالشريعةالإسلاميةبدلامنالمنتجاتالتقليديةالمسائلة.

الفرع الثالث: اشكال تقديم المنتجات البنكية الاسلامية في البنوك التقليدية

1 :*www.Feqhweb.com/vb/t23255.html*

2: المرجع نفسه، ص 60.

3: يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص85.

4: مرسم سعد رستم، مرجع سابق، ص24.

تتعددالأشكالالتيتتخذهاالبنوكالتقليديةلطرحمنتجاتتتوافقوأحكامالشريعةالإسلاميةوذلكتبعاللطريقة أو الأسلوبالذيتماختياره،حيثتختلفمنبنكلآخر،حسبالظروفوالمقتضياتالتيتتطلبهاالبيئةالتيينشطبهاالبنكوفيمايلي عرضلأهمهذهالأشكال:

- **إنشاءبنكإسلاميجديد:**

تقومالبنوكالتقليديةبإنشاءبنوكجديدةتعملوفقأحكامالشريعةالإسلامية،وفيهذاالشكليقومالبنكالتقليديبتقديما لخدماتوالصيغالمصرفيةمنخلالبنكمستقلبإدارتهوأعمالهعنالبنكالتقليدي،ويلتزمفيأعمالهبأحكامالشريعةالإسلام يةإلاأنملكيةهذاالبنك أو جزءمنهاتعودإلىالبنكالتقليدي[1].

- **انشاءفروعإسلامية:**تمثلالفروعالإسلاميةكيانماليمملوكلبنكتقليدي،مستقلفينشاطهعننشاطاتالبنكالأم،يقوم بجذبالمدخراتواستثمارهوتقديمالخدماتالمصرفيةطبقاالأحكامالشريعةالإسلاميةولديهرقابةشرعيةتفتيوتراقبأعماله، حيث يقوم البنك التقليدي بإنشاء فرع إسلامي بطريقتين[2]:
  - انشاء فرع جديد ومستقل للمعاملات الإسلامية منذ البداية؛
  - تحويل أحد الفروع التقليدية القائمة إلى فرع يتخصص في تقديم الخدمات البنكية الإسلامية مع إجراء التغيرات اللازمة لذلك وهذه الطريقة تتطلب إشعار العملاء بعملية التحويل وتخييرهم بين التعامل مع الفرع الإسلامي وفقا للأسلوب الجديد أو التحول إلى فرع آخر.
- **إنشاءنوافذإسلامية:**هيقسممنفصلداخلالبنكالتقليديتعملتحتتوجيهمنطرفمجلسالشريعةالاستشاريالمستقلل تطويروتقديمالمنتجاتالإسلاميةللعملاءطالبيهذهالمنتجات، ويعدالهدفمنفتحنافذةإسلاميةأساساهو تلبيةاحتياجاتبعضالعملاءالراغبينفيالتعاملوفقاللنظامالمصرفيالإسلاميحتىلايتحوللتعاملمعالمصارفالإسلامية،و التاليالهدفالرئيسيمنوراءذلكهدفتسويقيوليسعقيديا.[3]

1: إبتسام ساعد، **دور أليات التمويل الغسلامي في رفع كفاءة التمويلية للنظام المصرفي**، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017، ص115.

2: المرجع نفسه، ص119.

3: مصطفى إبراهيم محمد، **تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر في الإقتصاد الإسلامي**، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006، ص 93.

- **إنشاءصناديقالاستثمارالإسلامية**: ينشأالبنكالتقليديصناديقاستثماراعتماداعلىطرقالاستثمارالإسلاميكعقد مضاربةشرعيةوهذهالصناديقعامةوعاءماليتسعإلىجمعمدخراتالأفرادواستثمارهافيمحافظالأوراقالماليةعنطريق مختصذوخبرةوكفاءةفيإدارةالمحافظ، حيثيعتبرتبنيهذهالصناديقبطريقةشرعيةبمثابةعقدبينشركةوالمساهمين، بحيثيدفعونمبلغمنالمالنقداالصناديقالاستثمارأينيجريالاستثمارفيشراءوبيعمحافظالأوراقالماليةبمايتوافقوقوانينالشريعةالإسلامية، ويتمتقاسمالعوائدالناتجةمنالاستثمارفيالصناديقبنسبمتساوية.[1]
- **تطويرمنتجاتوأدواتاستثمارإسلامية**: البنوكالتقليديةوفقهذاالشكلتمنحبعضالأدوات أو صيغإسلاميةماليةكالمشاركة، المضاربةوغيرهامنالصيغالإسلامية، لجذبالعملاء أو المستهلكينالذينيرغبونفيالتعاملوفقالقوانينالشريعةالإسلاميةويعدالتنوعالذيتتمتعبهالمنتجاتوصيغالتمويلالإسلامية هو الذيدفعبعضالبنوكالتقليديةإلىتوفيربعضأدوات أو صيغالتمويلالإسلاميةويقدمهاجنباإلىجنبمعباقيالخدماتالبنكيةالتقليدية، وبالتاليىعتبرهذاالشكلأبسطوأسرعإلىا لتوجهإلىالعملاالبنكياإلسلاميلجأتإليهاالبنوكالتقليديةالتيكانهدفهافيالأساستجاريا، حيثرأتفيتقديمالمنتجاتوالخدماتالبنكيةالإسلاميةمجردإضافةإلىتشكيلةمنتجاتهاتتيحلهااستغلالالفرصالسوقيةالمتاحةبينالعملاءالراغبينفيالتعاملالبنكياإلسلامي.[2]

المبحث الثاني: متطلبات وتحديات البنوك التقليدية لتبني الصيرفة الإسلامية

المطلب الأول: الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية

من المعلوم أن هوية المصرف وشخصيته الإسلامية لا تتم إلا بتميزه عن المصارف الربوية، والواجب على المصارف الإسلامية لتحقيق هذا التميز أن تتقيد بما يحل وبما يحرم من المعاملات، لكي يتطابق الإسم مع الفعل، وللرقابة الشرعية في المصارف الدور الكبير في ضمان هذا الأمر؛

1 : Hicham Yaacob & Farooq salman Alani, **traditional banks conversion motivation into Islamic banks**: evidence from the middle east, international business research, published by Canadian centre of science and education, No 12, 2012. P591.

2: مريم سعد رستم، مرجع سابق، ص88.

الفرع الأول: مفاهيم عامة عن الرقابة الشرعية

أولا: تعريفات الرقابة الشرعية: إن الرقابة الشرعية مفهوم مستحدث لهيكلية معينة، وهذا المفهوم بحاجة إلى تحديد معالمه، وضبط حدوده، وتقييد مفرداته؛ للوقوف على المعنى المراد منه، لئلا يختلط بغيره من المفاهيم المستخدمة، وأيضا لكي تتضح الصورة حول هذا المفهوم، فلا يعتريها ضباب أو غموض؛ لذا يمكن تعريفها كمايلي:

- **الرقابة لغة:** قال ابن فارس: الراء والقاف والباء: أصل واحد مطرد يدل على انتصاب لمراعاة شيء[1]، وإستعمل لفظ "رقب" في اللغة العربية للدلالةعلى أكثر من معنى، ومن أبرز هذه المعاني:
  - **الإنتظار:** كترقبه، وإرتقبه أي انتظره، والترقب: هو الإنتظار، وهو كذلك تنظر وتوقع الشيء، والرقيب هوالمنتظر[2].
  - **الحفظ والحراسة:**من رقب الشيء يرقبه، وراقبه مراقبة ورقابا أي حرإسه، والرقيب: هو الحافظ الذي لا يغيب عنه شيء، ورقيب القوم: هو الحارس الذي يشرف على مراقبه ليحرسهم، فالرقيب إذا هوالحارس الحافظ[3].
  - **الإشراف والعلو:**من ارتقب المكان أي أشرف عليه وعلا، والمرقب والمرقبة: الموضع المشرف الذي يرتفع عليه الرقيب، والجمع مراقب وهي: ما ارتفع من الأرض[4].
- **الرقابة اصطلاحا:** هي عبارة عن وسيلة يمكن بواسطتها التأكد من مدى تحقق الأهدافبكفاية وفاعلية في الوقت المحدد[5].

1: إبن فارس وأبوالحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1979م، ص 396 و397، مادة رقب.

2: الفيروز آبادي ومجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموسالمحيط**، مجلد 1، طبعة 6، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م، ص 90 و91، مادة رقب.

3: الزبيدي محمد بن محمد المرتضى، **تاج العروس**، الجزء الأول، بنغازي: دار ليبيا، بيروت: دار صادر، .1966م. ص 274-276، مادة رقب.

4: الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص ص 90 و91.

5: ابن منظور أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم، **لسان العرب**، طبعة 1، بيروت، دار صادر، م1955، ص 424؛ الفيروز آبادي، مرجع سبق ذكره، ص 90.

- **الشرعية لغة:** إلى الشرع والشريعة والشرعة، وهي ألفاظ مترادفة في معناها الاصطلاحي وفي كثير من معانيها اللغوية، فالشرع والشرعة لغة: الطريق والمذهب المستقيم.[1]
- **الشرعية إصطلاحا:** الشرعية نسبة إلى الشريعة، والشريعة في الاصطلاح الشرعي: ما شرع االله لعباده منالدين، أي من الأحكام المختلفة، وسميت هذه الأحكام شريعة لاستقامتها ولشبهها بمورد الماء لأن بها حياة النفوس والعقول كما أن في مورد الماء حياة الأبدان[2]، وبالنسبة للشريعة الإسلامية في الاصطلاح الشرعي هي: الأحكام التي شرعها االله لعباده، سواء أكان تشريع هذه الأحكام بالقرآن أو بسنة النبي محمد صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير[3].

ثانيا: مفهوم الرقابة الشرعية: عرفت الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية بعدة تعريفات، منها:

- أحد أجهزة المصرف الإسلامي المستحدثة لمعاونته في تحقيق أهدافه.[4]
- أحد أجهزة المصرف الإسلامي التي تحميه من مخالفة أحكام الشرع الإسلامي من خلال ممارساته لأعماله، وتقدم له الحلول الشرعية بما يضفي عليها الصبغة الشرعية[5].
- جميع العناصر والأنشطة الرقابية التي تستخدم للتأكد من مطابقة أعمال البنك الإسلامي للشريعة[6]، والتحقق من تنفيذ الفتاوى الصادرة عن جهة الاختصاص، وإيجاد البدائل والصيغ المشروعة لأية أعمال تخالف الأحكام الشرعية[7].
- توجيه نشاطات المصارف والمؤسسات والشركات ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزامها بأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية[1].

1: أنيس إبراهيم وآخرون، **المعجم الوسيط**. طبعة 2، اسطنبول: المكتبة الإسلامية. ص479، مادة الشرع.

2: زيدان عبد الكريم، **المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية**، طبعة 11، بغداد، مكتبة القدس، 1989 م، ص 34.

3: المرجع نفسه، ص 34.

4: البعلي عبد الحميد، **الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية**، طبعة 1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1990م، ص21.

5: السعد أحمد محمد، **الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية**، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى)، 2004م. موقع صيد الفوائد (الإنترنت)

6: أبومعمر فارس محمود، **أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي**، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة. مجلد3، العدد الأول، 1996م. ص 13-14.

7: زعير محمد عبد الحكيم، **دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية** (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 187، 1996م، ص45.

- متابعة وفحص وتحليل كافة الأعمال والتصرفات والسلوكيات التي يقوم بها الأفراد والجماعات والمؤسسات والوحدات وغيرها، للتأكد من أنها تتم وفقا لأحكام وقواعد الشريعة الإسلامية، وذلك باستخدام الوسائل الملائمة المشروعة، وبيان المخالفات والأخطاء وتصويبها فورا، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة الملاحظات والنصائح والإرشادات وسبل التطوير إلى الأفضل.[2]
- متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات والعمليات التي تقوم بها المؤسسة للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وذلك باستخدامها الوسائل والأساليب الملائمة المشروعة، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها، وتقديم التقارير إلى الجهات المعنية متضمنة إبداء الرأي الشرعي والقرارات والتوصيات والإرشادات لمراعاتها في الحاضر لتحقيق الكسب الحلال، وكذلك في المستقبل بغرض التطوير إلى الأفضل.[3]

ثالثا: أهمية الرقابة الشرعية: إن الرقابة الشرعية ذات أهمية بالغة للمصارف الإسلامية لأكثر من سبب، من أبرزها:

- إن الأساس الذي قامت عليه المصارف الإسلامية المعاصرة هو تقديم البديل الشرعي للمصارف الربوية غير المشروعة، ولا يخفى على أحد أن الرقابة الشرعية ضرورة حيوية للمصارف الإسلامية،فهي الجهة التي تراقب وترصد سير عمل المصارف الإسلامية والتزامها وتطبيقها في معاملتها للأحكام الشرعية.
- عدم الإحاطة بقواعد المعاملات الإسلامية من قبل جميع العاملين في المصارف الإسلامية[4].
- في هذا الوقت الذي تعقدت فيه الصور التجارية، وانتشرات أنواع جديدة من المعاملات التجارية كبطاقات الإئتمان، والحسابات بأنواعها، والتجارة الإكترونية التي لا يوجد لها أحكام في المصادر الفقهية القديمة، وإن وجدت الأحكام فإن المصرفيين القائمين علىالنشاط المصرفي غير مؤهلين للكشف عنها بأنفسهم.

1: شويدح أحمد ذياب، **دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية**. مجلد 11، 2003م، ص7.

2: داود حسن يوسف، **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، طبعة 1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م، ص15.

3: أبوغدة، عبد الستار، **الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية**. نقلا عن موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:www.islamicfi.net/arabic/research/Research_Archivefull.asp

4: زحيلي وهبة، **المصارف الإسلامية** (الحلقة الثانية)، مجلة القتصاد الإسلمي، العدد 199، 1996، ص 31.

- إن العمليات المصرفية في الإستثمار والتمويل بالذات تحتاج إلى رأي من هيئة الفتوى؛نظرا لتميز هذه العمليات بالتغير وعدم التكرار مع كل حالة أو عملية أو مشروع يموله المصرف، ومن ثم فالعاملون في النشاط الإستثماري يجب أن يكونوا على اتصال مستمر مع الرقابة الشرعية؛ لأنهم دائما بحاجة إلى الفتيا في نوازل وواقعاتتواجههم أثناء عملهم.
- إن وجود الرقابة الشرعية في المصرف يعطي المصرف الصبغة الشرعية، كماُ يعطي وجود الرقابة ارتياحا لدى جمهور المتعاملين مع المصرف.[1]
- ظهور كيانات مالية وإستثمارية غير جادة تنص نظمها الأساسية وقوانين إنشائها على أنها تعمل وفقا لأحكام الشريعة، دون وجودرقابة تكفل التحقق من ذلك.[2]

رابعا: أهداف الرقابة الشرعية

للرقابة الشرعة على المصارف الإسلامية العديد من الأهداف، نذكر منها [3]:

- تحقيق إلتزام المؤسسات المالية الإسلامية بالأحكام والمبادئ الشرعية الإسلامية؛
- تحقيق الهدف الأسمى للمصرف الإسلامي الذي يعتمد على الربح الحلال بعيدا عن نظام الفوائد؛
- تجنيب العاملين في المصارف الإسلامية من الوقوع في الربا؛
- طمئنة المتعاملين مع المؤسسات المالية الإسلامية والأجهزة الرقابية من شرعية النشاطات والعمليات التي تقوم بها؛[4]
- صناعة المنتجات الإسلامية لإدارة السيولة؛
- العمل على إنشاء المؤسسات المساعدة: صندوق ضمان الودائع المصرفية، شركات تأمين إسلامية، شركات الخدمات المالية، ديون الزكاة؛

1: القرضاوي يوسف، **تفعيل آليات الرقابة** (الحلقة الولى)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 238، 1996، ص15 ومابعدها.

2: زعير محمد عبد الحكيم، **دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية** (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 186، 1996م، ص44.

3: محمد علي يوسف أحمد، **دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية**، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، طرابلس، 27 و28 أفريل 2010، ص25.

4: محمد عوض العبيد علي، رسالة ماجستير بعنوان "**هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية**"،كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014، ص16.

- الإهتمام الكامل بتنمية القدرات: تأهيل العاملين والمتعاملين ب/مع المصارف الإسلامية ومناهج التعليم الحكومي والمهني؛
- العمل على تطوير الصيغ والمنتجات الإسلامية المعمول بها وإستحداث صيغ ومنتجات جديدة، وإعداد الدراسات والبحوث في مجال الإقتصاد الإسلامي والصيرفة الإسلامية؛ [1]

الفرع الثاني: التكييف الشرعي للرقابة الشرعية

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي للرقابة الشرعية؛ لأن الأنشطة التيتقوم بها هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية متعددة ومتنوعة، فهي تشبه من وجوه عمل كل منالمفتي والمحتسب والوكيل والأجير، وفيما يلي إيجاز ذلك:

أولاً: الإفتاء: إن تكييف عمل هيئة الفتوى على أنه إفتاء مأخوذ من اسمها، ومن بعض أعمالها، فهي تقوم بالإجابة على الأسئلة والاستشارات والاستفسارات من المؤسسة المصرفية التي تتبعها،فكأن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية قد مارست في ذلك دور المفتي.

ويرد على هذا التكييف بأن مهمة هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تتعدى الإفتاء إلىمهمات كثيرة.[2]

ثانياً: الحسبة: لما كانت هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية، تقوم بممارسة دور رقابي على الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية التي تشرف عليها، كان عملها الرقابي هذا شبيها بما يقوم به المحتسبفي السوق.

ويرد على هذا التكييف بأن دور هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يختلف عن عملالمحتسب، فالمحتسب موظف عمومي يقوم بتصويب المخالفات الشرعية التي تقع في السوق،كما يقوم بالتأكد من مطابقة الأنشطة التي يقوم بها أهل السوق للشريعة الإسلامية، ولا يمكنقصر التكييف الفقهي للرقابة الشرعية على أنه حسبة[3].

ثالثاً: الوكالة بأجر: ومن بين التكييفات الفقهية التي يمكن إرجاع عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية إليها، الوكالة بأجر، ذلك أن المساهمين قد وكلوا هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التأكد من مطابقةالأنشطة التي تقوم بها المؤسسة المالية المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية.

1: عبد الستار أبوغدة، **الهيئات الشرعية (تأسيسها، أهدافها، وواقعها)**، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية الإسلامية، البحرين، 2001، 09.

2: عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، دار السلام للنشر، بيروت، 2011، ص31.

3: عبد المجيد الصلاحين، مرجع سابق، ص33.

ويرد على هذا التكييف بأن الوكالة من العقود الجائزة التي يمكن لأي من المتعاقدين (الموكلوالوكيل) فسخها، والأصل أن المساهمين لا يملكون فسخ هذا العقد، أو عزل هيئة الفتوىوالمتابعة الشرعية.[1]

رابعاً:الإجارة: يرى بعض العلماء أن العلاقة التي تربط هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية بالمؤسسةالمالية المصرفية هي علاقة استئجار. ذلك أن هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية تقوم بممارسةأنشطتها لقاء مكافأة مالية، فتكون الهيئة بمثابة الأجير الخاص للمؤسسة، أو بمثابة الأجيرالمشترك إذا كانت تقدم خدماتها لأكثر من مؤسسة مالية، ويرد على هذا التكييف من ثلاثة وجوه:

1. إن رأي هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية يكون ملزما للمؤسسة المالية المستأجِرة، ومعلومأن هذا لا يتفق وعقد الإجارة إذ من المعلوم أن رأي المستأجِر هو الملزم المستأجَروليس العكس.

2.إن بعض أعضاء هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية لا يكون دافع التعاقد معهم هو مايقدمونه من مشورة وفتوى، بل لما يتمتعون به من سمعة علمية تورث اطمئنانا لدىالمساهمين والمودعين، فيقبلون على الإيداع في تلك المؤسسة.

3.إن بعض أعضاء هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية لا يتقاضون أي مقابل من المؤسسةالتي يشرفون عليها.[2]

خامساً: الرأي الراجح: الرقابة الشرعية مزيج من التكييفات الفقهية السابقة.

إن عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية هومزيج من التكييفات الفقهية السابقة، وهوقابل للتوسع والتطور كي يكون أكثر مواكبة للتطور السريع والمستمر في النشاطات المصرفية الإسلامية، فليس هناك ضرورة لحصر عمل هيئة الفتوى والمتابعة الشرعية في التكييفات الفقهيةالقديمة، وإن كانت هذه التكييفات نافعة ومفيدة لإضفاء المشروعية على الأعمال التي تقوم بهاالهيئة، إلا أن عمل الهيئةيكتسب مشروعية من خلال عرضه على النصوص الشرعية العامةوإخضاعه للقواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية[3]،فتكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، والمقاصد لا تعدوثلاثة أقسام: ضرورية، وحاجية، وتحسينية.

1: المرجع نفسه، ص35.

2: عبد المجيد الصلاحين، مرجع سابق، ص39.

3: عبد المجيد الصلاحين، مرجع سابق، ص41،

- فأما الضروريات فهي: مالا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لمتجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الآخرة فوت النجاةوالنعيم، فالعبادات راجعة إلى حفظ الدين من جانب من الوجود، والعادات راجعة إلى حفظالنفس والعقل من جانب الوجود أيضاً.
- وأما الحاجيات فهي: المفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلىالمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع وقع المكلفون في الحرج والمشقة.
- وأما التحسينات: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، ويجمعها مكارم الأخلاق.[1]

الفرع الثالث: التكييف القانوني للرقابة الشرعية

عندإنشاءالمصرفالإسلاميجبأنينصفيعقدتأسيسهعلىضرورةالتقيدبأحكامالشريعةالإسلامية،وضرورةوجودهيئةللرقابةالشرعيةلذلكالمصرف،بحيثتخضعكافةالمعاملاتوأنشطةالمصرفللرقابةالشرعية،ويتماختيارهيئةمنبينكبارالعلماءالمتخصصينوتكونأراؤهممُلزمة.

والإطارالقانونيللرقابةالشرعيةيؤخذمنالنصوصالواردةفيالأنظمةالأساسيةوعقودالتأسيسللمصرفالإسلامي،وتتسمهذهالنصوصبالعديدةوجوه:

1. **النصوصالأساسيةعلىالالتزامبأحكامالشريعةالإسلامية:**

اكتفتبعضالمصارفالإسلاميةبالنصفينظامهاالأساسي أو فيقانونإنشائهافقطعلىالالتزامبأحكامالشريعةالإسلامية،دونالنصعلىالأسلوبالذييحققهذاالالتزام.[2]

2. **النصعلىوجودهيئةللرقابةالشرعية:**

ينصفيقانونإنشاءبعضالمصارفالإسلاميةانهتتشكلهيئةللرقابةالشرعيةتتولىمطابقةمعاملاتالمصرفلأحكاموقواعدالشريعةالإسلامية،ويحددالنظامالأساسيللمصرفكيفيةتشكيلهذهالهيئةوممارستهالعملهاواختصاصاتهاالأخرى.[3]

1: أبواسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2003، مجلد 1، جزء2، ص6-9.
2: داود، حسن يوسف: **الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية**، ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م، ص133.
3: المرجع نفسه، ص136.

3. **النصعلوجودهيئةرقابةشرعيةعلىمستوىالدولة:**

وهيتتولىالرقابةالعلياعلىالمصارفوالمؤسساتالماليةوالشركاتالاستثمارية الإسلاميةويكونرأيهاملزما،وهذاالنموذجمطبقفيدولةالإماراتالمتحدةوفيالسودان.

4. **النصعلوجودهيئةعلياعلىالمستوىالعالمي:**

تتضمناتفاقيةإنشاءالاتحادالدوليللمصارفالإسلاميةالهيكلالتنظيميللاتحادومنهاالهيئةالرقابيةالشرعيةالعليا،ووفقا للمادة 16

منهذهالاتفاقيةتتألفهيئةالرقابةالشرعيةالعليامنرؤساءهيئاتالرقابةالشرعيةللمصارفالإسلاميةولمجلسالإدارةللاتحادالدوليللمصارفالحقفيأنيضمإليهامنيراهمنالفقهاءوالعلماء،وفيإطارالموادالموكولةللاتحادالدوليللمصارفالإسلامية تضمنتاتفاقيةالإنشاءالنصعلىاشتمالالهيكلالتنظيميللاتحادعلىالهيئةالعلياللفتوىوالرقابةالشرعيةعلىمستوىكلالمصارفالأعضاءبالاتحاد[1].

المطلب الثاني: تحديات البنوك لتبني المصارف الاسلامية

تعدظاهرةتوجهالبنوكالتقليديةنحو العملوفقأحكامالشريعةالإسلاميةفرصةلتوسعونمو الصناعةالماليةالإسلامية،ويرجعذلكلماأفرزتهمنآثارونتائجإيجابيةفيالعديدمنالمجالات،غيرأنهاواجهتجملةمنالمشكلاتوالعقباتتمالسعيلمعالجتهامنخلالإيجادحلولوبدائلملائمة،وفيهذاالمطلبتوضيحلأهمالنقاطالتيسبقذكرها:

الفرع الاول: الحواجز التي تعرقل توجه البنوك التقليدية نحو المنتجات البنكية الاسلامية

يتعرضالبنكالتقليديفيظلتوجههلطرحمنتجاتبنكيةتتوافقوأحكامالشريعةالإسلاميةلعقباتمنشأنهاانتعيقعملهوإستراتيجيتهالمتبعةقدتكونداخلية أو خارجية،فيماييليتوضيحلمختلفالحواجزالتييمكنللبنكأنيواجهها:

أولا: الحواجزالداخلية: تتلخصالحواجزالداخليةالتيتعترضعملالبنكالتقليديفيالنقاطالتالية:

- **عقباتإدارية:** أهمهافيتواجهالبنوكعقباتتحدمنتحقيقالمتطلباتالإداريةللتوجهنحو تقديمخدماتإسلاميةتنحصرالنقاطالتالية[2]:

1:المرجع نفسه، ص137-138.

2: يزن خلف سالم العطيات، مرجع سابق، ص86.

- ظهور الحاجة الملحة لإعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للبنك نتيجة ظهور أقسام وإدارات جديدة وتغير المهام الوظيفية فيأغلب الوظائف واختفاء بعض الأقسام والإدارات، كذلك اضطرابا نسيا بخطوط السلطة والمسؤولية بين الوظائف؛
- ظهور الحاجة الملحة إلى تدريب كوادر البنك الوظيفية وتأهيلهم لمزاولة الأعمال الجديدة؛
- الآثار الناجمة عن عدم تجاوب الإدارة المصرفية أو عن اتخاذ القرارات المتسرعة التي لا تستوفي جميع جوانب المشكلة.
- عدم وجود العنصر البشري المؤمن برسالة البنك الإسلامي والالتزام بالقيم والمثل والأخلاق الإسلامية والسلوك السوي المستقيم؛
- عدم اطمئنان المتعاملين والعملاء إلى سلامة معاملات الفروع الإسلامية من الناحية الشرعية، وعدم الشعور والاقتناع بأهمية العمل المصرفي الإسلامي من طرف الجمهور.

- **عقبات شرعية:** تظهر نتيجة لنقص أو ضعف الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعية التي ينبغي توفرها خلال العملية توجه البنوك التقليدية لتقديم منتجات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية ومعالجة مستجداتها والوصول إلى الحلول الشرعية الملائمة، ويمكن إيجازها في النقاط التالية[1]:
  - حكم الأموال التي يقيضها البنك التقليدي من أعمالها السابقة (حقوق المساهمين، القروض الممنوحة بفائدة الودائع التي تلقاها بفائدة، ...) وكيفية التخلص منها؛
  - حكم استمرار البنك التقليدي في ممارسة الأعمال المصرفية بعد صدور قرار التحول وبعد الحصول على الموافقة؛
  - اختلاط أموال الحلال بالحرام نخلال التحويل فائض السيولة لدى الفروع والنوافذ الإسلامية إلى البنك الرئيسي، واختلاط أرباح الفرع من استثماراتها بالفوائد التي يحصل عليها؛
  - فغالبا ما يتم تحويل فائض السيولة لدى الفروع أو النوافذ الإسلامية الذي يتكون نتيجة للإقبال الكبير عليها إلى المصرف الرئيسي الذي يقوم باستخدامه في تعاملاتها الربوية لحين احتياج الفروع أو النوافذ الإسلامية وتحصل الفروع والنوافذ مقابل ذلك على جوائز من المصرف الرئيسي؛

ثانيا: الحواجز الخارجية

1: مريم سعد رستم، مرجع سابق، ص45.

- **عقبات قانونية:** قد يواجه البنوك التقليدي خلال طرحه لمنتجات إسلامية لمختلف الإجراءات القانونية (قوانين، لوائح تنظيمات قانونية، ...) منشأنها أن تعيق تنفيذ عمله، حيث تتلخص في [1]:
  - عدم وجود تشريعات وقوانين تنظم أو تبين المتطلبات القانونية اللازمة؛
  - معظم قوانين التجارة والبنوك والشركات قد وضعت وفق النمط البنكي التقليدي وتحتوي أحكاما لا تناسب أنشطة العمل المصرفي الإسلامي بل تحصرها في نطاق ضيق ومحدود؛
  - في القوانين الوضعية تعتبر العقود الربوية عقودا صحيحة من الناحية القانونية، الأمر الذي يحول دون إلزام الأطراف الأخرى بتعديل عقودها مع البنوك التقليدي
  - إشكالية عدم التوفيق بين اتخاذ الجمعية العمومية للبنوك التقليدي القرار وموافقة البنك المركزي، نظرا لتوقف كل منهما على الآخر.
- **عقبات فنية، إعلامية، تسويقية:** بالإضافة إلى كل ما سبق قد يواجه البنوك مشاكل تقنية وعراقيل تمس الجانب الفني، الإعلامي وتسويقي تتلخص أهمها في [2]:
  - عدم الثقة في مصداقية العمل والتدرج في التطبيق على مستوى العملاء، المتعاملين والمساهمين؛
  - ضعف حملات التوعية والإعلان؛
  - عدم توافر بيئة مناسبة لاستحداث منتجات جديدة،

  والاقتصار على محاكاة البنوك التقليدية في طريقة ابتكار منتجات جديدة، حيث لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث.

الفرع الثاني: سبل معالجة التحديات التي تواجه البنوك التقليدية

بالرغم من الصعوبات التي تقد تواجه البنوك التقليدية إلا أنه توجد جهود جماعية لدعم مسيرة الصيرفة الإسلامية، ذلك من خلال إيجاد حلول وبدائل ملائمة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، فيهذا المطلب عرض لأهم الحلول وتقديم الرؤى والأفكار لمعالجة التحديات التي تواجهها البنوك التقليدية أثناء تبنيها لصيغ التمويل الإسلامي.

1: سماح بودوخة، **تقييم تجارب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية– دراسة حالة بنك الأهلي السعودي**، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2015، ص76.

2: سماح بودوخة، مرجع سابق، ص77.

أولا: التعاملمعالبنوك:ويتمذلككمايلي[1]:

- **تعديلطريقةالتعاملمعالبنكالمركزي**:سواءفيمجالالإبداع أو فيالحصولعلىالسيولة أو غيرذلك،وذلكبمالايتعارضمعأحكامالشريعةالإسلامية،ومنالبدائلالمقترحةللاحتياطالقانوني:
  - إبداعبعضالمستنداتالمتعلقةبالمدينينضمانابدلامنتجميدأرصدةنقدية؛
  - إجراءتمويلاتإسلامية (اجراءتمويلاتحكومية شرعية)؛
  - فتححساباتجاريةبدونفائدة أو إصدارصكوكإسلامية؛
- تصحيحالتعاملمعالبنوكالتقليديةعلىأساسعدمالتعاملبالرباواستخداماالصيغالمقبولةشرعا؛
- التوسعفيالتعاملمعالمؤسساتالماليةيفتححساباتجاريةواستثماريةفيمابينهاوفيمجالالتحويلاتوالتمويلالمجمع.

ثانيا: معالجةالحقوقغيرالمشروعة

- **حقوقالمساهمين**:

إذاقررالبنكأنيتجهللعملوفقأحكامالشريعةالإسلامية،فلايجبعلىالملاكالتخلصمنالفوائدوالإيراداتالمحرمةالتيحصل عليهاالبنكقبلاتخاذالقرار،بلتدخلفيملكالمساهمينوتصيرجزءمنحقوقهم،ذلكللأدلةالتالية[2]:

- منعالربافيعقودالبنكبعدالتحولوبطلانالعقودوالعفو عماقبضهالبنكمنالفوائدودخلذلكفيملكالمساهمينقبلقرارالتحول؛
- تبنيهذاالاتجاهبعضالدولالإسلاميةالتيأسلمتنظامهاالمصرفيبأكملهإلىنظامإسلاميوعفتعنالرباالمقبوضفيميزانياتالبنوكالمحولةوتمإضافتهإلىحقوقالمساهمينبعدالتحول.

- **معالجةالقروضبفائدة**: التيمنحهاالبنكلعملائهقبلتاريخاتخاذقرارالتوجهحيثيمكنأنتتممعالجتهاوفقثلاثطرق[3]:
  - ليسللبنكفيظلالقوانينالنافذةأنيجبرالمقترضعلىأداءدينالقرضقبلأجله؛

1: النجدي عبد الرحمان، **المعايير الشرعية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010، ص 65.

2: حسين سعيفان، خالد أمين عبد الله، **العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة**، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2011، بدون صفحة.

3: المرجع نفسه، بدون صفحة.

- يجبعلىالبنكأنيعرضتسويةعلىالمدينالمفترض(صيغتمويلإسلامية)

يسقطبهاالدينوالفوائدالمتأخرةحتىتاريخالتسوية؛

- إذارفضالمتعاملالتسويةالتياقترحهاالبنكلسدادديونهفإنالدينيبقىبحكمالقانونإلىنهايةالمدةوفيهذهالحالةيمكن لبنكأنيتقاضىفوائدالقرضشرطأنيدفعمنهافوائدالودائعالتييلتزمالبنكبإبقائهابناءعلىرغبةأصحابهامعالتصدق بالرصيدالباقيمنها.

- **الإعدادالمناسبللكوادرالبشرية:**

يعدتوفرالعنصرالبشريالمناسبجنباإلىجنبمعالتقنيةالمتطورةيعتبرأحدأهمعناصرالنجاحلأيعملكانوالعملالمصرفيالإس لاميليسيعدتوفرالعنصرالبشريالمناسبجنباإلىجنبمعالتقنيةالمتطورةيعتبرأحدأهمعناصرالنجاحلأيعملكانوالعملالمص رفيالإسلاميليساستثناءامنذلك،ويتمالإعدادوالتأهيلعنطريقالتدريبالذييأخذأشكالامتعددةكالتالي[1]:

- **البرامجالتدريبيةالداخلية:** تتمعنطريق:
  - الاستعانةبالقدراتالتدريبيةالمتاحةذاتياللبنكمنخلالالعامليننفيالإدارةومراكزالتدريبالتابعة للبنك.
  - الاستعانةبمكاتباستشارية أو مراكزتدريبمتخصصةتربطهابالبنكعلاقاتعملوثيقة؛
- **البرامجالتدريبيةالخارجية:** يتمذلكعنطريق:
  - إرسالالمتدربينإلىمراكزتدريبخارجية؛
  - إرسالهمللتدريبالعمليفيبنوكإسلاميةشقيقة.

الفرع الثالث: اثار توجه البنوك التقليدية الى العمل وفق احكام الشريعة الاسلامية

إنتجربةالبنوكالتقليديةللتوجهإلىطرحمنتجاتتتوافقوأحكامالشريعةالإسلاميةأدتإلىبروزالعديدمنالنتائجفيمختلفا لمجالات،وتلخصأهمهافيالنقاطالتالية:

أولا: آثارإقتصادية: تبرزأهمهافيمايلي[2]:

1: لطفي محمد السرحي، مرجع سابق، ص24.

2: برش عبد القادر، حمووحيد، **تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية، الحظوظ وإمكانية النجاح**، مداخلة في ملتقى أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة 5-6 ماي 2009، ص44.

- ساهمتهذهالظاهرةفيإذكاءروحالمنافسةمعالبنوكالإسلاميةالأمرالذيانعكسبالإيجابعلىتخفيضتكاليفالتمويلالإسلاميعلىطالبيالتمويل،وكذافتحقنواتالدخاريةلأصحابالقوائضالمالية،وفيذلككسرلنوعمنالاحتكار؛
- الإقبالالمتزايدعلىالخدماتالمصرفيةالإسلاميةوصيغالاستثمارالإسلاميسيؤديفيالمدىالطويلإلىإعادةتوزيعالودائعبينا لنظامالمصرفيالإسلاميوالنظامالمصرفيالربويبحيثيتوسعالأولعلىحسابالثانيإذاأحسنالقائمونعلىالمصارفالإسلاميةا لاستفادةمنهذهالفرصة؛

ثانيا: الآثارالقانونية:تتمثلفي[1]:

- لفتإنتباهالسلطاتالنقديةإلىضرورةالتجاوبمعطلباتالبنوكالتقليديةالتيترغبفيإدخالالعملالمصرفيالإسلاميضمنأعما لها،فقدسارعالعديدمنالدولإلىسنقوانينتنظمعملالبنوكالإسلاميةوالبنوكالتقليديةالتيترغبفيالتوجهللصيرفةالإسلا مية؛
- تطورالبيئةالقانونيةللنشاطالمصرفيالإسلامي،وإيجادالإطارالقانونيالملائمللتعاملمعالمؤسساتالماليةوالمصرفيةالأخر ى،فضلاعنالعلاقةبينالنوافذ أو الفروعمعالبنوكالتقليدية.

ثالثا: الآثارالعلميةوالفكرية:تنحصرفيالنقاطالتالية[2]:

- انتعاشالحركةالفكريةفيمجالالاقتصادالإسلاميوفقهالمعاملات،ووسعتهذهالظاهرةمندورالهيئةالشرعية،وساهمتف يابتكارالعديدمنالمنتجاتالمصرفيةالتيلمتكنمعروفة أو مطبقةمنقبلالبنوكالإسلامية؛
- يعدإقداماليبنوكالتقليديةعلىفتحفروعإسلاميةمتخصصة أو تقديممنتجاتمصرفيةمتوافقةمعأحكامالشريعةالإسلاميةإنماهو اعترافعمليمنهابنجاحالنظامالمصرفيالإسلاميودحضللأسطورةالتييتمسكبهاالغربوهي " لااقتصادبدونبنوك،ولايتوكبدونفائدة

"ومنناحيةأخرىفإنإنشاءالفروعوالوحداتالإسلاميةفيالبنوكالتقليديةفيالغربيعتبرمكسبادعائياكبيراللإسلاموردا عملياعلىالمشككينفيصلاحيةالإسلامللتطبيقفيالحياةالعملية؛

- نمو وتوسعفيتطويرالبنيةالمؤسساتيةالداعمةللماليةالإسلامية،وتوفيرالتناغمبينالمنهجالنظريوالاحتياجاتالعلمية؛

1: مصطفى ابراهيم محمد، مرجع سابق، ص115-119.

2: سماح بودوخة، مرجع سابق، ص71.

- انتعاشالحركةالفكريةفيمجالالأبحاثوالدراساتفيمجالاتالاقتصادالإسلاميوفقهالمعاملاتوالإقبالعلىدراستهفهماو ممارسة؛
- زيادةالترابطوالتنسيقبينالجهاتالأكاديمية (الجامعات،المعاهد،مراكزالتدريب) والتطبيقية (بنوكإسلامية،مؤسساتالزكاةوالأوقاف،شركاتالتأمينالتكافلي...).

خلاصة

في نهاية هذا الفصل يمكننا القول أن المصارف الإسلامية في ظل التطورات الاقتصادية الحديثة ضرورية لضبط العمليات المصرفية بإطار الشرع وتصويب الأنشطة المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، وإن الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية رقابة مشروعة يشهد لها بالاعتبار الشرعي الكتاب والسنة وأفعال الصحابة والمعقول، كما تطرقنا للنوافذ الإسلامية في البنوك الربوية التي تمارس فيها أنشطة جائزة شرعا وكان من الضروري إنشاءها لأنها تلبي حاجيات المتعاملين بطريقة أفضل من البنوك الربوية التقليدية حيث هي أكثر أمنا وتخضع للرقابة الشرعية.

الفصل الثالث: واقع وآفاق البنوك الإسلامية في الجزائر

خلال الفترة 1990 إلى 2020

تمهيد:

تعد تجربة الصيرفة الإسلامية في الجزائر حديثة العهد نسبيا،إذ يمكن اعتبارها بمثابة امتداد لسياسة التحرير المالي المصرفي التي أتى بها قانون النقد والقرض 10/90الذي سمح بإنشاء البنوك الخاصة ورخص لفروع البنوك الأجنبية بالنشاط في الجزائر، الشيئ الذي أدى إلى دخول بعض المصارف الإسلامية إلى ساحة النظام المصرفي الجزائري نظرا لما تلعبه منتجات التمويل الإسلامي من دور بارز في إحداث التنمية على مختلف الأصعدة اقتصادية واجتماعية وسمحت بفتح الشبابيك والنوافذ التي من شأنها أن تسهل ممارسة مختلف المعاملات المصرفية الإسلامية، وبالرغم من كل هذا واجهت الصيرفة الإسلامية في الجزائر العديد من العوائق والتحديات وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: واقع الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المبحث الثاني: آفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في ظل الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول:المصارف الإسلامية في الجزائر بين الواقع والقانون

المطلبالاول: واقعالصيرفةالاسلاميةفيالجزائر

الفرع الأول:لمحة تاريخية عن المصارف الإسلامية في الجزائر

أشارمحمدناصرفيكتابه "المقالةالصحفيةالجزائرية "إلىمقالةيرجعتاريخهاإلىعام 1928،تحتعنوان "حاجةالجزائرإلىمصرفأهلي"الشيخإبراهيماليقظان،ونشرتفيصحيفة "واديميزاب" في 1928،دعاالشيخأبواليقظانأعيانورجالالأعمالفيالمدنالجزائريةالكبرىإلىبلورةفكرةالمصرفالإسلاميتحتتسمية "البنكالإسلاميالجزائري"بعدأنتمإعدادقانونهالأساسيوجمعأسماءالمساهمينقبلبعضكبارر جالالأعمالمدينةالجزائرمنالمسلمين،إنللمشروعدلالةقويةعلىتداولفكرةالصيرفةالإسلاميةفيالجزائرومحاولةتطبيقها،ولكنهاأجهضتمنقبلسلطاتالاحتلالالفرنسية،لأنهكانيشكلخطراعلىمصالحفرنساوفرضالنظامالربويبالقوةعلىمسلميالجزائرلإدراجهمفيمنظومةالنظام الرأسمالي.[1]

أما التطبيق الفعلي للصيرفة الإسلامية كان منذ أوائل تسعينيات القرن الماضي حيث سمحت لأول بنك إسلامي بالعمل في السوق الجزائرية وهو بنك البركة وذلك لإصلاح المنظومة المصرفية أصدرت الجزائر قانون النقد والقرض رقم 90-10الصادر: 1990/04/14، الذي يعتبر أهم حدث حصل في النظام المصرفي الجزائري.[2]

الفرع الثاني: المصارف الإسلامية العاملة في الصيرفة الإسلامية في الجزائر

أولا: لمحة عن المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر

كانت الصيرفة الإسلامية في الجزائر مقتصرة على خدمات بنك البركة الجزائري الذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية فيها ثم بعد 15 سنة تم تسجيل إنشاء مصرف جديد في هذا المجال وهو مصرف السلام، الذي باشر أعماله من خلال تقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية ليكون بذلك ثاني مصرف إسلامي يدخل السوق المصرفية الجزائرية.

1: دحاك عبد النور،**اشكالية انشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية**،مجلة اقتصاديات شمال افريقيا،المجلد 18،العدد 28،جامعة مولود معمري،تيزي وزو، الجزائر، 2022،ص 201.

2: عبد الرزاق بلعباس،**صفحات من تاريخ الصيرفة الاسلامية مبادرة مبكرة لانشاء مصرف اسلامي بالجزائر في اواخر عشرينيات القرن الماضي**،مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 19،العدد02، جدة، 2013 ص 07.

ولا تزال حصة البنوك الإسلامية من السوق المصرفي الجزائري متواضعة، حيث أن البنوك العمومية تحوز على نسبة 87%من حيث الودائع أو التمويلات، في حين تتنافس باقي المؤسسات البنكية على 13% المتبقية.[1]

1.بنك البركة الإسلامي: يتبع بنك البركة إلى مجموعة "دلة البركة القابضة الدولية" التي تأسست سنة 1982، وهي تعتبر من مجموعات البنوك العربية الرائدة في مجال الصيرفة الإسلامية وهي مجموعة سعودية تتخذ من مملكة البحرين مقرا لها ولها عدد كبير من الفروع على مستوى العالم، حيث يعتبر بنك البركة الجزائري احد فروعها (12)وهو أول بنك إسلامي مشترك(بين القطاع العام والخاص)يؤسس في الجزائر، أنشئ بتاريخ:1991/05/20كشركة مساهمة في إطار قانون النقد والقرض (10/90).[2]

ويعتبر بنك البركة مؤسسة مؤهلة للقيام بكل العمليات المصرفية والتمويلية والاستثمارية المطابقة لمبادئ الشريعة الإسلامية وقد بلغ رأسماله آنذاك 500مليون دينار جزائري موزعة بالتساوي بين كل منمجموعة البركة وبنك الفلاحة والتنمية الريفية.

وامتثالا لأوامر مجلس النقد والقرض القاضية برفع رأسمال البنوك التجارية قبل بداية 2010الى 10مليار دينار جزائري فان بنك البركة الجزائري أعلن عن رفع رأسماله من 2،5مليار دينار جزائري إلى 10 مليار دينار جزائري.[3]

2.بنك السلام: هوبنك إسلامي حديث التأسيس بالجزائر، يعتبر ثاني بنك إسلامي بعد بنك البركة، يعمل في السوق المصرفية الجزائرية، وهو مؤسسة مالية تخضع كافة تعاملاتها للقوانين الجزائرية، جاء كثمرة تعاون جزائري إماراتي تم تأسيسه بتاريخ: 2006/06/08، وانطلق في نشاطه في أكتوبر 2008 كان ذلك في إطار عملية تأسيس مجموعة من مصارف السلام في البلدان العربية والإسلامية بعد النجاح الذي حققته الصيرفة الإسلامية في كافة أنحاء العالم، اختيرت الجزائر لتحتضن احد مقراته لما تتمتع به من محيط استثماري خصب ساعد هذا الاختيار الانفتاح الاقتصادي الذي كان للجزائر على الدول العربية، حفزته

1: عبد الرزاق بوعيطة، **واقع وافاق مساهمة الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 9، العدد 3، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2018، ص 249.

2: ميموني بلقاسم وعبود ميلود، **ضمضمة سعاد الصيرفة الاسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول**، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 2، جامعة أدرار، الجزائر، 2018، ص 295.

3: ميموني بلقاسم، عبود ميلود، ضمضمة سعاد،مرجع سابق، ص 296.

التجربة الناجمة لبنك البركة في الجزائر لما حققته من نتائج ايجابية خلال مسيرة عقد من الزمن، قدر رأسمال مصرف السلام عند افتتاحه عام 2008ب72مليار دينار جزائري ثم تم رفعه إلى 140مليون دولار نهاية سنة 2009 استجابة لمتطلبات السلطات النقدية الجزائرية، التي ألزمت كل البنوك بضرورة رفع رؤوس أموالها إلى 140مليون دولار كحد أدنى، ليصبح اكبر المصارف الخاصة العاملة في شمال إفريقيا، وضمن الخطط المستقبلية للمصرف فانه يسعى لفتح فروع عبر كامل التراب الجزائري، وبلغ عدد المساهمين في بنك السلام 22 مساهما معظمهم من الإمارات العربية بينما ينتمي بقية المساهمين إلى دول مجلس التعاون الخليجي واليمن ولبنان.[1]

الفرع الثالث: تحليل بيئة عمل المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر

تنشط المصارف الإسلامية في بيئة تمتاز بمتغيرات تؤثر تأثيرا مباشرا على عمل هذه المصارف، وعليه فان بعض هذه التأثيرات تشكل عائقا أمامها حيث ان على المصارف الإسلامية التأقلم معها ومسايرتها لأنها خارجة عن نطاق سيطرتها، وهذا ما سنحاول التفصيل فيه فيما يلي:[2]

1-**البيئة القانونية:** تعتبر الصيرفة الإسلامية بالجزائر غير مقننة الأمر الذي ينعكس على نقص في القانون المصرفي أين لايعتبر المصرف الإسلامي مضاربا اتجاه المودعين على عكس المصارف التقليدية والازدواج الضريبي في القانون الجبائي خلال العمليات التجارية التي يقوم بها، بالإضافة إلى منع الملكية للمصارفالإسلامية لكونها تاجر لا يبيع حتى يشتري.

2-**البيئة الاقتصادية:** تعتبر البيئة الاقتصادية واسعة النطاق، تتعدد عناصرها خاصة مع تعدد السياساتالاقتصادية الكلية المطبقة، سوف نركز فيها على السياسة النقدية المطبقة والأدوات الرقابية والإشرافية المستخدمة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر ووضعية النظام العالمي المرتبط للتعامل بالقروض الربوية

1: بن بوزيان محمد، بن منصور نجيم، **تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الاسلامية العالمية**، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد03، جامعة المدية، جانفي 2016، ص 94.

2: الجوزي جميلة، حدوعلي،**دراسة مقارنة لادارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الاسلامية والمصارف تقليدية خاصة**، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد7، الجزائر، 2016، ص 83.

ومشكلة الارتباط للتعامل بالفوائد الربوية، بالإضافة إلى النظام المحاسبي المحلي الذي يعتمد على المعايير المحاسبية الدولية، بدون الأخذ بعين الاعتبار المعايير المحاسبية الإسلامية الصادرة عن الهيئة الدولية للمحاسبةوالمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

1.2- **المتطلبات الإشرافية والرقابية على المصارف الإسلامية بالجزائر**: الوضعية الحالية والمطبقة على المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر تبين أن هناك مجموعة من العوائق أهمها:

- عدم وجود دليل حوكمة خاص بالمصارف الإسلامية.
- أدوات وأساليب رقابة وإشراف بنك الجزائر المطبقة على المصارف الإسلامية تحتاج إلى تعديل حتى تتوائم مع القواعد الشرعية التي تلتزم بها هذه المصارف.
- الحاجة إلى تفعيل الرقابة الشرعية على المصارف الإسلامية سواء كانت داخلية أو خارجية.
- حاجة المصارف الإسلامية العاملة بالجزائر إلى إقامة سوق مالي ثانوي إسلامي لإمكانية تسييل الأصول في وقتها بدون خسائر وبما يتوافق مع الالتزامات الشرعية هذا من جهة وامكانية استغلال فرص توظيف الأموال بما يحقق أقصى عوائد من جهة أخرى.
- سيطرة الطابع الربوي على النظام المصرفي الدولي من خلال تعامل المصارف الإسلامية مع العالم الخارجي سواء مع الجهات الخارجية بشكل عام أو مع المؤسسات العالمية.
- هناك تيار فكري للمؤسسات العملاقة في حده الأدنى غير متعاطف مع مسيرة المصارف الإسلامية.

2.2- **مشكلة الارتباط بأسعار الفائدة**:واجهت المصارف الإسلامية مشكلة عند استعمالها لهذه الصيغة، متمثلة في الارتباك بأسعار الفائدة العالمية في تحديد هامش الربح، فلا يعني بالضرورة إن هامش المرابحة مساوي لمعدل الفائدة، لكنها تتغير معها نزولا وصعودا وهذا الارتباط بأسعار الفائدة العالمية هي نتيجة لكثير من الأسباب.

3- **البيئة التنافسية**: إن المصارف الإسلامية تواجه مجموعة من التحديات تحول بينها وبين تحسين أداءها وهو ما يؤدي إلى انخفاض مستوى فعاليتها في مواجهة تهديدات العولمة المالية، وتنبع الحاجة إلى تأهيل

المصارف الإسلاميةفي الجزائر من الحاجة إلى رفع تنافسيتها في ظل السياسات المتوجهة نحو الانفتاح المالي من جهة بالإضافة إلى المنافسة الشديدة من المصارف التقليدية العاملة بالجزائر من جهة أخرى.

4- **البيئة الاجتماعية:** إن عمل المصارف الإسلامية بقواعد شرعية ذات طابع ديني اجتماعي، أوجب عليها مواجهة مجموعة من العوامل الاجتماعية المعرقلة لتحسين أدائها نذكر منها[1]:

- عدم فهم كثير من المتعاملين للنموذج الإسلامي وسيطرة العقلية الربوية عليهم.
- عدم توفر الخلق والسلوك الإسلامي اللازم لتطبيق النموذج الإسلامي لدى النسبة الغالبة من المتعاملين.[2]
- مشكلة المماطلة في تسديد الديون.

المطلب الثاني:التنظيم القانوني للصيرفة الإسلامية في الجزائر

الفرع الأول:شروط ممارسة الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

يضطلع البنك بمهمة أساسية من حيث التوازن الاقتصادي أما من الناحية القانونية فان البنك يقوم بعمليات تجارية تشمل الأعمال المصرفية ويتخذها مهنة معتادة وبهذا يعد تاجرا، فلا يجوز للبنك ممارسة نشاط آخر مختلف عن النشاط الرئيسي، ويخضع المصرف الذي يرغب في تقديم منتجات الصيرفة إلى مجموعة من الشروط المنصوص عليها في نظام بنك الجزائر رقم 20-02، وهي كالأتي:

أولا: إنشاء شباك المالية الإسلامية داخل البنك والمؤسسة المالية: عرفته المادة 17من نظام بنك الجزائر رقم 20-02بكونه يتمثل في هيكل ضمن البنك أو المؤسسة الماليةمكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويجب أن يكون مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، كما يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة ب "شباك الصيرفة الإسلامية"والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية وان يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المخصصة حصريا لنشاط "شباك الصيرفة الإسلامية".

كما أوجب نظام بنك الجزائر على البنوك التي تمارس نشاط الصيرفة الإسلامية عن طريق الشباك المذكور سابقا أن تكون حسابات زبائن "شباك الصيرفة الإسلامية" مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى

1: الجوزي جميلة، حدوعلي، مرجع سابق، ص 84.
2: المرجع نفسه، ص 87.

للزبائن.ونصت المادة 18من نظام بنك الجزائر رقم 20-02على ضمان استقلالية "شباك الصيرفة الإسلامية"من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أوالمؤسسة المالية.

يستخلص أن الهياكل التنظيمية والمالية والمحاسبية والبشرية للشباك المذكور سابقا منفصلة تماما عن شبابيك البنك الأخرى.

ثانيا:إنشاء هيئة الرقابة الشرعية داخل البنك أو المؤسسة المالية

ان البنوك والمؤسسات المالية الراغبة في ممارسة نشاط الصيرفة الإسلامية يتعين عليها أن تنشئ هيئة رقابة شرعية وهو ما نصت عليه المادة 15من نظام بنك الجزائر 20-02والمادة 16 من مقرر المجلس الإسلامي الأعلى رقم 20-01المؤرخ في الفاتح افريل 2020.

أما مهام هيئة الرقابة الشرعية فتتمثل على وجه الخصوص في إطار مطابقة المنتجات الشرعية وفقا لنص المادة 15فقرة 02 من نظام بنك الجزائر رقم 20-02في رقابة نشاطات البنك أو المؤسسة المالية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، ويمكن ذكر بعض المهام كمايلي:

- التحقق من امتثال جميع المعاملات المصرفية إلى أحكام الشريعة الإسلامية
- إصدار الفتاوى الشرعية للمعاملات المصرفية ورقابة سلامة تطبيقها.
- إعداد العقود المطابقة للأحكام الشرعية ومساعدة الإدارة العامة في تقديم المشورة أو الفتوى الشرعية بخصوص مدى مطابقة المعاملات المصرفية لأحكام الشريعة الإسلامية
- مراجعة الاتفاقات والعقود والتأكد من شرعيتها.

ثالثا: شروط مطابقة منتجات الصيرفة الإسلامية لأحكام الشريعة الإسلامية

إن مطابقة منتجات الصيرفة الاسلامية لأحكام الشريعة شرط أساسي لحصول المصارف البنك والمؤسسات المالية على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، وهو عكس ماكان عليه الوضع في ظل نظام بنك الجزائر رقم18-02، حيث يقدم طلب شهادة مطابقة بعد حصول المصرف على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة التشاركية.

– تم إنشاء الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية بموجب مقرر رقم 20-01الصادر عن المجلس الإسلامي الأعلى في الفاتح من افريل 2020، وقد حدد في الفقرة الثانية من المادة 08منه عناصر ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية مع استعماله تعبير المؤسسات، ويراد بالمصطلح الشمول أي البنك أو المؤسسات المالية وغيرها من لمؤسسات المالية التي تمارس بعض العمليات المصرفية بصفة استثنائية ويتضمن ملف طلب شهادة المطابقة الشرعية مايلي:

-طلب رسمي للحصول على شهادة المطابقة الشرعية للمنتج والإجراءات العملية والعقود ذات الصلة المطلوب تقويمها.

-المستندات التعاقدية المتعلقة بتنفيذ المعاملة.

-الإجراءات المالية والإدارية والتنظيمية والتقنية المكتوبة التي تمكن من التحقق من الفصل بين المعاملات المصرفية الإسلامية والمعاملات المصرفية التقليدية في البنوك والمؤسسات المالية التي تعرض هذه المنتجات عبر شبابيك متخصصة وغيرها.

-أي معلومات أو وثائق تراها الهيئة ضرورية لإصدار التصريح بالمطابقة الشرعية للمنتج.

وفقا لما جاء في نص المادة 12 من التعليمة رقم 03-2020 المؤرخة في 2 أفريل 2020 يوجه طلب الحصول على شهادة المطابقة الى رئيس المجلس الاسلامي الاعلى الذي يترأس الهيئة وتقوم هذه الاخيرة بدراسة الملف وتقدم تقريرا تقويميا حول مدى مطابقة المنتجات و العقود ذات الصلة لاحكام الشريعة الاسلامية واقتراح التعديلات اللازمة عند الاقتضاء ,وتصدر الهيئة رأيها في شكل شهادة المطابقة الشرعية في أجل لا يتعدى 3 اشهر من تاريخ ايداع الملف.

رابعا: الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصرفة الإسلامية.

يخضع العمل بالصيرفة الإسلامية إلى الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر بناء على طلب البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تسويقها، وهذا طبقا للمادة 13 من النظام رقم 20-02، حيث يعد نظام الترخيص المسبق وسيلة قانونية رقابية سابقة للإجراء تسويق منتجات الصيرفة الإسلامية، ويجد أساسه أي

الترخيص المسبق لتسويق المنتجات المصرفية في المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 20-01 المؤرخ في 15مارس 2020الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية.[1]

حيث نص نظام بنك الجزائر رقم 20-02المؤرخ في 15 مارس سنة 2020 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية في المادة 16منه على أنه يتعين على البنك أو المؤسسة المالية تقديم ملف لبنك الجزائر لطلب الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية ويتكون هذا الملف على وجه الخصوص من الوثائق الاتية:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة مسلمة من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.
- رأي مسؤول رقابة المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، طبقا لأحكام المادة 25 من النظام رقم 11-08المؤرخ في 3 محرم عام 1433الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2011.
- الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية ل "شباك المالية الإسلامية "عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية.
- تجدر الإشارة إلى انه يجب على المؤسسة المالية، أو البنك الذي تحصل على الترخيص المسبق لتسويق منتجات الصيرفة الإسلامية أن يعلم زبائنه بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم كما يجب على البنوك إعلام المودعين خاصة أصحاب حسابات الاستثمار حول الخصائص ذات الصلة بطبيعة حساباتهم.

الفرع الثاني:النصوص التشريعية المنظمة للصيرفة الإسلامية

يعد القانون 90-10انعكاسا لتحولات سياسية واقتصادية واسعة عرفتها الجزائر، هدفه إعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد والسياسة النقدية، ونتج عنه نظام تتميز فيه البنوك عن المؤسسات

1: المادة 4 من نظام بنك الجزائر رقم 20-01 المؤرخ في 15مارس2020الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية :"يجب ان يخضع تسويق أي منتوج جديد او خدمة بنكية من طرف البنوك او المؤسسات المالية لترخيص مسبق صادر عن بنك الجزائر.

الأخرى[1]، وعن البنك المركزي الذي يمثل السلطة النقدية حيث أعيد لهذا الأخير كل صلاحياته في تسيير النقد والائتمان مع منحه استقلالية واسعة، كما أعيد للبنوك التجارية وظائفها التقليدية بوصفها أعوانا اقتصادية مستقلة، كما حول القانون السلطة التقليدية إلى مجلس النقد والقرض وهو نفسه مجلس إدارة بنك الجزائر، فهذا الأخير يتمتع بصلاحيات واسعة في مجال النقد والقرض، يترأسه محافظ بنك الجزائر، وللمجلس الحق في إصدار الأنظمة المتعلقة بالنقد وشروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية وذلك تدعيما للنظام المالي والنقدي لمسايرة اقتصاد السوق.

ولأن القانون نص صراحة على منح رخص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية الجزائرية والأجنبية أو الاكتتاب في رأس مال البنوك الوطنية القائمة بهدف إحداث منافسة حقيقية بين البنوك الوطنية القائمة لتحسين خدمات القطاع المصرفي فقد كان من أهم نتائجه إنشاء أول بنك في إسلامي خاص في الجزائر وهو بنك البركة، ومما يجب الإشارة إليه إن العمل بقانون النقد والقرض القانون 90-10 استمر إلى غاية صدور الأمر 03-11 والذي ألغى كليا القانون 90-10، حيث تضمن قواعد التنظيم البنكي بما في ذلك تحديد الجهات المكلفة بتنظيم المهنة البنكية وهي بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية.

الفرع الثالث: النصوص التنظيمية المنظمة للصيرفة الإسلامية في الجزائر

يعرف القانون البنكي في مجال الصيرفة الإسلامية نظامين صادرين عن مجلس النقد والقرض في إطار اختصاصاته كسلطة نقدية وهما النظام 18-02والنظام 20-02.

1- النظام 18-02 المتعلق بالمالية التشاركية:

يعتبر النظام 18-02والمتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف البنوك والمؤسسات المالية أول إطار قانوني وتنظيمي خاص بالمعاملات المتوافقة مع ضوابط الشريعة الإسلامية، حيث نص صراحة في المادة 01منه على: "يهدف هذا النظام إلى تحديد القواعد المطبقة على المنتجات المسماة التشاركية التي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد"، وبذلك يكون هذا النظام قد أشار لأول مرة إلى إمكانية قيام البنوك بالعمليات المصرفية دون تحصيل للفوائد التي تتعارض مع مبادئ الشريعة الإسلامية، والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية هي كل العمليات التي تقوم بها البنوك

1: المادة 115 من القانون 90-10المتعلق بالنقد و القرض المؤرخ في 14 افريل 1990,الجريدة الرسمية العدد 16.

والمؤسسات التي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد 66 أو 69 من الأمر 03-11والمتمثلةفي عمليات تلقي الأموال(الودائع) وعمليات توظيف الأموال والتمويل والاستثمار التي لايترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد وتخص هذه العمليات على الخصوص فئات المنتجات التالية:

المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم،وكذا الودائع في حساب الاستثمار ويتعين على البنك أو المؤسسة المالية الراغبة في تقديم منتجات مالية تشاركية تقديم معلومات وافية دعما لطلب الترخيص المسبق من بنك الجزائر منها بطاقة وصفية للمنتج، رأي مسؤول المطابقة للبنك أو المؤسسة المالية، الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية لشباك المالية التشاركية عن باقي أنشطة البنك أو المؤسسة المالية ويقصد بشباك المالية التشاركية دائرة ضمن بنك معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجاتالصيرفة التشاركية ويتمثل الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية في الفصل المحاسبي بين شباك المالية التشاركية والأنشطة الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية من خلال استقلالية حسابات الزبائن ضمن شباك المالية التشاركية عن باقي حسابات زبائنهم.

كما يتعين على البنوك والمؤسسات المالية المعتمدة وبعد حصولها على ترخيص مسبق من بنك الجزائر الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف هيئة وطنية مؤهلة قانونا لذلك غير أن النظام لم ينص على الجهة المخولة لإنشاء هذه الهيئة.

2- النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية:

ألغى النظام 20-02 الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية جميع أحكام النظام 18-02السالف الذكر، وتضمن النظام 20-02 تعريف العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية في المادة 02 منه، حيث جاء فيها مايلي: "في مفهوم هذا النظام تعد عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفوائد، يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم ".

ومما تجب الإشارة إليه أن النظام 20-02 قد حصر منتجات الصيرفة الإسلامية ولم يذكرها على سبيل المثال كما فعل النظام 18-02 الملغى، حيث جاءت صياغة المادة 04من النظام 20-02.[1]

من خلال إجراء مقارنة بين النظام 18-02 والنظام 20-02 نلاحظ أن هذا الأخير لم يختلف كثيرا عن سابقه، فقد أزال بعض الغموض الذي كان يكتنف النظام السابق، حيث استبدل مصطلح الصيرفة التشاركية بالصيرفة الاسلامية، في حين أن المفهوم لم يتغير، فيقصد بكليهما كما ورد في النظامين العمليات التي تقوم بها البنوك أو المؤسسات المالية والتي تندرج ضمن العمليات المذكورة في المواد من 66 إلى 69 من الأمر 03-11 والتي لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد للفواتير.

أما فيما يتعلق بشروط ممارسة هذا النوع من الصيرفة فقد كانت نفسها مع تعديل بسيط يتعلق بتحديد الهيئة المؤهلة قانونا لتقديم شهادة مطابقة المنتجات لأحكام الشريعة الإسلامية وهي كما أشار إليها النظام 20-02في المادة 16 منه الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية كما عوض مصطلح الشبابيك التشاركية بالشبابيك الإسلامية لكن دائما المفهوم بقي نفسه لم يتغير، عدا عن ذلك يمكن القول أن بقية أحكام النظامين كانت مطابقة.

المطلب الثالث: انفتاح البنوك الجزائرية على شبابيك الصيرفة الإسلامية

الفرع الأول: شبابيك الصيرفة الإسلامية في النظام المصرفي الجزائري

يقصد بالشبابيك الإسلامية قيام المصارف التقليدية بتخصيص حيز أو جزء من مقارها الرئيسية أو في إحدى فروعها التقليدية تكون مخصصة في بيع المنتجات والخدمات الإسلامية دون غيرها، هدفها تلبية احتياجات بعض العملاء الراغبين في التعامل بالنظام المصرفي الإسلامي حتى لا يتحول إلى التعامل مع المصارف الإسلامية، وتكون تلك النوافذ مخصصة في المنتجات والخدمات المالية دون غيرها.

وقد أشار النظام 20-02 سالف الذكر على وجود الاستقلالية التامة لهذا الشباك عن باقي الهياكل الأخرى للبنك التقليدي وهو ما جاء في الفقرة الثانية والثالثة من المادة 17 منه بنصها: "يجب أن يكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، يجب الفصل

1: المادة 4 من النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية :"تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الاسلامية المنتجات الاتية :المرابحة , المشاركة ,المضاربة ,الاجارة ,السلم,الاستصناع ,حسابات الودائع ,الودائعفي حسابات الاستثمار ".

الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، يجب أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية".[1]

وأطلق المشرع الجزائري تسمية 'شباك الصيرفة المالية التشاركية " على النوافذ الإسلامية حيث انفرد بهذه التسمية عن باقي التشريعات الأخرى وجاء هذا بعد اعتماد الصيرفة الإسلامية لدى البنوك التقليدية بالجزائر، وذلك من خلال إصدار مجلس النقد والقرض للنظام 18-02 المتضمن العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية وجاء هذا ضمن أحكام المادة الخامسة منه في الفقرة الأولى والثانية جاء فيها: "يقصد بشباك الصيرفة التشاركية دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسةمالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية موضوع هذا النظام نتيجة للنقائص التي تضمنها هذا النظام سواء في الأخذ بعين بالمصطلحات وتحديد المنتجات والخدمات المصرفية الإسلامية وعدم ضبطها بشكل جيد، ألغي هذا النظام وحل محله النظام رقم 20-02 المتضمن تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية وتم استبدال مصطلح شبابيك المالية التشاركية بمصطلح شباك الصيرفة الإسلامية.

ومن خلال التعريف الذي ورد في نص المادة 17 من النظام 20-02 يمكن استخلاص خصائص شباك الصيرفة الإسلامية في الجزائر:

- شباك الصيرفة الإسلامية عبارة عن هيكل ينشأ ضمن بنك أو مؤسسة مالية تقليدية وهذا يتوافق مع تعريف الشبابيك ضمن أحكام النظام 97-02 المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية المعدل والمتمم عندما عرفه على انه مبنى أو محل مهيأ.
- يتمتع شباك الصيرفة الإسلامية بالاستقلالية الإدارية وذلك من حيث الهيكل التنظيمي والمستخدمين: تكون الاستقلالية من حيث الهيكل التنظيمي بإنشاء مصالح أو وحدات إدارية للشباك وتحديد الأقسام العاملة به ووظيفة كل قسم أو مصلحة والعمليات التي يقوم بها، أما الاستقلالية من حيث

1: سمية بوكايس، نصيرة زوطاط، **تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الاسلامية وفق النظام 20-02**، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 01، العدد 02، الجزائر، 2021، ص63.

المستخدمينفلا بد أن يكونوا من غير الموظفين بالبنك أو المؤسسة وإنما يعتمد شباك على موظفين خاصين به، ونتيجة طبيعة الخدمات والعمليات التي يقدمها الشباك فلا بد أن يكون المستخدم يتوفر على مؤهلات خاصة وتتمثل في إلمامه واطلاعه على الصيرفة الإسلامية ويثبت هذا من خلال المستوى العلمي والشهادة المحصل عليها وكذا الخبرة في هذا المجال إن وجدت.

2- **واقع النوافذ الإسلامية في الجزائر:** رخص بنك الجزائر لبعض البنوك الخاصة التقليدية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب تقديمها خدمات مصرفية، تتمثل هذه البنوك في:

2-1 –**بنك الخليج الجزائرGULF BANK ALGERIA**:تجربة بنك الخليج الجزائر التابع لشركة مشاريع الكويت القابضة، الذي بدأ نشاطه بالجزائر، تم تأسيس بنك الخليج الجزائر AGBفي 15ديسمبر 2003م، برأس مال قدره 10ملايير دينار جزائري، من خلال مساهمة ثلاثة بنوك رائدة في السوق (بنك برقان بنسبة 60%وبنك الكويت-الأردن بنسبة 10%وبنك تونس الدولي بنسبة 30%) والعائد إلى شركة (كيبكو) أكبر الشركات القابضة على مستوى منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا حيث يقوم بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية من خلال نوافذ موجودة بفروعه[1].

2-2 – **بنك تراست الجزائرTRUSTBANK**:هوبنك خاص وفق القانون الجزائري، بدأ أشغاله في 6 أفريل 2003م أطلق البنك بداية من 2014 نافذة إسلاميةتوفر لعملائه حلولا تمويلية وفق أحكام الشريعة الإسلامية مثل صيغة المرابحة وحساب التوفير التشاركي الذي يسمح للبنك بمشاركة أرباحه مع عملائه، وفي 2018م أطلق صيغة الإجارة وفقا لمبادئ الشريعة من خلال منتوجإسلاميTRUST IJAR.[2]

2-3- **بنك الإسكان والتجارة والتمويل الجزائرHOUSING BANK**: هو شركة مساهمة بين بنك الإسكان والتجارة والتمويل الأردني ب 85%والشركة الليبية العربية للاستثمار الأجنبي القابضة ب15% تم تأسيسه في أكتوبر 2003م، أطلق خدمة الصيرفة الإسلامية في مارس 2015بناء على قرار من مجلس

1: فرج الله أحلام، حمادي موراد،**دراسة واقع وافاق تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر وفق الاصلاحات المصرفية 2018-2020**، المجلد07، العدد 01، جامعة سطيف، الجزائر، 2021، ص 264.

2: عزوز أحمد،**شبابيك الصيرفةالاسلامية بالبنوك التقليدية كآلية لتفعيل الصيرفة الاسلامية بالجزائر**، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد05، العدد 01، جامعة البويرة، الجزائر، 2022، ص 255.

إدارة البنك وتنفيذا لطلب مجموعة من العملاء، ومن بين المنتجات التمويلية التي تقدمها نوافذ هذا البنك: المرابحة بيع السلم والاستصناع بالإضافة إلى منتجات بديلة خاصة بالودائع لأجل وسندات الاستثمار وحسابات الادخار الإسلامي.

ومن بين البنوك التقليدية التي سمحت لها السلطات الاشرافية بتقديم خدمات مصرفية متوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية نجد:[1]

- **بنك باريبا الجزائر BNP PARIBAS EL DJAZAYER**:بي أن باريبا الجزائر هي شركة مساهمة مملوكة بالكامل لمجموعة بي أن بي باريبا (BNP PARIBAS)تأسست سنة 2002م برأسمال قدره 10مليار دينار جزائري ولديه شبكة من 70فرعا في أنحاء البلاد، أعلن البنك عن تقديم منتجات اسلامية من خلال عرض الإجارة وحساب "البديل " وذلك في انتظار موافقة بنك الجزائر خصوصا بعد صدور النظام 18-02 المتعلق بقواعد ممارسة عمليات الصيرفة التشاركية وتشكيل اللجنة الشرعية من طرف إدارة البنك.

الفرع الثاني: أسباب ودوافع انشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية

يمكن تلخيص أسباب ودوافع انشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية في اطار أحكام النظام 20-02 في النقاط التالية:[2]

- جذب شريحة من أصحاب المدخرات ورجال الاعمال الذين يرغبون في التعامل وفق أحكام الشريعة الاسلامية.
- فتح شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك العمومية جاءت حتمية، وكان هدفها الأساسي هو جذب شريحة كبيرة من المجتمع الجزائري الذي ترفع التعامل مع البنوك الربوية من أجل تنويع مصادر التمويل.

1: مبارك خطوي، مبارك لسلوس،**النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة، 2020، ص 928-929.

2: دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص 207.

- الحيلولة دون تزايد الحاجة لانشاء المزيد من المصارف الاسلامية، الامر الذي دفع بها الى اقتحام ميدان الصيرفة الاسلامية حفاظا على عملائها الحاليين وسعيا نحو الحصول على شريحة من هذا الاقتصاد المتنامي.
- استفادة الاقتصاد الوطني من امكانات الادخار الكبيرة والغير مستغلة بسبب نفور شريحة واسعة من المجتمع الجزائري من التعامل مع البنوك الربوية خاصة ممارسي التجارة لاسباب شرعية بحتة.
- السعي وراء استقطاب رؤوس الاموال الاسلامية لتنويع فرص تمويل الاقتصاد الجزائري، وأن الصيرفة الاسلامية في الجزائر فرضتها الظروف المالية ولم تأت عن قناعة سياسية، وهذا ما يؤكده بنك الجزائر في تدخله في اليوم البرلماني بقوله بأن هذه الشبابيك ستساهم في استقطاب حصة معتبرة من الكتلة النقدية المتداولة خارج المصارف أو المكتنزة من أجل تمويل توظيفات منتجة، ودعم الجهود الجارية لمواجهة صعوبات التمويل بالطرق الكلاسيكية مع الاستجابة لتطلعات جزء من الزبائن المحتملين.[1]

الفرع الثالث: أسباب التأخر في إنشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية: يمكن ارجاع التأخر والتردد في السماح للبنوك العمومية الجزائرية بانشاء نوافذ الصيرفة الاسلامية والتي تعتبر اشكالية ذات أوجه متعددة اقتصادية واجتماعية من جهة كما أن لها جوانب قانونية وفكرية وايديولوجية من جهة اخرى، وسنحاول في هذا العنصر للتطرق الى اهم هذه الاسباب الصريحة والضمنية في النقاط التالية: [2]

- أن جذور الخلل والامتناع عن انشاء بنوك اسلامية تعود الى عام انشاء البنك المركزي الجزائري 1962، واقرار قانون النقد والقرض تحت الادارة الفرنسية.
- الظروف الفكرية والمعرفية والاحوال الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عاشتها الجزائر بعد الاستقلال لم تساعدها ولم تترك الوقت لها الوقت الكافي لتبني مشروع الصيرفة الاسلامية الكامل وفرضت عليها التبعية لافكار الاشتراكية ثم الانتقال للتبني الافكار الغربية في كل ميادين الجزائر.

1: بنك الجزائر، **تطور الصيرفة البديلة في الجزائر**، تدخل محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني، 04افريل 2018.

2: دحاك عبد النور، مرجع سابق، ص 205.

- الاطارات المسيطرة على النظام البنكي الجزائري كانت ضد فكرة مشروع الصيرفة الاسلامية، اذ أن توجهاتهم وقناعاتهم الايديولوجية كانت رأسمالية ‘فهم ضد مشروع الصيرفة الاسلامية في الجزائر وإن كانت فعالة.
- غياب قضية الحلال والحرام في مفهوم معظم القائمين على شؤون البنك المركزي الجزائري مع الانتشار الواسع لديهم لفكرة "لا اقتصاد بدون بنوك ولا بنوك بدون اقتصاد".
- بسبب مشكلة عدم الاعتراف الرسمي بالاقتصاد الإسلامي وما يتضمنه من آليات، نجد أنالفاعلين في بلادنا يبحثون عن الحلول للمشاكل الاقتصادية خارج نطاق وإطار الاقتصاد الإسلامي، والتحيز إلى الفكر الغربي لدى الكثير من الباحثين الجزائريين ويتبين ذلك من خلال تعزيز وتوحيد الفكر الاقتصادي الغربي في الجامعة الجزائرية، باستثناء التوجهات الحديثة لبعض الجامعات في فتح تخصصات المالية الإسلامية ومساهمة بعض مخابر البحث في تطوير الإطار النظري للصيرفة الإسلامية.
- ضغوط أصحاب المصالح الداخلية والخارجية ضد فكرة مشروع الصيرفة الإسلامية في الجزائر
- وجود سند ودعم من المؤسسات البحثية في الجزائر لتطوير النظام البنكي الجزائري وفق متطلبات ومعايير دولية، الشيء الذي يدعم رأي مفاده أن التعاطي مع الفوائد الربوية أمر لا يمكن الاستغناء عنه في الاقتصاد الحديث.

المبحث الثاني: أفاق تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

المطلب الأول: متطلبات وعقبات تحول البنوك الجزائرية للصيرفة الإسلامية.

ان تحول البنوك التقليدية للعمل المصرفي الإسلامي يتطلب منها الالتزام بفلسفته وأسسه ونشاطاته، فان طبيعة الاختلاف الجوهريين كلا النظامين تفرض على عملية التحول مواجهة العديد من المتطلبات والعقبات أهمها الآتي: [1]

الفرع الأول: المتطلبات والعقبات القانونية لعملية التحول:

أ- المتطلبات القانونية: تتمثل أهم المتطلبات القانونية في مايلي:

1: دريد حنان،**استراتيجية تحول البنوك الجزائرية للمصرفية الاسلامية للنهوض بالقطاع المصرفي**، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة، المجلد 06، العدد 02، المدية، 2018، ص 79-80.

- صدور قرار عن الجمعية العمومية للمصرف التقليدي يتضمن الموافقة على تحول المصرف التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.ومناقشة مستلزمات التحول من تعديلات أو تغييرات في عقد تأسيس المصرف ونظامه الأساسي ينص صراحة على أن تكون جميع إعمال المصرف موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية مع تعديل اسم المصرف في عقد التأسيس بما يدل على طبيعة أنشطته المصرفية المعدلة أو الجديدة وعلى أهدافه وأسلوب تعامله مع الأخرى.
- الحصول على الموافقات الرسمية من الجهات المختصة على تحول المصرف التقليدي وتعديل نظامه الأساسي ممثلة بالمصرف المركزي الذي قد يضع شروطا ومتطلبات يجب على البنك التقليدي الالتزام بها عند تقدمه بطلب للحصول على الموافقة للتحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التقليدي بدراسة كافة النواحي القانونية المتعلقة بتحول البنك للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية والآثار القانونية المترتبة عليه من حيث تسوية حقوق والتزامات البنك مع كل من المساهمين أو العملاء أو البنوك الأخرى، والاستعداد التام لمواجهة أي اعتراضات قانونية قد تواجه عملية التحول، بالإضافة إلى متابعة تنفيذ أي متطلبات أخرى تفرضها الجهات المختصة بخصوص تنفيذ التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ب – العقبات القانونية: تتمثل أهم العقبات القانونية للتحول فيما يلي:

- صعوبة التوفيق بين استصدار موافقة الجهات الحكومية المختصة من جهة، واتخاذ الجمعية العمومية لقرار التحول من جهة أخرى، بسبب تلازم الأمرين وتوقف كل منهما على الأخر، إضافة إلى عدم وجود قوانين أو تشريعات تنظم أو تبين المتطلبات القانونية اللازمة للتحول.وهذا ما يحدث في الجزائر إذ تم التصريح سنة 2017من قبل الوزير الأول بتقديم بنك الفلاحة والتنمية الريفية والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط دون توفر قوانين أو حصولهما على الموافقة مما يصعب عملية تقديم الخدمة المصرفية الإسلامية في البنكين.
- تأخر صدور الموافقة النهائية عن الجهات المختصة والمتعلقة بإعلان وتنفيذ البنك التقليدي للتحول، مما يعني الاستمرار في التعاملات المصرفية المخالفة لأحكام الشريعة، لذا فان الواجب على الجهات المختصة ضرورة تشكيل لجن مختصة تعنى بدراسة طلبات التحول واتخاذ القرار اللازم بأسرع وقت ممكن.

- هيمنة القوانين الوضعية في أغلب الدول العربية والإسلامية وهو ما يحدث في الجزائر إذ تغيب تماما أي مبادرة أو تجربة سابقة بممارسة أي بنك جزائري للعمل الاسلامي، لأن القانون لا يعطي للبنك حرية التعديل في العقود دون موافقة الأطراف الأخرى، لذا فان الواجب على القائمين على عملية التحول استباق اتخاذ قرار التحول بالتوعية بأهمية العمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية وإيجاد القناعات الكافية بمدى أهمية التحول لدى مختلف الفئات.

الفرع الثاني:المتطلبات والعقبات الشرعية لعملية التحول

أ- **المتطلبات الشرعية:** تتمثل أهم المتطلبات الشرعية فيما يلي: [1]

- عدم التعامل بالربا وعدم إبرام أي عقود مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.
- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية تتكون من علماء يتمتعون بمصداقية عالية في المجتمع، ولهم خبرة طويلة ومتخصصة في مجال المعاملات المالية، بحيث يتم تنفيذ تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية تحت إشرافهم واطلاعهم.
- تعيين مدققين شرعيين داخليين للقيام بالمهام المنوطة بهم خلال التحول وبعده وذلك بهدف ضمان سير الإجراءات بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية من خلال:
- إلغاء أو تعديل الموارد المالية المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية والتي تتمثل في: الودائع النقدية والقروض بكل أنواعها.
- إلغاء أو تعديل أساليب استخدامات الأموال المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- **العقبات الشرعية:** تتمثل أهم العقبات الشرعية للتحول في الافتقار إلى الآراء الفقهية المبنية على أسس شرعية سليمة التي يجب أن تكون في متناول واضعي القرارات لكي يتمكنوا من اتخاذ القرارات الموافقة لأحكام الشريعة لتخطيط عملية التحول ومعالجة مستجداته، واتخاذ خطواته بصورة خالية من المحاذير الشرعية.

1: دريد حنان،مرجع سابق، ص 80-81.

الفرع الثالث: المتطلبات والعقبات الإدارية والعامة لعملية التحول

أولا: المتطلبات والعقبات الإدارية

1- **المتطلبات الإدارية:** تتمثل أهم المتطلبات الإدارية فيما يلي: [1]

- **التهيئة المبدئية:** وهي جميع الترتيبات التي يتخذها البنك في سبيل تعريف القوة العاملة في البنك، قبيل مرحلة التحول وأثنائها بكل مايتعلق بالطبيعة العقدية المميزة للعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، التعريف بالعمل الذي سيسند إليهم، وبيان مدى أهمية هذا العمل.التوعية بأهمية المجال الذي يعملون فيه وأهمية الخدمات التي يؤدونها.
- التوعية بالرسالة التي يضطلع بها المصرف تجاه الفرد والمجتمع والدولة ككل.العمل على ما من شأنه غرس الثقة في نفوسهم تجاه المصرف وتجاه مجموعات العمل وتجاه أنفسهم.لعمل على تنمية روح الانتماء للمصرف.التعريف بكل ما يتعلق بمحتوى العمل المطلوب تأديته وعلاقاته.التعريف بالظروف والضوابط والسياسات التي تحكم أعمالهم، وكل ما من شأنه مساعدتهم على التكيف بسهولة وسرعة مع مستجدات الظروف المحيطة بالعمل.
- **تخطيط الموارد البشرية:** من أجل توفير العدد والنوع الملائم من الأفراد للقيام بالواجبات والأعمال المطلوبة لتحقيق أهداف البنك من ناحية وتحقيق متطلبات الأفراد وحاجاتهم من ناحية أخرى.
- إعادة النظر في المعايير التي يتم من خلالها اعتماد كفاءة وأداء الموظف ودوره في تقدم ونجاح البنك التقليدي بعد التحول.
- التقصي المستمر والمتواصل للاحتياجات التدريبية لكافة الموظفين، وخاصة منتسبي الإدارة وذلك بسبب طبيعة العمل المصرفي الجديد والذي يتطلب احتياجات خاصة تختلف عن العمل المصرفي التقليدي، لهذا فانه يتوجب على إدارة المصرف بعد التحول مراعاة حاجة الموظفين للمعلومات والخبرات الخاصة بالعمل المصرفي المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

2- **العقبات الإدارية:** وتتمثل أهم العقبات الإدارية فيما يلي:

1: دريد حنان،مرجع سابق، ص 81-82.

- خطورة الاثار الناجمة عن عدم تجاوب الادارة المصرفية مع مستجدات التحول بالسرعة المناسبة، أو عن اتخاذ القرارات المتسرعة التي لا تستوفي جميع جوانب المشكلة.
- ظهور الحاجة الملحة لاعادة تشكيل الهيكل التنظيمي للبنك، نتيجة لظهور أقسام وادارات جديدة وتغير من المهام الوظيفية في أغلب الوظائف، واختفاء بعض الاقسام والادارات، واضطراب انسياب خطوط السلطة والمسؤولية بين الوظائف، مما يتطلب استدعاء خبراء التنظيم للمشاركة في اعادة تشكيل الهيكل التنظيمي بما يلاءم الوضع المتحول له وضمان نجاح تجربة التحول واستمرارها.
- ظهور الحاجة الملحة الى تدريب كوادر البنك الوظيفية اثناء عملية التحول وتأهيلهم لمزاولة الاعمال الجديدة التي سيضطلعون بمسؤوليتها في الوضع المتحول له، وهذا الأمر سيزيد الاعباء الملقاة على عاتق ادارة البنك حيث سيتطلب سد هذا النقص في حاجات البنك من الكوادر الوظيفية اعداد البرامج التدريبية، وتحضير لوازم التدريب من وسائل تعليمية وكتب ونشرات وأجهزة، وما الى ذلك من متطلبات تنفيذ البرامج التدريبية لتخريج الكوادر القيادية والتنفيذية المؤمنة بفكرة العمل المصرفي وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانيا: المتطلبات والعقبات العامة لعملية التحول

1– **المتطلبات العامة:** وتتمثل أهم المتطلبات العامة فيما يلي:

- القيام بحملات إعلامية تمهد للإعلان عن تحول البنك التقليدي للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، ذلك من خلال عقد الندوات والمحاضرات عبر وسائل الإعلان المتاحة، وتركز هذه الندوات والإعلانات على أهمية التحول وايجابياته.
- تغيير كافة المعالم والأشكال السابقة التي تعكس صورة العمل المصرفي التقليدي واستبدالها بمعالم وأشكال تعكس صورة العمل المصرفي بعد التحول.
- تشكيل لجان متابعة تعمل على تتبع مواطن الخلل أثناء وبعد تنفيذ التحول بحيث يتم تدارك حدوث أي خلل بسرعة ودقة عالية، وفي نفس الوقت تعمل هذه اللجان على تعزيز النواحي الايجابية التي تظهر تباعا لتنفيذ خطوات التحول، الأمر الذي يساهم في إنجاح التحول وإظهاره بشكل يدفع للتفاؤل والاستمرار بالعمل لتحقيق الأهداف المنشودة.

- إعداد المعايير والقيود المحاسبية ونظم الحاسب الآلي الملائمة لأنشطة البنك بعد التحول، بحيث تتفق مع صيغ الاستثمار وعقود التمويل الشرعية المستخدمة.
- تصميم النماذج والعقود والسجلات التي يتطلبها العمل المصرفي الإسلامي، سواء باقتباس عقود بعض المصارف الإسلامية، أو تعديل عقود البنك نفسه لتكون محققة للغرض.

2- **العقبات العامة:** تتمثل أهم العقبات العامة فيما يلي: [1]

- يؤدي تزامن تنفيذ متطلبات التحول إلى إثقال كاهل إدارة البنك والقائمين على التحول وتحميلها بأعباء تفوق طاقتها، لذلك فانه يجب توزيع المهام والواجبات بشكل مناسب وملائم من خلال التخطيط بالإضافة إلى ضرورة العمل بروح الفريق.
- صعوبة التكيف السريع مع آليات ومتطلبات العمل المصرفي بعد التحول لحداثة التجربة وتواضع المنجزات في مجال التحول للعمل المصرفي المتوافق في أحكام الشريعة الإسلامية.
- التعرض للانتقادات من قبل المعارضين لفكرة التحول خصوصا، ولفكرة العمل المتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية عموما، أو من قبل المشككين بمصداقية وجدية المصارف التقليدية على التحول للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية.
- التأثر بالهجمة الشرسة التي تتعرض لها المجتمعات الإسلامية عموما من اتهامها بتصدير الإرهاب للعالم وممارسة التضييق على المصارف الإسلامية خصوصا باعتبارها القناة التي يمر من خلالها تمويل الجماعات الإرهابية وغيرها من الاتهامات التي من شأنها تشويه صورة المصارف الإسلامية بشكل عام.

المطلب الثاني: مستقبل الصيرفة الإسلامية في الجزائر.

الفرع الأول: فرص وآفاق المصارف الإسلامية في الجزائر

أولا: الفرص: بالرغم من زيادة فرص توسيع نشاط المصارف الإسلامية من خلال زيادة الطلب على الخدمات المصرفية المطابقة للشريعة الإسلامية، إلا أن هناك في المقابل عديد العوائق التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر، وفيما يلي سنستعرض أهم هذه الفرص:[2]

1: دريد حنان، مرجع سابق، ص 82-83.

2: بن عشور حملات، قادة عيبود،**الصيرفة الاسلامية في الجزائر الفرص والتحديات**، مجلة التنظيم والعمل، المجلد10، العدد 03، الجزائر، 2021، ص142-143.

- لعل من أهم الفرص المتاحة أمام الصيرفة الإسلامية في الجزائر هوالإقبال المتزايد من الجماهير على الخدمات التي تقدمها المصارف الإسلامية، والتي تتلاءم مع ثقافة ومعتقدات المتعاملين.
- بحث الحكومة الجزائرية على تنويع مصادر تمويل مكملة للمصادر التقليدية.
- وجود رؤوس أموال كبيرة جدا يتم تداولها خارج النظام المصرفي الجزائري.
- نمو قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتزايد مما يعطي فرصة انتشار عن طريق تقديم خدمات تتناسب وخصوصية هذا القطاع الحيوي.
- انتشار التمويل الأصغر والذي يتلاءم مع عدة منتجات للمصارف الإسلامية.
- وجود اقتصاد موازي وعجز الدولة في الكثير من الأحيان في الحد من انتشاره، مما يشكل فرصة لاستعابه من قبل المصارف.

ثانيا: آفاق المصارف الإسلامية في الجزائر:إن آفاق المصارف الإسلامية في الجزائر يمكن تصورها كما يلي: [1]

- إن النجاح منقطع النظير والتوسع الهائل الذي شهدته البنوك الإسلامية على المستوى العالمي يجعلان الجزائر مرشحة لدخول مزيد من هذه البنوك إليها خاصة منها الشركات الدولية القابضة وذلك لما تحمله هذه الشركات من خبرة واسعة في الميدان.
- إذا تزايد عدد المصارف الإسلامية في الجزائر سواء كأسماء جديدة أو كفروع فسوف تطرح إشكالية التعامل مع البنك المركزي بحدة أكبر، وهنا يمكن أن تسهم في سن قوانين خاصة بهذه البنوك على غرار ما حدث في بعض البلدان ذات الازدواجية في القوانين المصرفية.
- يمكن أن تستغل البنوك الدولية العاملة في الجزائر ذلك الوعي الشعبي والرغبة في التعامل مع البنوك الإسلامية في فتح فروع لها خاصة بالمعاملات المالية الإسلامية على غرار ما قام به **سيتي بنك الأمريكي** في مصر أو البحرين كفرع مستقل خاصة أن هذا البنك موجود فعلا في الجزائر.

1: جهاد المحيسن، **مصرف السلام الجزائري، تجربة مميزة في تمويل الاسكان**، مقال متوفر على الموقع:
http//www.aleqt.com/2011/03/01article 511805html

- إن التطور الهائل والمستمر في تقنيات العمل المصرفي يفرض على البنوك الإسلامية مواكبة هذا التطور بما يتماشى وأحكام الشريعة الإسلامية وهذا بالاعتماد على إطارات مؤهلة بتكوين جيد في الاقتصاد والمالية والشريعة.
- إضافة إلى ذلك فان التطور والانتشار اللذان شهدتهما الصيرفة الإسلامية يؤكدان أن مستقبلها واعد، حيث يلاحظ أن هناك اهتماما عالميا بهذه الصناعة الوليدة.كما وأكد خبراء الاقتصاد الإسلامي أن الجهاز المصرفي الجزائري قابل لاستيعاب المعاملات المصرفية الإسلامية من الناحية النظرية، فالقانون المصرفي الجزائري يعتبر بحق قانونا متفتحا على الصيغ المصرفية الإسلامية من مشاركة ومضاربة ومرابحة، بالإضافة إلى الإمكانية الضمنية لممارسة عقود الإجارة والاقتناء أو الإيجار المنتهى بالتمليك، ولعل هذا الانفتاح تنامى مع إحساس السلطات النقدية والمالية بجدوى تشجيع النشاط المصرفي الإسلامي في الجزائر[1]، والتفكير جديا في أسلمة بعض جوانبه وفق خطة طويلة المدى، وتأهيل العناصر الشابة المشبعة بالروح والإيمان بالعمل المصرفي الإسلامي والتحصيل العلمي الصحيح، مع الأخذ بعين الاعتبار التحديات والعوائق، ومن ثم الآخذ بأسباب إزالتها وهي أهداف ممكنة التجسيد من الناحية العملية، لذلك بات من الضروري إيجاد حلول فعلية للصعوبات التي تواجهها هذه البنوك في نشاطها، فهناك فرصة متاحة للجزائر في أن تصبح نموذجا مميزا في الصيرفة الإسلامية محليا وإقليميا، وخاصة إذا ما استغلت الطاقة الاستيعابية للسوق النقدية الواعدة كأحد أهم مصادر تعبئة الموارد المالية، ومن ثم احتياجاتها.

الفرع الثاني: تحديات الصيرفة الإسلامية في الجزائر: إن من أهم التحديات التي تواجهها المصارف الإسلامية: [2]

- تحدي تكوين الموارد البشرية الكفؤة،حيث معظم العاملين بالمصارف الإسلامية نجدهم غير مطلعين بالمبادئ والأسس التي ينبني عليها النشاط المصرفي الإسلامي وخصوصياته.

1: بن عزة اكرام، بلدغم فتحي،**مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر**، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، مجلد 3، العدد1، جامعة تلمسان، 2018، ص 87.

2: بن عشور حملات، قادة عيبود، مرجع سابق، ص 143.

- تحدي البيئة التشريعية والتنظيمية عموما (القانون التجاري، الجبائي)وعلى وجه الخصوص الإطار التشريعي والتنظيمي الذي يؤطر النشاط المصرفي والذي يعطي اعتبار في الكثير من الأحيان إلى خصوصية المصرف الإسلامي.
- العلاقة مع البنك المركزي الذي لا يراعي ولا يستثني الطبيعة الخصوصية للمصارف الإسلامية ويعاملها معاملة البنوك التجارية التقليدية الأخرى.
- غياب سوق مالية ونقدية متطورة في الجزائر يعيق كثيرا من عمل المصارف الإسلامية
- محدودية انتشار فروع المصارف الإسلامية عبر الوطن.

وبالرغم من النتائج الجيدة التي حققتها الصيرفة الإسلامية في الجزائر إلا أنها لازالت تواجه تحديات تعيق تطورها، وأداء عملها على أكمل وجه ومن أهم هذه التحديات:

- **المعوقات القانونية:** ينظم الأمر 03-11 الصادر في 2003 السوق المصرفية والنقدية في الجزائر وتحت طائلته أيضا تقع المصارف الإسلامية مع العلم أن قانون النقد والقرض في الجزائر لا يميز بين أنواع المصارف المتخصصة والاستثمارية أو مصارف الأعمال فهوذوطابع شمولي ويمنح رخصة استغلال المصرفية شاملة، وللبنك وفق قانونه الأساسي أن يوضح طبيعة عمله وشكله القانوني وهوالأمر الذي كان سببا في إمكانية إنشاء مصارف إسلامية عكس الكثير من الدول التي كان القانون فيها يمنع ذلك[1]، فقانون النقد والقرض لايعارض إنشاء مؤسسات مصرفية إسلامية لكن لا يمنحها جميع حقوقها القانونية التي تؤدي بها مهامها بكل وضوح وشفافية.
- ضعف نظام الرقابة على المنتجات المصرفية وعدم تطوير النظام المحاسبي في البنوك الإسلامية[2]:
  - أيعدم وجود هيئة شرعية تراقب أنشطة المصرف الإسلامي وعدم توفر مؤشرات خاصة لقياس أدائها.
  - جودة وكفاءة المنتجات الإسلامية ضعيفة مقارنة مع الدول الأخرى.

1: عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، **الصيرفة الاسلامية في الجزائر واقع وتحديات**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 09، العدد 02، جوان، 2020، ص 76.

2: سعيد بعزيز، طارق مخلوفي، ورقة ملتقى بعنوان: **تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، ملتقى وطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالوادي، ص44.

الفرع الثالث: سبل تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر ضرورة حتمية يجب مراعاتها كون الاقتصاد الجزائري يسعى لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والرغبة المتزايدة للمواطن الجزائري في التعامل بمختلف صيغ التمويل الإسلامي، وابتعاده عن التمويل التقليدي القائم على الربا، ومن أجل ذلك يمكن تقديم مجموعة من السياسات والإجراءات التي تمكن من تطوير نظام الصيرفة الإسلامية في الجزائر ولعل من أهمها نذكر:

1- **تقنين العمل المصرفي**: ويتم ذلك من بسن قوانين مصرفية خاصة بالمصارف الاسلامية من أجل توفير اطار شرعي واضح ينظم هذه المصارف ويتفق مع متطلبات الاقتصاد الوطني ويتطلب ذلك اتخاذ مجموعة من السياسات والاجراءات منها: [1]

- تشكيل لجنة مختصة من خبراء شرعيين واقتصاديين وقانونيين ومصرفيين، وتكليفهم باعداد قانون للمصارف الاسلامية.
- وجود التعاون الكامل بين الجهات المعنية بهذا الامر لانجاحه مثل: بنك الجزائر، وزارة المالية، جمعية البنوك والمؤسسات المالية، وتكليفهم باعداد قانون للمصارف الاسلامية.
- وضع اطار قانوني للمنتجات المصرفية المالية المستمدة من أحكام الشريعة الاسلامية والتنظيمية المتعلقة بنشاط البنوك والمؤسسات المالية والبورصة.
- يجب على بنك الجزائر ان يتعامل بطريقة خاصة ومتميزة مع نموذج البنوك الاسلامية بالنظر الى الاختلاف والتميز في طبيعة عملها، وهذا دون ان يفي ذلك خروجها عن دائرة رقابته، بل المطلوب منه ايجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لهذه الرقابة.

2- **تطوير وتحسين البيئة الداخلية للمصارف الاسلامية**: وقصد به التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الاسلامية حيث يساهم وعي العاملين بالمصارف الاسلامية ومعرفتهم الكاملة باصول المعاملات

1: طالب بعزيز، مخلوفي طارق، مداخلة بعنوان **تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي يومي06-07ديسمبر 2017، ص15.

المالية الاسلامية والتأصيل الشرعي لصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الاسلامية في ازالة الكثير من العثرات، ويتم ذلك من خلال: [1]

- انشاء مركز تدريبي وتعليمي متخصص في العلوم الاسلامية، وذلك لاعداد وتدريب وتخريج الاطارات المصرفية المؤهلة، فيمكن انشاء قسم خاص لهذا الغرض بالمدرسة العليا للبنوك بالجزائر العاصمة.
- قيام البنوك الاسلامية في الجزائر بانشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية الاسلامية وتدعيم الابتكار المالي.
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الاقليمية والدولية التي تعمل على تطوير الصيرفة الاسلامية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الاسلامية (البحرين) التي تضع المعايير المحاسبية المطبقة عالميا من جهة والمتوافقة مع أحكام الشريعة الاسلامية من جهة اخرى ومجلس الخدمات المالية IFSB(ماليزيا) الذي يضع قواعد الحيطة والحذر. المتوافقة مع المعايير العالمية مثل معايير بازل من جهة وتراعي خصوصية العمل في البنوك الإسلامية من جهة.

المطلب الثالث: آليات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

الفرع الأول: التكييف القانوني والتنظيمي لإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية

أولا: التكييف القانوني لإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية: إن تكييف القوانين يشكل الخطوة المهمة للترسيم القانوني للمصارف الإسلامية والمؤسسات المكملة لها، ويكون ذلك على مستوى بنك الجزائر وعلى مستوى القوانين التي تساعد على تطبيق أعمال المصارف الإسلامية وخدماتها ويمكن تناولها في العناصر التالية [2]:

أ- **الإدماج القانوني للصيرفة الإسلامية والمؤسسات المكملة لها:** إن الإدماج القانوني يعتبر الخطوة الأولى لتطوير دور بنك الجزائر في التعامل الايجابي مع مؤسسات الصيرفة الإسلامية ويتم ذلك على مستويين:

2: سليمان ناصر عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد 07، ورقلة، 2010، ص313.

2: محمد خير الدين صالحي، عبد الناصر براني،**تطوير دور بنك الجزائر لادماج منتجات الصيرفة الاسلامية وصيغ الاستثمارات الوقفية في اطار مراجعة النظام 20-02-والتعليمة 20-03**، المجلة الاقتصادية للتنمية الاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، ورقلة، 2021، ص211.

1-**إطلاق عملية التحول القانونية على مستوى البنك المركزي:** تتم عملية التحول على مستوى البنك المركزي من خلال:

- تعديل قانون رقم 90-10المتعلق بالنقد والقرض لسنة 1990 والأمر رقم 03-11 -2003[1]، المتعلق بالنقد والقرض لينص على وظيفة بنك الجزائر المزدوجة في الإشراف والتوجيه للمصارف التقليدية والإسلامية، ويدرج مواد خاصة بالأعمال المصرفية الإسلامية والخدمات المصرفية الإسلامية، في باب العمليات من الأمر رقم 03-11 ومنها المواد: 72-71-70، وإعادة صياغة المادة 73والمادة 74 لتنص بوضوح على العمليات المصرفية الإسلامية المتعلقة بالاستثمار.
- مراجعة الاوامر واللوائح والقوانين الصادرة عن بنك الجزائر ومجلس النقد واللجنة المصرفية بما يجسد مراعاة الصلاحيات والمهام لخصوصية المصارف الإسلامية.
- تعديل التعليمة رقم 07-16المؤرخة في 2016/09/01الخاصة بتسهيلة القرض الهامشي: إن منح التمويل للبنوك بموجب تسهيلة القرض الهامشي لمدة 24 ساعة يتم بمعدل فائدة محدد مسبقا مقابل أوراق مقبولة في عمليات السياسة النقدية ولذلك لابد من منح التمويل في إطار القرض الهامشي للمصارف الإسلامية بإلغاء معدل الفائدة واعتبار معدل المشاركة السائد في فرع النشاط المعني أساسا بديلا.
- تعديل التعليمة رقم 10-16 المؤرخة في 2016/11/17والمتعلقة بتحديد نسبة العلاوة المستحقة بموجب المساهمة في صندوق ضمان القروض، وإنشاءصندوق خاص بضمان الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية يتم استخدامها في قروض حسنة من قبل البنك المركزي وبنفس النسبة 25،0 بالمئة من مجموع الودائع الجارية بالمصارف الإسلامية.

2- **الإدماج القانوني للمؤسسات المكملة للصيرفة الإسلامية:**

- إجراء التعديلات القانونية مع الوزارات المعنية وبورصة الجزائر لإصدار القوانين الخاصة: [2]
- قانون الصكوك الإسلامية الذي أشار إليه مخطط عمل الحكومة.

1:الأمر رقم 03-11، الجريدة الرسمية، العدد 52، السنة الأربعون 27-08-2003.

2: محمد خير الدين صالحي، عبد الناصر براني، مرجع سابق، ص 212.

- قانون صناديق الاستثمار الإسلامية.
- الإدماج الفعلي لصناعة التكافل في الاقتصاد الجزائري بتفعيل المرسوم التنفيذي رقم 21-81المتعلق بممارسة التأمين التكافلي الصادر بتاريخ: 23فيفري 2021 وبذلك يصبح البنك المركزي وهيئاته من الناحية القانونية يشرف عمليا على نظام مصرفي بمؤسساته التقليدية والإسلامية.

ب- **تكييف وتعديل القانون التجاري وقانون الضرائب وقانون الشركات:** ان الاعمال المصرفية الاسلامية وخدماتها ترتبط بعدد من القوانين، كالقانون التجاري وقانون الشركات وقانون الضرائب التي تتطلب اجراء تعديلات عليها:

- اجراء تعديل على القانون التجاري ليدمج عقود العمليات المصرفية التجارية كصيغ البيوع التي تستخدمها المصارف الاسلامية، وتنظيم العلاقات بين أطرافها وأشكال الرقابة عليها وكيفية التحكم فيها.
- اجراء تعديلات على قانون الشركات ليدمج صيغ المشاركات المصرفية كالمضاربات والمشاركات المتعددة التي تستخدمها المصارف الاسلامية والمؤسسات المكملة لها في عملياتها، وتنظيم العلاقات بين كافة الاطراف المشاركة.
- إجراء تعديلات على قانون الضرائب لإدماج العمليات المصرفية الإسلامية، وخدماتها بأطرافها المتشاركة ونوعية المداخيل وكيفيات توزيعها والضرائب المستحقة عليها في باب خاص بها مثل بعض الدول المجاورة، كما يمكن الاستفادة من صياغة باب خاص بالمصارف الإسلامية.ضمن التعديلات المتعلقة بقانون النقد والقرض، من القوانين الصادرة في البلدان العربية والإسلامية وعلى الخصوص القانون النموذجي للعمل المصرفي الإسلامي.

ثانيا: التكييف التنظيمي لإدماج منتجات الصيرفة الإسلامية: إن التكييف التنظيمي للنظام المصرفي الجزائري وما يتطلبه من تحولات، تستدعي إجراء تعديلات على الإطار التنظيمي لبنك الجزائر وإقامة الإطار التنظيمي الملائم للمؤسسات المصرفية الإسلامية والتقليدية وسنبين ذلك في العنصرين التاليين: [1]

1: محمد خير الدين صالحي، عبد الناصر براني،مرجع سابق، ص 213.

أ- **تأسيس الإطار التنظيمي المزدوج لبنك الجزائر**:تحويل الإطار التنظيمي الخالي للبنك المركزي الجزائري والهيكل التنظيمي المرتبط به إلى إطار مزدوج يراعي أسس ومبادئ المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في جميع إداراته كما هو مبين فيمايلي:

- إعادة هيكلة الإطار التنظيمي المركزي لبنك الجزائر لإدماج الأعمال المصرفية الإسلامية إلى جانب التقليدية على مستوى الإدارات المركزية، مجلس إدارة البنك المركزي، اللجنة المصرفية، مجلس النقد والقرض، الإدارات العامة للتنظيم والإعلام.
- إدماج أنشطة الصيرفة الإسلامية وأنشطة الصناعة المالية الإسلامية المكملة لها في جميع الإدارات العامة للبنك المركزي الجزائري: وفروعها ومصالحها بما ينسجم مع الصلاحيات الخاصة بكل إدارة ومنها على الخصوص:

– الإدارة العامة للمفتشية العامة وضرورة مراعاة خصائص الأعمال المصرفية الإسلامية.

– الإدارة العامة للقرض والتنظيم المصرفي وضرورة مراعاة طبيعة موارد المصارف الإسلامية وإيجاد آلية للتعامل بأوراقها المالية والتجارية.

- تطوير برامج التأهيل بالمديرية العامة للموارد البشرية وضرورة التكوين الذي يساهم في معرفة طبيعة الأعمال والخدمات المصرفية الإسلامية.
- توسيع برامج المديرية العامة للمدرسة العليا للبنك وترقية دورها في دمج البرامج الخاصة بالصناعة المالية الإسلامية ضمن برامجها البيداغوجية.
- تشجيع الدراسات بالمديرية العامة للدراسات وتوسيعها لتشمل تلك المتعلقة الإسلامية.

ب- **إقامة الإطار التنظيمي المزدوج للمؤسسات المصرفية التقليدية والإسلامية**: إن تأسيس الإطار التنظيمي المزدوج للإدارات المركزية والإدارات العامة للبنك المركزي الجزائري، لابد أن يتكافل مع إقامة الإطار التنظيمي المزدوج على مستوى المؤسسات المصرفية لتتجسد الازدواجية بحيث تتواجد المؤسسات الآلية:

-البنوك والمؤسسات المالية التقليدية الحالية.

- المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية.

الفرع الثاني:متطلبات نجاح البنوك الإسلامية في الجزائر

إن تشجيع فتح البنوك الإسلامية في الجزائر، والشبابيك الإسلامية مع حث المواطنين على اقتناء منتجات المالية الإسلامية شريطة وجود لجنة مراقبة شرعية تتحرى تطبيق الشريعة الإسلامية وفي نفس الوقت تتحمل المسؤولية، فلابد من متابعة ومرافقة الإرادة السياسية لإنجاح هذا النموذج والسير بخطة ثابتة في تحقيق خدمة المجتمع ككل وبأخلاق إسلامية بعيدة عن الغش والربا.ولنجاح نموذج البنوك الإسلامية لابد من تحقيق مايلي:[1]

- إنشاء لجنة وطنية وعلى مستوى البنوك الإسلامية لمراقبة عمل المصارف وتوحيد الفتاوى الشرعية للبنوك الإسلامية.
- رقمنة العمل في البنوك الإسلامية وتقديم أفضل الخدمات الإسلامية للعملاء باستعمال التكنولوجيا العالية عالميا والأكثر أمان.
- تكوين خبراء في مجال البنوك الإسلامية.
- الاستفادة من تجارب البنوك الإسلامية الرائدة على المستوى العربي والدولي.
- خلق فروع للبنوك الإسلامية في كل الولايات.
- إعداد هذه البنوك للعمل كممول للاقتصاد الوطني ولخدمة المجتمع والإفراد.

إضافة إلى ذلك نجد أن التحول إلى الصيرفة الإسلامية يتطلب مجموعة من الإجراءات نذكر منها: [2]

1- **متطلبات تنظيمية وقانونية:** تعاني الصيرفة الإسلامية من فراغ قانوني في ظل نظام تقليدي لايسعى إلى تطوير القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية مما يجعلها تخضع مكرهة إلى قوانين وضعية تتعارض في كثير من الأحيان مع التزاماتها الشرعية وخصوصية عقود التمويل الإسلامي، وتتمثل أهم متطلبات الإصلاح في هذا المجال:

1: ميدون سيساني، إسماعيل بن قانة،**أفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة للتجربة الجزائرية**، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر، 2018، ص 79-80.

2: العرابي مصطفى، طروبيا نذير، **توطين الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية :تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02**، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 06، العدد 02، الجزائر، 2020، ص 260-261.

- سن قانون خاص بالصيرفة الإسلامية أو مراجعة قانون النقد والقرض وإيجاد إجراءات وآليات فعالة في تطبيق سياسات البنك المركزي في الرقابة والإشراف تراعي خصوصية الصيرفة الإسلامية.
- مراجعة القانون التجاري لكي يستوعب منتجات الصيرفة الإسلامية، عن طريق إدراج نصوص قانونية خاصة بعقود التمويل الإسلامي وشروطها، وحقوق وواجبات كل طرف ومعالجة حالات التقصير والتعدي.

2- **متطلبات توفير الإطارات البشرية المؤهلة للعمل المصرفي الإسلامي:** يجب العمل على توفير الكفاءات القادرة على إدارة النشاط المصرفي الإسلامي مدربة ومزودة بما يلزم من القواعد الشرعية اللازمة للقيام بالمعاملات المالية الإسلامية وذلك منخلال: [1]

- قيام البنوك الإسلامية في الجزائر بإنشاء أقسام متخصصة في تطوير الهندسة المالية وتدعيم الابتكار المالي ومراكز متخصصة لتدريب العاملين محليا داخل البنك وفي هذا الإطار يمكن الاستفادة من تجارب بنوك إسلامية رائدة في هذا المجال.
- ضرورة الاستفادة من جهود بعض الهيئات الإقليمية والدولية، التي تعمل على تطوير الصيرفة الإسلامية مثل: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (البحرين).

3- **متطلبات تطوير النظم الفنية والمحاسبية:** تمثل النظم المحاسبية أهمية خاصة في المؤسسات المالية الإسلامية، إن وجود نظام محاسبي متكامل سيضمن تقديم الخدمات المالية وفق متطلباتها ويدعم كيانها ويخدم الغرض الذي أعدت من أجله.

ونظرا للاختلاف قواعد العمل المصرفي التقليدي والإسلامي، فيتوجب تطوير السياسات والنظم الفنية والمحاسبية اللازمة والمناسبة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي، سواء كان ذلك من الناحية الشرعية أم من ناحية تحليل البيانات وقياس الأداء ضمانا لإنجاح العمل المصرفي الإسلامي.[2]

1: سليمان ناصر عبد الحميد، مرجع سابق، ص 313.

2: سليم موساوي،**المصرفية الاسلامية في الجزائر: مبررات التحول ومتطلبات النجاح**، مجلة الشريعة والاقتصاد، 2018، ص 224.

4- **متطلبات إكمال بنية النظام المالي الإسلامي:** يجب الإسراع في إكمال بنية النظام المالي الإسلامي، عن طريق إنشاء مؤسسات التأمين التكافلي وإنشاء سوق مالي إسلامي فاعتماد التأمين التكافلي من شأنه أن يجنب الصيرفة الإسلامية إشكالية التعامل مع مؤسسات التأمين التجاري في بعض التمويلات.

5**-متطلبات تطوير منتجات المصرفية وفق الضوابط الشرعية:** يجب الاتجاه الفعلي نحو الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية وتفعيل صيغ المشاركة والمضاربة والاستصناع وغيرها، من خلال الالتزام بمبادئ وأسس المصرفية الإسلامية والالتزام بالفتاوى والمعايير الشرعية حتى تحافظ على هوية الصناعة وتلبي احتياجات السوق.

الفرع الثالث: استراتيجيات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر

إن إمكانية العمل المصرفي في الجزائر عديدة يمكن أن تسهم في تشكيل مستقبل رائد للبنوك الإسلامية في الجزائر، ويجب أن ينطلق ذلك كله من الخطط الإستراتيجية الجادة التي يتم تبنيها لمواجهة تحديات المصارف الإسلامية في المرحلة القادمة ويمكن أن تشمل: [1]

- تحديث الخدمات والمنتجات المصرفية المعروضة مما يوفر فرصة لاكتشاف مجالات أخرى للإبداع والابتكار والاستفادة من التقنيات المعاصرة والتطورات الهائلة في مجال المعلومات
- العمل الجماعي لتكوين فريق مؤثر يهدف إلى تهيئة المناخ العام للاستثمار من خلال تحديث القوانين التشريعية بهدف سد الفجوات التنظيمية والتشريعية التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر.
- تعزيز مكانة المرجعية الشرعية كأهم ركيزة من ركائز العمل المصرفي الإسلامي وذلك لضمان اتفاق الممارسة الفعلية مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- إن حسن الإعداد وتدريب الكوادر المصرفية وتأهيلها علميا وعمليا للعمل في المصارف الإسلامية وتدريب وتأهيل العاملين حاليا سيعمل على توحيد الرؤى والتوجهات وكذلك تنسيق النظم وأساليب العمل داخل وحدات النظام المصرفي الإسلامي ويقضي على كثير من مظاهر الاختلاف والتشتت.

1: فطوم معمر،**استراتيجية تطوير صناعة التمويل الاسلامي في الجزائر**، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة الجلفة، 2014، ص 283.

- زيادة التنسيق والتوسع في الاستثمارات المشتركة بين كل من وحدات النظام المصرفي التقليدي والإسلامي، وذلك بهدف خلق مناخ ملائم للتعايش وإرساء أسس قوية لعلاقات التعاون بين النظام المصرفي الإسلامي ونظيره التقليدي على الأمر الذي سيعمل مد جسور متينة وفتح قنوات قوية مع الهيئات والمؤسسات المنظمة الحاكمة للعمل المصرفي الإسلامي.

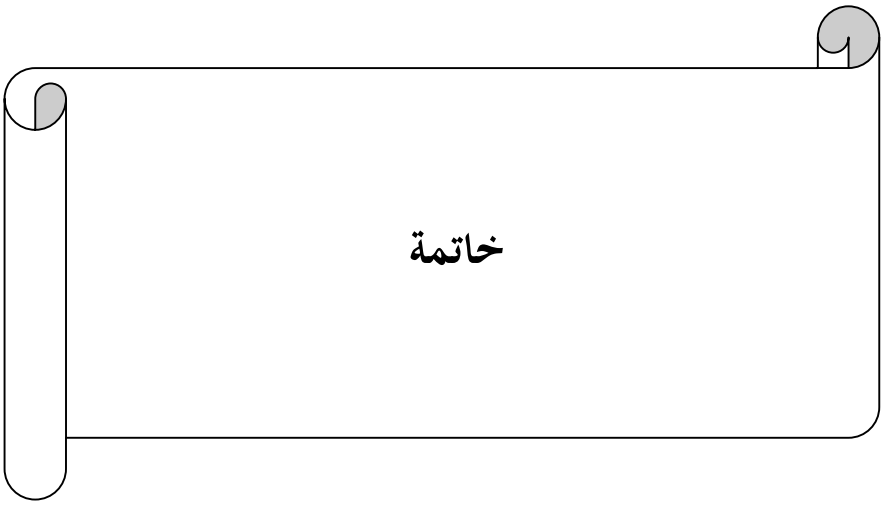
خاتمة

خاتمة

تمالتطرقفيهذهالدراسةإلىالموضوعواقعالعملالبنكيوفق الضوابط الإسلامية في الجزائر كما تطرقنا لتوجهالبنوكالتقليديةإلىالمنتجاتالبنكيةالإسلاميةوالذيقمنابدراستهعلىقسمين،ففيالجزءالنظريعرضلأهمالمفاهيمالمرتبط ةبموضوعالدراسة،انطلاقامنالفرقبينالبنوكالتقليديةوالبنوكالإسلامية،حيثأنهذهالأخيرتختلفعننظيرتهااختلافاجوهرياك ونالبنوكالإسلاميةقائمهعلىأساسعقائديتعملطبقاللشريعةالإسلامية،وتقومعلىمبدأالمشاركةفيالربحوالخسارةبخلافالبنو كالتقليديةالقائمةعلىنظامالفائدة.

وعلىالرغممنحداثةالبنوكالإسلاميةمقارنةبنظيرتهاالتقليديةإلاأنهاوجدتمكانتهاعلىمستوىالساحةالاقتصاديةوأ كدتقدرتهاعلىاستيعابالصدمات،وبينتأنهاأقلالمتأثرينبانعكاساتالأزمةالماليةالأخيرةبفضلتميزهذهالبنوكبالانضباطفيإ دارةالأصولالماليةوقيامهابتمويلالعملياتالحقيقية.

هذاماجعلأعلىالبنوكالتقليديةتدخلمجالالتمويلالإسلاميمتخذةبذلكمختلفالأشكال،ويتمذلكإماإنشاءبن كإسلاميجديد أو فتحفرعإسلاميمستقلعنالبنكالتقليدي، أو تأسيسنافذةكقسمداخلالبنك،ولتحقيقالهدفمنالتوجهللعملوفقأحكامالشريعةالإسلاميةوضمانإسلاميةالمعاملاتي تطلبالأمرالتركيزعلىتوفيرمتطلباتشرعيةبمافيذلكتعيينهيئةالرقابةالشرعيةلتحقيقمصداقيةوسلامةالتطبيقوتوافقهمعأح كامالشريعةالإسلامية،كذلكالالتزامبالإجراءاتالقانونيةوالإداريةبالتنسيقالبنكالمركزيوتأهيلوتدريبالموظفينلتفاديفشل عمليةطرحوتطبيقمختلفالصيغالإسلامية.وقدعرفتالمنظومةالبنكيةالجزائريةالعديدمنالإصلاحاتكانتأهمهاالترخيصللب نوكالخاصةبمزاولةنشاطهاعلىمستوىالساحةالبنكيةالجزائريةبمافيهاالبنوكالإسلامية،غيرأنهبقيتالبنوكالعموميةمسيطرةع لىمختلفالعملياتالمصرفية.

وعلىالرغممنتبنيالجزائرللصيرفةالإسلاميةإلاأنهاتبقىمحدودةمقارنةبماوصلتإليهباقيالدول،حيثيقتصرنشاطالمالية الإسلاميةعلىمستوىالنظامالبنكيببنكالبركةالجزائريوبنكالسلامكبنكينإسلاميين،بالإضافةإلىالبنوكالتقليديةالتيدخلت مجالالتمويلالإسلاميبتقديممنتجاتبنكيةإسلاميةإلىجانبمنتجاتهاالتقليدية.

إختبار صحة الفرضيات:

- الفرضية الأولى صحيحة، فالبنوك التقليدية تسعى إلى تقديم خدمات متوافقة مع أحكام الشريعةالإسلامية وذلك لرغبة منها في تلبية احتياجات المتعاملين بعدمالتعامل بالربا بهدف كسب

عملائهاوجذب عملاء جدد، إضافة إلى سعيها لتعظيم الأرباح. كما أن البنوك التقليدية تتحول نحو العملالمصرفي الإسلامي لعدة أسباب أهمها نذكر:

- رغبتها في توسيع حصتها السوقية من أجل زيادةأرباحها، أو تطبيقا لأوامر السلطات النقدية أو التشريعية.
- بناء على رغبة عملائها في الحصول علىتمويلات تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.
- منافسة البنوك التي تقدم هذا النوع من التمويل...إلخ،

- الفرضية الثانية صحيحة، فنافذة المعاملات في بنك خليج الجزائر أثبتت نجاحها بشكل مقبول منخلال استقطابها لشريحة واسعة من المجتمع الجزائري، هذاأيقظ وعي المهتمين بالمصرفية الإسلامية في الجزائر، إلى جانب تحرك السلطات القائمة على الجهاز المصرفي الجزائري بسنها لقانون ينظم الخدمات المصرفية التشاركية داخل البنوك التقليدية الجزائرية.
- الفرضية الثالثة صحيحة، فتحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية يعترضه تحديات قانونية وتنظيمية وإقتصادية أيضا، لكن الدولة الجزائرية تحاول مواكبة هذا التحديث والتطور من خلال المراسيم المسهلة لهذا العمل وفق الشريعة الإسلامية وتمثلث في النصوص التشريعية (القانون 10-09 و الأمر 11-03 المتعلقين بالنقد والقرض) وفي النصوص التنظيمية (النظامين 18-02 و 20-02 المتعلقين بقواعد ممارسة العمليات المصرفية)، وكل هذا والجزائر مازالت متأخرة في هذا المجال مقارنة بالدول العربية والإسلامية الأخرى كالسعودية وإندونيسيا، لتمسكها بالمراسيم التقليدية.

نتائجالدراسة:منخلالالدراسةوفحصمختلفجوانبالموضوعيمكناستخلاصالنتائجالتالية:

1. ترجعفكرةظاهرةالتوجهنحو

العملوفقأحكامالشريعةالإسلاميةلمبرراتشرعيةمنجهةومبرراتاقتصاديةمنجهةأخرى،هذاماتجدهعندمعظمالدولخاصةالغربيةمنهاالتياعتبرتأنهتوجهللاستفادةمنمزاياهخاصةفيظلالتواجدالكبيرللرساميلالإسلاميةوتدعيمبذلكمكانتهاالسوقية.

2. تختلفأساليبطرحالمنتجاتالإسلاميةالتييمكنللبنكإتباعهالطرحمنتجاتبنكيةإسلاميةوذلكحسبالبيئةالتيينشطبها البنكالتقليديوالأهدافالتييسعلتحقيقها.
3. تواجهالبنوكعندطرحهامنتجاتمطابقةلأحكامالشريعةالإسلاميةصعوباتتحدمننجاحالعمليةممايترتبعلذلكآثارسلبية؛
4. تضاربالآراءحولشرعيةالمنتجاتالبنكيةالإسلاميةالمقدمةفيالبنوكالتقليدية؛
5. تبينمنخلالالدراسةأنهتوجدجهودلدعمظاهرةالتوجهالممارسةالعملياتالإسلاميةنحو معاجةالمعوقاتالتيتواجهالبنوك.
6. تتعرضالبنوكالتجاريةفيالجزائرلمنافسةشديدة؛
7. اتضحأنمعظمالبنوكالتياتجهتلطرحمنتجاتبنكيةإسلاميةلاتلتزمبمختلفمتطلباتالواجبتوفرهالطرحمنتجاتبنكيةإسلامية.
8. عدغيابمنتجاتإسلاميةبديلةللمنتجاتالبنكيةالتقليديةعائقاماالبنوكالتجارية؛
9. غيابالأطروالتنظيماتالشرعيةلضمانإسلاميةالمنتجاتالمقدمة،تعتبرمنالتحدياتالتيتعرقلنجاحالبنوكفيالتوجهللعملوفقأحكامالشريعةالإسلامية.

التوصيات: فيمايليتقديملبعضالتوصيات:

1. علىالبنوكالعموميةالتنويعفيالمنتجاتالبنكيةالإسلاميةالمقدمةوعدمتركيزهافقطعلىفتححساباتدونفوائد،لدعمالقطاعاتالاقتصاديةالمختلفة؛
2. تطويروابتكارمنتجاتجديدةمستمدةمنأحكامالشريعةالإسلامية؛
3. ضرورةوضعإطارقانونيتنظيميخاصبالصيرفةالإسلاميةمماقديفتحالمجالأمامباقيالبنوكويساهمبدرجةكبيرةفيإنجاحعمليةالتوجهنحو المنتجاتالإسلامية؛
4. إنشاءمراكزالتدريبوتكوينالموظفينبالبنوكللتأهيلهموجعلهمعلىعلمبكلمايخصالماليةالإسلاميةلضمانسلامةوشرعيةالمعاملاتداخلالبنك؛
5. عقدوتنظيممؤتمراتوملتقياتلفتحالنقاشبينالمتخصصينالاقتصاديينفيمجالالماليةالإسلاميةوفقهاءالشريعةلإيجادالحلولاللازمةللانتقاداتالتيتحومحولشرعيةبعضالمنتجاتالبنكيةالإسلامية؛

6. تنظيمبرامجووتخصيصإعلاناتلنشرثقافةالتمويلبالصيغالإسلاميةوتوضيحمزاياهاومدىملائمتهالمختلفالمؤسسا توالقطاعات؛
7. إنشاءمعاهدوفتحتخصصاتبالجامعاتلتكثيفالدراساتوالبحوثفيمجالالصيرفةالإسلاميةوإعدادإطاراتذوخبرة فيمجالالعملالبنكيالإسلامي.

آفاق الدراسة

من خلال النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة التي قمنا بها، ونظرا للأهمية البالغة للبنوك الإسلامية فيمكن للدراسات القادمة في هذا الموضوع تغطية النقاط التالية:

- إمكانية تحويل المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية بشكل كلي.
- الحلول المقترحة للتحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية في الجزائر.
- دراسة مقارنة بين المنتجات المالية الإسلامية والمنتجات التقليدية.
- إمكانية فتح فروع إسلامية تابعة للبنوك العمومية.

قائمة المراجع

أ. القرأن الكريم..

ب. الحديثالنبويالشريف.

ت. الكتب

1. يزن خلف سالم العطيات "تحول المصارف التقليدية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية". الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، (عمان)، 2009.
2. قادري محمد الطاهر وآخرون، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان، بيروت، 2014،
3. حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، "إدارة المصارف الإسلامية مدخل حديث"، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2012.
4. شهاب احمد العزعزي، إدارة البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2012.
5. محمود عبد الكريم احمد ارسيد، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، الطبعة الثانية، دار النفائس للنسر والتوزيع، عمان، الاردن، 2007.
6. عبد الرحمن يسرى احمد، قضايا اسلامية معاصرة في النقود والبنوك والتمويل، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2001.
7. محمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية: أحكامها مبادئها تطبيقاتها المصرفية، الطبعة الاولى، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
8. حكيم حمود فليح الساعدي واخرون، المصارف الاسلامية: مفاهيم اساسية وحالات، تطبيقية دار البغدادي للكتب، الطبعة الاولى، بغداد، العراق، 2019.
9. بن ابراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والإستشاري في البنوك الإسلامية، الطبعة 01، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
10. حمود حسين الوادي، سمحان محمد سمحان، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العلمية، الطبعة 04، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، 2012.
11. حسين محمد سمحان، إسماعيل يونس يامن، إقتصاديات النقود والمصارف، الطبعة 01، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.

12.حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، ادارة المصارف الاسلامية مدخل حديث، الطبعة الاولى، دار وائل للنشر والتوزيع، 2010.

13.إبن فارس وأبوالحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الفكر، 1979م.

14.لفيروز آبادي ومجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مجلد 1، طبعة 6، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، 1998م.

15.الزبيدي محمد بن محمد المرتضى، تاج العروس، الجزء الأول، بنغازي: دار ليبيا، بيروت: دار صادر، 1966م.

16.ابن منظور أبوالفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، طبعة 1، بيروت، دار صادر، م1955.

17.أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط. طبعة 2، اسطنبول: المكتبة الإسلامية.

18.زيدان عبد الكريم، المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، طبعة 11، بغداد، مكتبة القدس، 1989 م.

19.البعلي عبد الحميد، الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، طبعة 1، القاهرة، مكتبة وهبة، 1990م.

20.داود حسن يوسف، الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، طبعة 1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1996م.

21.عبد المجيد الصلاحين، هيئات الفتوى والرقابة الشرعية ودورها في المصارف الإسلامية، دار السلام للنشر، بيروت، 2011.

22.أبو اسحاق ابراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، القاهرة، المكتبة التوفيقية، 2003، مجلد 1، جزء2.

23.داود، حسن يوسف: الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية. ط1، القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1996م.

24.النجدي عبد الرحمان، المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، 2010.

25.حسين سعيفان، خالد أمين عبد الله، العمليات المصرفية، الطرق المحاسبية الحديثة، الطبعة 2، دار وائل للنشر والتوزيع، 2011.

26.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، الطبعة الأولى، الناشر البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، السعودية.

27.عبد الله خباية الاقتصاد المصرفي (النقود. البنوك التجارية. البنوك الاسلامية. السياسة النقدية. الاسواق المالية. الازمة المالية) دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر 2013.

28.محسن احمد الخضيري، البنوك الاسلامية، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع القاهرة، مصر، 1990.

29.ابوشهد عبد الناصر براني " ادارة المخاطر في المصارف الاسلامية ". الطبعة الاولى دار النفائس للنشر والتوزيع عمان الاردن 2013.

30.محمود حسن صوان. "اساسيات العمل المصرفي الاسلامي" الطبعة الاولى دار وائل للنشر والتوزيع الاردن عمان 2001.

31.صادق راشد الشمري،" أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية أنشطتها التطلعات المستقبلية"، دار البازوري عمان الاردن 2008.

32.عبد الحميد عبد الفتاح المغربي " الادارة الاستراتيجية في البنوك الاسلامية " الطبعة الأولى المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب بحث 66 سنة 2004.

33.سمير الخطيب، " قياس وادارة المخاطر بالبنوك "، منشأة المعارف، الاسكندرية مصر 2005.

34.أحمد سليمان حصاونة، " المصارف الاسلامية"، مؤسسة جدارا للكتاب العالمي عمان . الاردن 2008.

35.أحمد محمود العجلوني، البنوك الاسلامية أحكامها ومبادئها وتطبيقاتهاا المصرفية، الإصدار 1، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2008.

36.قيري نوري موسى، محمود ابراهيم نور، وليد أحمد صافي، سوزان سمير ذيب، وإيناس ظافر الراميني، المؤسسات المالية المحلية والدولية، الإصدار 1، عمان، الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.

37.خلف فليح حسن، لبنوك الإسلامية، الإصدار 1، اربد، الأردن: عالم الكتب الحديث، 2006، ص119.

38.بلال عماد أبوالسعيد، المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية، الإصدار 1، عمان، الأردن: دار أسامة للنشر والتوزيع، 2011.

39.سعيد بن سعد المرطان، الفروع والنوافذ الإسلامية في المصارف التقليدية، تجربة بنك الأهلي التجاري، التطبيقات الإقتصادية والإسلامية المعاصرة، تحرير عثمان بابكر أحمد، البنك الإسلامي للتنمية، معهد البحوث والتدريب، جدة، طبعة 1، 2005.

40.صادق راشد الشمري، الصناعة المصرفية الإسلامية مداخل وتطبيقات، دار اليازوري العملية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014.

41.فادي محمد الرفاعي، المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة1، لبنان، 2004.

ث. المجلات والدوريات الجامعية

42.وهيبة ضامن، سلمى حشايشي، مدى مطابقة المظهر الخارجي للمنتج الإسلامي مع مضمونه الداخلي، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الإبتكار والهندسة المالية بين الصناعة التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة فرحات عباس، سطيف، يومي 05-06 ماي 2014.

43.سوسن زيرق،سارة علالي،واقع الصيرفة الاسلامية في الجزائر،مجلة اقتصاد المال والاعمال،جامعة الشهيد حمة الاخضر بالوادي،العدد 1 الجزائر 2019.

44.مايا فتني، الحيل الربوية في البنوك الإسلامية، مجلة بحوث الادارة والاقتصاد، جامعة باجي مختار، مجلد 1، عدد 1، عنابة، الجزائر، 2020.

45.ابراهيم الكراسنة، " البنوك الاسلامية: الاطار المفاهيمي والتحديات "، معهد السياسات الاقتصادية، صندوق النقد العربي أبوظبي –الامارات العربية المتحدة 2013 رقم24.

46.بوقطاية سلمى، مازري عبد الحفيظ، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية في الجزائر، 2018، مجلة البشائر الإقتصادية، المجلد الرابع، العدد 02.

47.أبوبكر خوالد، تحول المصارف التجارية إلى العمل المصرفي الإسلامي، المحاضرة الرابعة من دروس الصيرفة الإسلامية لمستوى السنة الثالثة جامعي تخصص الإقتصاد البنكي والنقدي، قسم العلوم الإقتصادية، جامعة باجي مختار عنابة، 2021، عبر موقع التعليم عن بعد الخاص بالجامعة : https:://elearning.facsceg.univ-annaba.dz/

48.البعلي عبد الحميد، نحو إلغاء الفائدة من النظام الإقتصادي والقانوني، اللجنة الإستشارية العليا لإستكمال تطبيق الشريعة الإسلامية، الديوان الأميري، الكويت.

49.حسان حسين حامد، خطة تحول البنك التقليدي إلى بنك إسلامي، تجربة مصرف الشارقة الوطني، بحث مقدم لمؤتمر "دور المؤسسات المصريفية الإسلامية في الإستثمار والتنمية، كلية الشريعة، جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، 2002م.

50.رشام كهينة، تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية: الآليات والمعوقات، مجلة البشائر الإقتصادية، العدد الثالث، جامعة أكلي محند الحاج، البويرة، الجزائر، مارس 2016.

51.محمد طارق، تحول بنكUniversity Bank إلى بنك متخصص في التمويل الإسلامي، يومية الشرق الأوسط، العدد 11081، السعودية، أنظر www.aawsat.com/detail.asp : ?section=58&article=513087&issueno=11081

52.الشرف فهد، الفروع الإسلامية التابعة للمصارف الربوية، ورقة بحث مقدمة إلى الدؤبسر العالدي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، الملكة العربية السعودية، من 30 ماي إلى 02 جوان 2005.

53.الدكتور حسين حسين شحاتة، الضوابط الشرعية لفروع المعاملات الإسلامية بالينوك التقليدية، مجلة الإقتصاد الإسلامي، بنك دبي الإسلامي، الإمارات العربية المتحدة، العدد 240، 2001م.

54.الدكتور عمر زهير حافظ، رأي في مسألة النظام المزدوج في الأعمال البنكية، مجلة الأموال، شركة الإتصالات الدولية، جدة، السنة الأولى، العدد الأول، 1996.

55.نايف الشريف، الفروع الإسلامية الربوية، دراسة في ضوء الاقتصاد الإسلامي، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، 2016.

56.لطفي محمد الشرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمينية الواقع وأفاق المستقبل، 20-21 مارس 2010.

57.يزن العطيات، الحكيم سليمان، أثر التحول للمصرفية الإسلامية في تطوير آليات وأدوات إستقطاب الموارد المالية وتوظيفها، ورقة مقدمة لمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، 2010.

58.طارق خالد المسفر، ملامح شروط بنك الكويت المركزي لتحول البنوك التقليدية إلى إسلامية، مقال منشور في مجلة المستثمرون، العدد رقم 21، الموقع الإلكتروني للمجلةwww.mosgcc.com :.

59.عبد الحميد البعلي، تنظيم العلاقة بين المصارف الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، اللجنة الإستشارية العليا لإستكمال تطبيق الشريعة، الديوان الأميري، الكويت.

60.عبد القادر بريش، محمد حمو، تحول البنوك التقليدية (الربوية) للمصرفية الإسلامية، الحظوظ وإمكانيات النجاح، ورقة بحث مقدمة إلى الملتقى الدولي حول أزمة النظام المالي والمصرفي الدولي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 5 و6 ماي 2009.

61.مفتاح صالح، فريدة معارفي، أزمة النظام المالي العالمي وبديل البنوك الإسلامية، الملتقى الدولي الثاني حول المالية المصرفية، المركز الجامعي بخميس مليانة، 5-6 ماي2009.

62.الضويحي عبد العزيز بن سعيد، الضوابط الشرعية لعمل المصارف الإسلامية، المؤتمر الدولي حول الخدمات المصرفية والمالية الإسلامية، يومي 15-16 جوان، 2010.

63.لطف محمد السرحي، الفروع الإسلامية في البنوك التقليدية، ضوابط التأسيس وعوامل النجاح، بحث مقدم إلى مؤتمر المصارف الإسلامية اليمنية الواقع والأفاق المستقبلية، 20-21 مارس 2010.

64.سعيد بن سعد المرطان، ضوابط تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية في البنوك التقليدية، منتدى الإقتصاد الإسلامي، 1999.

65.طالب بعزيز، مخلوفي طارق مداخلة بعنوان تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسظة الملتقى الوطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي يومي:06-07-ديسمبر 2017.

66.سليمان ناصر عبد الحميد بوشرمة متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر مجلة الباحث العدد 07 ورقلة 2010.

67.محمد خير الدين صالحي، عبد الناصر براني تطوير دور بنك الجزائر لادماج منتجات الصيرفة الاسلامية وصيغ الاستثمارات الوقفية في اطار مراجعة النظام 20-02-والتعليمة 20-03 المجلة الاقتصادية للتنمية الاقتصادية، المجلد 8، العدد 2، ورقلة، 2021.

68.ميدون سيساني، إسماعيل بن قانة أفاق البنوك الإسلامية في العالم مع الإشارة للتجربة الجزائرية المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية جامعة ابن خلدون، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر 2018.

69.العرابي مصطفى، طروبيا نذير توطين الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية: تحديات التطبيق ومتطلبات النجاح في ضوء النظام 20-02 مجلة البشائر الاقتصادية المجلد 06 العدد 02 الجزائر 2020.

70.سليمان ناصر عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07، الجزائر، 2010.

71.سليم موساوي، المصرفية الاسلامية في الجزائر مبررات التحول ومتطلبات النجاح، مجلة الشريعة والاقتصاد، 2018.

72.فطوم معمر، استراتيجية تطوير صناعة التمويل الاسلامي في الجزائر، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، جامعة الجلفة، 2014.

73.عبد الرزاق بوعيطة، واقع وافاق مساهمة الصيرفة الاسلامية في النظام المصرفي الجزائري، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المجلد 9، العدد 3، جامعة برج بوعريريج، الجزائر 2018.

74.ميموني بلقاسم، عبود ميلود، ضمضمة سعاد الصيرفة الاسلامية في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة افاق للبحوث والدراسات، المجلد 2 العدد 2 جامعة أدرار، الجزائر 2018.

75.بن بوزيان محمد، بن منصور نجيم، تجربة البنوك الاسلامية في الجزائر وموقعها في المنظومة المصرفية الاسلامية العالمية، مجلة الاقتصاد والتنمية، العدد03 جامعة المدية جانفي 2016.

76.الجوزي جميلة، حدوعلي دراسة مقارنة لادارة المخاطر في الجزائر بين المصارف الاسلامية والمصارف تقليدية خاصة، المجلة الجزائرية للعولمة والسياسات الاقتصادية، العدد7 الجزائر 2016.

.77

78.سمية بوكايس، نصيرة زوطاط، تأسيس البنوك وشبابيك الصيرفة الاسلامية وفق النظام 20-02 مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 1 العدد 02 الجزائر، 2021.

79.فرج الله أحلام، حمادي موراد دراسة واقع وافاق تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر وفق الاصلاحات المصرفية 2018-2020 المجلد07 العدد 01 جامعة سطيف، الجزائر 2021.

80.عزوز أحمد شبابيك الصيرفةالاسلامية بالبنوك التقليدية كالية لتفعيل الصيرفة الاسلامية بالجزائر، مجلة أبحاث اقتصادية معاصرة، المجلد05 العدد 01جامعة البويرة، الجزائر، 2022.

81.مبارك خطوي، مبارك لسلوس النوافذ الاسلامية في البنوك العمومية الجزائرية بين التحديات ومتطلبات النجاح، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة البليدة، جامعة غرداية 2020.

82.بنك الجزائر، تطور الصيرفة البديلة في الجزائر تدخل محافظ بنك الجزائر، اليوم البرلماني 04 أفريل 2018.

83.ريد حنان استراتيجية تحول البنوك الجزائرية للمصرفية الاسلامية للنهوض بالقطاع المصرفي، مجلة الاقتصاد والتنمية، مخبر التنمية المحلية المستدامة المجلد 06 العدد 02 المدية 2018.

84.بن عشور حملات قادة عيبود الصيرفة الاسلامية في الجزائر الفرص والتحديات، مجلة التنظيم والعمل المجلد10 العدد 03 الجزائر 2021.

85.جهاد المحيسن، مصرف السلام الجزائري، تجربة مميزة في تمويل الاسكان مقال متوفر على الموقع:http//www.aleqt.com/2011/03/01article 511805html

86.بن عزة اكرام، بلدغم فتحي مكانة الصيرفة الاسلامية ودورها في تفعيل النشاط المصرفي تقييم تجربة الجزائر، مجلة البحوث في العلوم المالية والمحاسبة، ومجلد 3 العدد1، جامعة تلمسان 2018.

87.بن عشور حملات، قادة غيبود الصيرفة الاسلامية في الجزائر الفرص والتحديات، مجلة التنظيم والعمل، الجزائر المجلد 10،العدد 03، 2021.

88.عبدلي حبيبة، عبدلي وفاء، عبدلي هالة، الصيرفة الاسلامية في الجزائر واقع وتحديات، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، المجلد 09، العدد 02 جوان 2020.

89.سعيد بعزيز، طارق مخلوفي ورقة ملتقى بعنوان.تفعيل الصيرفة الاسلامية في الجزائر لتعزيز تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى وطني حول اشكالية استدامة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالوادي.

90.برش عبد القادر، حمو وحيد، تحول البنوك التقليدية للمصرفية الاسلامية، الحظوظ وإمكانية النجاح، مداخلة في ملتقى أزمة النظام المالي والمصرفي وبديل البنوك الإسلامية، جامعة قسنطينة 5-6 ماي 2009.

91.دحاك عبد النور، اشكالية انشاء شبابيك الصيرفة الاسلامية في البنوك الجزائرية بين الوضعية البنكية والمعيارية الشرعية، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 18، العدد 28،جامعة مولود معمري، تيزي وزوالجزائر 2022.

92.عبد الرزاق بلعباس، صفحات من تاريخ الصيرفة الاسلامية مبادرة مبكرة لانشاء مصرف اسلامي بالجزائر في اواخر عشرينيات القرن الماضي، مجلة دراسات اقتصادية اسلامية، المعهد الاسلامي للبحوث والتدريب، المجلد 19،العدد02 جدة، 2013.

93.عبد الستار أبوغدة، الهيئات الشرعية (تأسيسها، أهدافها، وواقعها)، المؤتمر الأول للهيئات الشرعية الإسلامية، البحرين، 2001.

94.زحيلي وهبة، المصارف الإسلامية (الحلقة الثانية)، مجلة القتصاد الإسلمي، العدد 199، 1996.

95.القرضاوي يوسف، تفعيل آليات الرقابة (الحلقة الولى)، مجلة الإقتصاد الإسلامي، العدد 238، 1996.

96.زعير محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الأولى)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 186، 1996م.

97.محمد علي يوسف أحمد، دور السلطات الرقابية في الرقابة على المؤسسات المالية الإسلامية، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامي الثاني، طرابلس، 27 و28 أفريل 2010.

98.أبوغدة، عبد الستار، الأسس الفنية للرقابة الشرعية وعلاقتها بالتدقيق الشرعي في المصارف الإسلامية. نقلا عن موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية:
www.islamicfi.net/arabic/research/Research_Archivefull.asp
99.السعد أحمد محمد، الرقابة الشرعية وأثرها في المصارف الإسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي (جامعة أم القرى)، 2004م. موقع صيد الفوائد (الإنترنت).
100. أبومعمر فارس محمود، أثر الرقابة الشرعية واستقلاليتها على معاملات البنك الإسلامي، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة. مجلد3، العدد الأول، 1996م.
101. زعير محمد عبد الحكيم، دور الرقابة الشرعية في تطوير الأعمال المصرفية (الحلقة الثانية)، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد 187، 1996م.
102. شويدح أحمد ذياب، دور هيئة الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية في قطاع غزة. مجلة الجامعة الإسلامية. مجلد 11، 2003م.

ج. الرسائل والأطروحات الجامعية

103. مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم المصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014.
104. كمال مطهري دراسة مقارنة بين البنوك الاسلامية والبنوك التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة ماجستير في الاقتصاد تخصص مالية دولية، جامعة وهران، الجزائر، 2012.
105. عبد الفتاح المغربي، الإدارة الإستراتيجية في البنوك الإسلامية، بحث مقدم في البنك الإسلامي للتنمية، جامعة المنصورة، 2004.
106. بوسعيد محمد عبد الكريم، "ادارة المخاطر في البنوك الاسلامية"، اطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم التجارية تخصص اقتصاد قياسي مالي جامعة تلمسان الجزائر 2019-2020.
107. بوعلي دليلة، ادارة المخاطر المصرفية بين البنوك التقليدية والبنوك الاسلامية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في العلوم الاقتصادية، تخصص مالية وادارة المخاطر، جامعة المسيلة، 2014-2015.
108. بلقيس دنيا زاد عياشي " دور ضوابط الصناعة المالية الاسلامية في الحد من أثار الأزمات المالية " أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية تتحصص مالية وبنوك وتأمينات جامعة فرحات عباس سطيف 2017-2018.

109. حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل، دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية، أطروحة دكتوراه في العلوم السياسية، جامعة فرحات عباس سطيف، 2014.

110. إبتسام ساعد، دور أليات التمويل الغسلامي في رفع كفاءة التمويلية للنظام المصرفي، أطروحة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، جامعة بسكرة، الجزائر، 2017.

111. مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، أطروحة لنيل شهادة الماجيستر في الإقتصاد الإسلامي، الجامعة الأمريكية المفتوحة، مصر، 2006.

112. محمد عوض العبيد علي، رسالة ماجستير بعنوان "هيئات الرقابة الشرعية ودورها في تقليل مخاطر عدم التزام المصارف بالضوابط الشرعية"،كلية الدراسات العليا، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان، 2014.

113. سماح بودوخة، تقييم تجارب تحول البنوك التقليدية إلى بنوك إسلامية- دراسة حالة بنك الأهلي السعودي، مذكرة للحصول على شهادة الماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 1، 2015.

114. نجاة محبوب، " مخاطر التمويل البنكي وكيفية الاحتياط لها في البنوك التجارية والبنوك الاسلامية"، مذكرة ماستر علوم التسيير –جامعة العربي بن مهيدي، 2015.

115. موسى أحمد عبدي عمر، متطلبات تحويل المصارف التقليدية، إلى المصارف الإسلامية في ليبيا، دراسة ميدانية على مصرف الجمهورية فرع طبرق، رسالة ماجيستر، جامعة مولانا مالك إبراهيم الحكومية للمنح بمالانج، جمهورية إندونيسيا، 2016.

116. لبتى بومعزة واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق صيغ التمويل الاسلامي، مذكرة ماستر في علوم التسيير، تخصص مالية وبنوك، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي -2016-2017.

117. مريم سعد رستم، تقييم مداخل تحول المصارف التقليدية إلى مصارف إسلامية (نموذج مقترح للتطبيق على المصارف السورية)، أطروحة دكتوراه في العلوم المالية، قسم العلوم المالية والمصرفية، جامعة حلب، سوريا، 2014م.

118. مصطفى إبراهيم محمد، تقييم ظاهرة تحول البنوك التقليدية للمصرفية الإسلامية، رسالة ماجيستر غير منشورة، الجامعة الأمريكية المفتوحة، قسم الإقتصاد الإسلامي، القاهرة، 2006.

119. فتيحة حناش،" البنوك الاسلامية ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "، مذكرة ماستر في علوم التسيير تخصص مالية جامعة أم البواقي 2012-2013.

120. سندس ريحان باهي، دراسة واقع فتح نوافذ إسلامية في البنوك التجارية، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي في التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2018-2017.

ح. المراسيم:

1. النصوص التشريعية:

- القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 14 أفريل 1990، الجريدة الرسمية، العدد 16.
- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤرخ في 26 أوت 2003، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

2. النصوص التنظيمية:

- النظام 18-02 المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المؤسسات المالية، متاح على موقع بنك الجزائر: www.bank.of.algeria.dz
- النظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، متاح على موقع بنك الجزائر: www.bank.of.algeria.dz

خ. المراجع بالفرنسية

1. Mballo Thiam, De la religion à la banque contribution à l'étude d'un droit bancaire islamique en France, thèse de doctorat, université de Toulon, France, 20 Décembre 2013.
2. Alimshan Faizulayev, Comparative analysis between Islamic banking and conventional banking firms in terms of profitability, submitted to the institute of graduate studies and research in partial fulfillment of the requirements of the degree of master of science in banking and finance, eastern mediter university, north Cyprus, may 2011. P142.
3. Hicham Yaacob & Farooq salman Alani, traditional banks conversion motivation into Islamic banks: evidence from the middle east, international business research, published by Canadian centre of science and education, No 12, 2012. P591.

ملخص الدراسة

الملخص باللغة العربية:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على البنوك الإسلامية وطريقة عملها، كما تحاول ابراز محاولة البنوك التقليدية إلى الأخذ بنموذج الصيرفة الإسلامية التي حققت نجاحا كبيرا باعتبارها بديل استراتيجي من البدائل التمويلية المتاحة، كما تطرقنا لطرق التحول والعمل وفق الشريعة الإسلامية، كما حاولنا من خلال هذا البحث دراسة البنوك التقليدية الجزائرية وآفاق تطورها في تطبيق الصيرفة الإسلامية خلال آخر 30 سنة.

وتوصلت هذه الدراسة إلى أن الجزائر تحاول خوض تجربة فتح فروع ونوافذ للمعاملات الإسلامية في بنوكها التقليدية، غير أن هذه الصيرفة تواجهها العديد من العوائق والتحديات التي تحد من تطورها في الجزائر وأهمها التأكيد على مشروعيتها ومنتوجاتها، مما يستدعي منا تبيان المتطلبات الواجب توافرها في البيئة الجزائرية بما يفعل الصيرفة الإسلامية ويعزز دورها في ظل القيود التي تعترض تنميتها.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، العمل المصرفي، التطور، الأفاق، الصيرفة الإسلامية.

Résumé:

L’etude visait à identifier les banques islamiques et son processus de travail, comme elle essaye de montrer les tentatives des banques traditionnelles à introduire le modèle bancaire islamique en tant que solutions de rechange stratégiques alternatives et le financement disponible. Cette etude a touché aussi la transformation de ces banque vers le travail selon le reglement islamique, et on a étudié les banques traditionneles algeriennes et leur developoment de ce domaine dans les derniers années.

Nous avons constaté grace à cette étude que l'Algérie tente à entamner l'expérience des branches ouvertes et les fenêtres des transactions islamiques dans les banques traditionnelles, mais ces banques face à de nombreux obstacles et défis qui limitent leur développement en Algérie et le plus important qui soulignent la légitimité et ses produits.

Cela nous oblige à identifier les exigences à respecter dans l'environnement algérien comme il le fait bancaire islamique et renforce son rôle à la lumière des contraintes au développement.

Mots-clés: les banques islamiques, la banque, le développement, hobos, la finance islamique.